الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

معايير التمييز بين سلطات مجلس الأمن

واختصاص محكمة العدل الدولية تجاه حل النزاعات الدولية

دراسة قانونية أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب

عمار محمد علي الصعيدي

بإشراف الدكتور

ماهر ملندي

٢٠١١-٢٠١٢

شكر وتقدير

إنه لمن دواعي الواجب والوفاء بالجميل أن أتقدم بخالص الشكر وبالغ الاحترام إلى كل من ساهم في تقديم العون العلمي والأدبي خلال فترة إعدادي لهذا البحث. . . . .

وإنني أخص بالذكر *الدكتور ماهر ملندي* الذي شرفني بإشرافه على رسالتي وأعطاني أبعاداً جديدة لم أعرفها، ولما أولاني من توجيه علمي وتشجيع أدبي وسخاء إنساني كان لجميعها الأثر الفعال في تذليل كل الصعوبات والمشاكل التي واجهتني أثناء فترة إعدادي لهذا البحث وإخراجه إلى حيز النور والمعرفة فكان له الفضل الأكبر الذي لا أنكره، جزاه الله عني كل خير

ولجميع أعضاء لجنة الحكم . . . . السادة الأساتذة:

- الدكتور هواش شاهين
- الدكتورة أمل يازجي

لكم مني جزيل الشكر على الجهد الذي تبذلونه لقراءة الأبحاث وتقييمها، والعمل الدائم والدؤوب للارتقاء بالمستوى العلمي لجميع الطلبة، وصولاً لواقع علمي تتميز به كليتنا .

الإهداء

إلى من كنت أتمنى لو كان موجوداً

والدي رحمه الله

إلى رمز العطاء والحب والتضحية
إلى من كان همهم نجاحي وسعادتي
إلى من بدعائهم أستنير وبرضاهم أهتدي

أمي وجدتي

إلى من مدني بالقوة وعزة النفس
إلى من تقوى بهم إرادتي

عمي وأخي

إلى من منحتني العزيمة والثقة بشخصها وبدعمها

عمتي نفيسة

إلى من تجمعني بهم أحلى الذكريات
إلى من لا تحلو الأيام إلا بقربهم

أصدقائي

المقدمة

بعد إخفاق عصبة الأمم في تحقيق المهام الموكلة إليها، خاصة في في تحقيق السلم والأمن الدوليين، أنشأت هيئة الأمم المتحدة، إذ تم التوقيع على ميثاقها التأسيسي في ١٩٤٥/٦/٢٦ وأصبح نافذاً في ١٩٤٥/١٠/٢٤، وكان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فجعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين[١]، وقد كرس الميثاق العالمي لذلك مجموعة من الأجهزة في المنظمة أوكل إليها هذه المهمة.

حيث أعطى لمجلس الأمن باعتباره المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين سلطات واسعة ومجموعة وسائل تكسبه الكثير من الفاعلية لمواجهة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وإلى جانب مجلس الأمن توجد محكمة العدل الدولية، والتي تؤدي دوراً أساسياً في حل النزاعات الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة .

---

(١) – المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق.

إشكالية البحث

من خلال دراسة ميثاق الأمم المتحدة يتبين بأنه قد تم تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال المادة /١٢/ من الميثاق، والتي قصد بها وضع حدود فاصلة بين سلطات ووظائف المجلس والجمعية العامة بهدف حماية اختصاص مجلس الأمن، باعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما بخصوص العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية فصحيح أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة /٣٦/ الفقرة /٣/ على طبيعة هذه العلاقة، إلا أن هذه المادة جاءت غامضة ولا تبين بوضوح طبيعة هذه العلاقة، مما أثار جدلاً في الفقه الدولي حول تداخل اختصاصات كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

وقد ظهرت هذه الإشكالية بسبب المقولة السائدة بأن الأمم المتحدة ليست ممثلة بمجلس الأمن وحده، حيث برزت هذه المقولة كنتيجة للسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن عند تطرقه للنزاعات الدولية، وما ترتب عن ذلك من تعطيل لاختصاص محكمة العدل الدولية في التصدي للنزاعات الدولية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على خلو الميثاق العالمي من أية مادة منظمة للعلاقة بين كلا الجهازين .

والإشكالية التي تطرح نفسها قائمة على وجود ترابط بين هذين الجهازين في حل النزاعات، سواءً من حيث الاختصاص أم السلطات أم التصدي وحل النزاع.

الغاية من البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المعايير والنقاط التي يختلف بها كل من الجهازين عن الآخر من حيث الاختصاص النوعي، والتصدي للنزاع والتنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة، وذلك لإزالة الالتباس الذي يثور من خلال الاعتقاد أنه مادام كلا الجهازين منبثقين عن ميثاق واحد فإن لهما نفس القوة.

حيث إنه من خلال هذا البحث يتم إيضاح إلى أي مدى تم ضبط العلاقة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية من خلال أحكام الميثاق ذات الصلة، وإلى أي مدى كانت هذه الأحكام المنظمة فعالة للتمييز بين سلطات واختصاصات الجهازين، وخاصة من خلال التطرق لمدى الآليات التي اعتمدها الميثاق للتمييز بين هذه السلطات لحل النزاعات الدولية .

المنهجية العلمية

سوف يتم إتباع المنهج المقارن، وذلك بإجراء عملية المقارنة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى النتيجة المتوخاة، وهي إبراز أهم المعايير التي تميز بين كلاً منهما، وكذلك المنهج الاستقرائي القائم على شرح نصوص المواد التي تضمنت بعض القيود المفروضة على مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية عند ممارستهم لسلطاتهم بموجب أحكام الميثاق العالمي.

خطة البحث

بناء على ما تقدم فإن دراسة موضوع البحث ستتم من خلال فصلين:

نخصص الفصل الأول لدراسة معايير التمييز بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية حسب الاختصاص النوعي، حيث نتعرض من خلاله إلى الطابع السياسي في تحديد صلاحيات مجلس الأمن، وسلطاته الإرشادية والتقديرية في تكييف النزاع والتدخل لحله، وما يترتب على هذه السلطة التقديرية من آثار (المبحث الأول)، وكذلك دراسة الطابع القانوني في ممارسة مهام محكمة العدل الدولية، بحيث نتطرق للسمات القانونية للنزاعات المعروضة على المحكمة العالمية، وكذلك بيان طرق اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فنتناول فيه معايير التمييز بين كلا الجهازين حسب آليات التنفيذ والرقابة، بحيث نخصص (المبحث الأول) لدراسة آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن وأحكام محكمة العدل الدولية، مع إبراز مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، لننتهي في (المبحث الثاني) إلى إيضاح ما إذا كانت هناك رقابة تمارس على قرارات مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية.

وفي السياق ذاته، توضيح دور مجلس الأمن في مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية، وذلك عند تطرقه لها في حال عدم امتثال الدولة المدانة للحكم الصادر ضدها.

الفصل الأول

معايير التمييز

حسب الاختصاص النوعي

الفصل الأول

معايير التمييز حسب الاختصاص النوعي

يعتبر الاختصاص النوعي لمجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في مجال حل النزاعات الدولية من أبرز معايير التمييز بين كلا الجهازين، والمقصود بالاختصاص النوعي هو اختصاص الجهازين من حيث طبيعة النزاع فيما إذا كان سياسياً أو قانونياً، ولذا فإنه من الضروري معرفة طبيعة النزاع السياسي وفق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي، وما ترتب على هذه الطبيعة من سلطات إرشادية وتقديرية للمجلس في التصدي للنزاعات وأهم الآثار الناتجة عن هذه السلطة (مبحث أول).

وإذا كانت سلطة مجلس الأمن في التطرق لحل النزاعات واسعة وغير مقيدة، فإن سلطة محكمة العدل الدولية مقيدة بضرورة توافر الصفة القانونية والرضائية بعرض هذه النزاعات على المحكمة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الطابع السياسي في تحديد صلاحيات مجلس الأمن

يختص مجلس الأمن في حل النزاعات السياسية، ولكن ما النزاعات التي يمكن أن نسبغ عليها الصفة السياسية حتى يتطرق لها مجلس الأمن، أو ما هو التعريف المحدد للنزاع السياسي الذي يتناوله مجلس الأمن، إذا كان بالإمكان التوصل لتعريف محدد حول النزاعات القانونية التي تختص بها محكمة العدل الدولية، فإنه من الصعوبة بمكان أن نجد هناك تعريفاً واحداً وموحداً للنزاعات السياسية سواء في الاتفاقيات الدولية أم في الفقه الدولي.

أولاً: قليلة هي التعاريف التي تناولت النزاعات السياسية في الاتفاقيات الدولية جماعية كانت أو ثنائية، ورغم ذلك فقد حاولت بعض المعاهدات القليلة وضع معيار لتعريف هذه النزاعات، ومن ذلك معاهدة التحكيم الموقعة في ٣ كانون الأول ١٩٢١ بين ألمانيا وسويسرا، عندما استندت إلى معيار موضوعي في تعريف النزاع السياسي قائلة إن النزاع السياسي "هو الذي تكون صفته السياسية غالبة، وغير قابل- بسبب ذلك- لحكم مستند على مبادئ قانونية مجردة"(١).

ثانياً: أما في الفقه الدولي فإنه ونتيجة كون فكرة النزاع السياسي فكرة نسبية بصفة أساسية، تبعاً لمدلولها الذي يختلف لاختلاف الزمان والمكان ومدى تطور العلاقات بين الدول وظروفها(٢)، فقد ترتب على ذلك عدم التوصل

---

(١) – إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٢٢.

(٢) – المرجع السابق ، ص٢٢٢.

إلى الاستقرار حول معيار ثابت ومحدد لتعريف هذه النزاعات، فمنهم من اعتمد معياراً موضوعياً ومنهم من استعان بمعيار شخصي.

١- المعيار الموضوعي:

فرق VATEL عند بحثه في طريقة حل النزاعات الدولية بين الحقوق الأساسية والحقوق الأقل أهمية(١)، وذهب إلى أنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حيث تكون المصالح غير أساسية(٢)، فكان هذا هو أول معيار ظهر في الفقه للتفرقة بين النزاعات التي يمكن أن تعرض على القضاء الدولي وما لا يمكن عرضه عليه منها .

وذكر الأستاذ Gold Schmidt في مشروع لائحة إجراءات التحكيم الذي قدمه أمام مجمع القانون الدولي عام ١٨٧٣ أن لفظ "السياسية" يخص النزاعات التي تثير مسائل السلطة وليس مسائل القانون، وأن النزاعات غير القانونية والتي تعادل النزاعات السياسية في نظره هي تلك التي لا تقبل- بطبيعتها- حكماً على أساس من قواعد القانون(٣).

ورأى أن النزاعات السياسية ذات طبيعة معقدة تتعلق بمسائل الجنسية والمساواة والسيادة وهي بطبيعتها مسائل قوة لا قانون، ولا تصلح للتسوية عن طريق التحكيم ، أما عن تعريف النزاعات السياسية في القرن العشرين، فنجد أنه وعندما ناقش معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٢ مسألة تقسيم النزاعات

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٧٥٢.

(٢) – المرجع السابق ، ص٧٥١.

(٣) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٢٢٢-٢٢٣.

الدولية، اكتفى عدد كبير من الأعضاء بوصف النزاعات بالسياسية عندما تؤثر في استقلال الدولة أو شرفها أو مصالحها الحيوية[١].

وبما أن النزاعات السياسية أخذت تحظى باهتمام السياسيين فها هو الفقيه مورغونتو في مؤلفه "السياسات بين الأمم" يعتقد بأنه لا يمكن إحالة النزاعات المتعلقة بالتوزيع الشامل للسلطة على محكمة قانون من حيث لا يمكن صياغتها في اصطلاحات قانونية، ففي قاعدة هذه النزاعات يكمن "نزاع بين الرغبة في المحافظة على التوزيع القائم للسلطة، والرغبة في التخلص منه"[٢].

وخلال الفترة ما بين الحربين العالميتين انتقد المعيار الموضوعي، لأن الثغرات التي انطوت عليه كانت واضحة لمعظم فقهاء تلك الفترة، فقد تمت الإشارة إلى الطبيعة الذاتية لرد الفعل تجاه حادث ما عند تحديد أهمية النزاع أو ما إذا كان النزاع قد مس شرف الدولة أو مصالحها الحيوية[٣].

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٧٥٤.

(٢) – الخيرقشي، "المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد (٢)، ١٩٩٤، ص٢٠.

(٣) – المرجع السابق ، ص١٩.

٢- المعيار الشخصي:

يمكن إرجاع أصل المعيار الشخصي إلى سنة ١٩٢٢ عندما ناقش معهد القانون الدولي مسألة الاختصاص الإلزامي للمحاكم الدولية، فقدم كل من Politis و Brown تقريراً اعترفا فيه بأن هناك من المنازعات ما لا يصلح لأن تسوى قضائياً، بسبب انعدام المشروع الدولي القادر على أن يتطور وفقاً لروح العدالة، فكانت التفرقة بين المنازعات القضائية وغير القضائية قائمة على ما إذا كان الطرف يعترف بأن النزاع لا يتأسس على قاعدة قانونية، بل يتطلب تغيير القانون القائم(١).

وهكذا تعتمد وجهة النظر الشخصية على إرادة الأطراف والموقف الذي يتخذونه في صياغة وبناء دعواهم، فيقال إن النزاع سياسي إذا طلب الأطراف تعديل القانون الموجود، وعلى هذا فإن طريقة عرض النزاع على أساس من الرغبة في تعديل أو مراجعة القانون هي التي تضفي عليه الصفة السياسية فإذا طلب كلا الطرفين تطبيق قواعد أو مبادئ غير مستمدة من القانون الدولي على نزاع يتعلق بعدم التسلح مثلاً، فمن الواضح أن النزاع هو نزاع سياسي(٢).

وما يلاحظ أن وجهة النظر الشخصية تقترب كثيراً من وجهة النظر الواقعية التي يتبناها الكثير من الفقهاء، يأتي على رأسهم الأستاذ Tan Brownlie، حيث يميلون إلى تعليل موقف الدول في عدم إخضاع منازعاتهم للقضاء بوجود أسباب جدية تقف وراء رفض الدول قبول القضاء الإلزامي، لأن

---

(١) - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٧٥٩-٧٦٠.

(٢) - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٢٢٤.

بعض النزاعات غير صالحة للتسوية القضائية لسبب أو لآخر، حيث تعزى عدم الصلاحية هذه أحياناً إلى وجود بعض العلاقات بين النزاع والتوتر وأحياناً إلى فاعلية الحل الذي يتضمنه الحكم، كما تعزى أحياناً أخرى إلى أهمية المصالح السياسية والاقتصادية التي ينطوي عليها النزاع[١].

إلا أنه وبالنهاية ورغم كل هذه المعايير التي حاولت وضع تعريف للنزاعات السياسية، فإن مسألة تقرير ذلك تدخل ضمن السلطة التقديرية والحرية الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى السلطة الإرشادية لمجلس الأمن في اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات (مطلب أول)، ومن ثم نتعرض للسلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في تكييف النزاع وفرض إجراءات الأمن الجماعي (مطلب ثان)، وذلك قبل أن نتطرق إلى أهم الآثار التي تنجم عن السلطة التقديرية للمجلس (مطلب ثالث) .

---

(١) – الخيرقشي، المرجع السابق، ص٢٢.

المطلب الأول

السلطة الإرشادية في اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات

نظم الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أجل حل المنازعات بصورة سلمية[١]، وبما أن مجلس الأمن يعدُّ من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة، حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد جاء في المادة ٢٤(٢) من الميثاق "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وطالما أن الميثاق في المادة /٢٤/ ألقى على عاتق مجلس الأمن التبعة الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فكان لابد من إعطائه صلاحيات وتنظيم الإجراءات التي يتبعها المجلس من أجل النهوض بذلك.

ويلاحظ أن النصوص الواردة في الفصل السادس ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك انطلاقاً من أن مصدر معظم الحروب منازعات يرفض أطرافها أو بعضهم حلها سلمياً أو يعجز عن ذلك فيلجأ كلاهما أو أحدهما إلى استعمال القوة .

---

(١) – د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥، ص٢٣.

ووفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، منح مجلس الأمن فرص كثيرة عززت من مركزه في التصدي لحل النزاعات الدولية، وهذه الفرص هي بالتأكيد غير تلك الممنوحة وفقاً لأحكام الفصل السابع، كون السلطة التي يتمتع بها المجلس بموجب الفصل السادس هي سلطة سلمية تهدف لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وللحيلولة دون بلوغ هذه النزاعات إلى مرحلة استعمال القوة وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين .

ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تصدي مجلس الأمن للنزاع بشكل تلقائي (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق لحق أطراف النزاع في تخويل مجلس الأمن سلطة التصدي للنزاع (الفرع الثاني)، وننهي بإيضاح دور الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الطلب من المجلس التصدي للنزاع (الفرع الثالث).

<u>الفرع الأول</u>: التدخل التلقائي لفض النزاع:

إذا كان أطراف النزاع ملزمين وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٣٣/ من الميثاق بأن يسووا نزاعهم– الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر– بأي من الطرق التي يقع عليها اختيارهم وفقاً لظروف كل نزاع وطبيعته[١]، فإن الفقرة الثانية من المادة ذاتها خولت مجلس الأمن بأن يتدخل تلقائياً ويدعو الأطراف لالتماس حل لهذا النزاع بأي وسيلة من تلك

---

(١) – من هذه الطرق: التفاوض– التحقيق– الوساطة– التوظيف– التحكيم– التسوية القضائية وغيرها.

الوسائل حتى لو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرضه عليه[١]، حيث نصت الفقرة الثانية : "ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك ".

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة اشترطت في النزاع أن يكون في استمراره تعريض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر، إلا أن مجلس الأمن لا يتقيد بهذا الشرط، وإنما يتدخل أيضاً حتى في حالة ما إذا وجد المجلس أن من شأن هذا النزاع أن يؤثر في العلاقات الودية بين الدول، ولعل ما يشجع المجلس على القيام بذلك هو ما جاء في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار ١٠/٣٧ في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٢، حيث أوصى هذا الإعلان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات (أو حتى المواقف) التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر).

ولكن دور مجلس الأمن وفقاً للفقرة /٢/ من المادة /٣٣/ يقتصر على مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعهم بالطرق السلمية، دون أن يكون للمجلس أي حق في تحديد وسيلة معينة بالذات للحل، إلا أنه يحق لمجلس

---

(١) – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النشر: لم يذكر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٠.

الأمن أن يطالب الأطراف المتنازعة بإخطاره بنتيجة الوسيلة التي اختاروها في حل ما بينهم من نزاعات[١] .

وإذا كان تدخل مجلس الأمن وفقاً لهذه الفقرة من المادة ليس إلزاميا ويستفاد ذلك من عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك"، أي أن مجلس الأمن يتمتع بكامل الحرية في التدخل أو عدم التدخل ، لكن هذا لا يعني بأن يبقى مجلس الأمن بعيداً عن التطرق لحل النزاع في حالة رفض طرفي النزاع أو تأخرهما في إتباع أي من الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٣٣/ بل في هذه الحالة يصبح عمل المجلس أكثر فاعلية وجدية من خلال أن تدخله في تسوية النزاع يصبح وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٣٦/ .

و تخول المادة /٣٦/(١) مجلس الأمن الحق بالتدخل في أي مرحلة من مراحل النزاع الموصوف في المادة ٣٣(١) دون أن يكون المجلس ملزماً بانتظار قيام أطراف النزاع بتسويته بالطرق الودية أو محاولتهما القيام بذلك أي أن مجلس الأمن ليس ملزماً بانتظار إخفاق الطرفين طبقاً للمادة ٣٣(١) حتى يبدأ العمل بالمادة ٣٦(١)، إذ يتمتع بسلطة إصدار التوصيات حتى قبل القيام بسلطة التحقيق طبقاً لنص المادة /٣٤/، ولنذهب لأبعد من ذلك ، إذ يمكن للمجلس التدخل في النزاع حتى لو كان الطرفين قد أحالاه على محكمة العدل

---

(١) – حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص٤١.

الدولية وبدأت هذه المحكمة في نظره فعلاً، وذلك من خلال تذرع المجلس أن النزاع ذو طبيعة سياسية لا قانونية[١].

وصحيح أن الفقرة الثانية من المادة /٣٦/ قيدت إلى حد ما مجلس الأمن من خلال الطلب منه بوجوب مراعاة ما قد يكون الأطراف المتنازعة قد اتخذوه من إجراءات سابقة في سبيل إيجاد حل للنزاع، إلا أن ذلك لا يعني بأن المجلس ملزم بالنتائج التي توصلت إليها الأطراف من خلال ما اتخذوه من إجراءات ، أو ملزم بإتباع الوسيلة المتبعة سابقاً لحل النزاع، إنما يعني فقط أن "يأخذ في الاعتبار" الحلول السلمية السابقة لحل النزاع.

والمثال العملي لهذه الحالة، هو لجوء مجلس الأمن بصدد تعامله مع قضية لوكربي إلى أحكام الفصل السابع بموجب القرار رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) رغم أن القضية مسجلة في قلم المحكمة، ورغم أن النزاع قانوني ويتعلق بتفسير المادة /١٤/ من معاهدة مونتريال لسنة ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي .

وأكثر من ذلك، فإننا نجد من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن بأن هذا المجلس لم يعد يكتفي بمجرد إصدار التوصيات، بل أصبح يشارك ويسهم في تحديد الطريقة التفصيلية اللازمة التي من خلالها يمكن الوصول إلى حل للنزاع القائم .

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٨٢١-٨٢٢.

وبالتالي يظهر أن المجلس في كثير من الحالات يتجاوز الجوانب الإجرائية للفقرة (١) من المادة (٣٦) وأصبح يناقش شروط حل النزاع أو الموقف، وهي التي لا يمكنه اقتراحها إلا تطبيقاً للمادة /٣٧/ من الميثاق .

وقد كانت الممارسة الدولية مؤخراً شاهدة على أن القرار رقم ١٥٥٩ والصادر عن مجلس الأمن بشأن الموقف في لبنان ، والذي يفترض صدوره بموجب المادة ٣٦(١) قد تجاوز من خلالها المجلس سلطاته، ومارس بصددها سلطات مخول له القيام بها بموجب المادة ٣٧(٢) عندما طالب في فقرتيه (٢) و(٣) القوات الأجنبية المتبقية (السورية) بالانسحاب من لبنان، وحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها .

أما فيما يخص تكييف الحالة، فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أم أن الوقائع لا تشكل مثل هذا الوصف، وبهذا الصدد يستعمل المجلس في سبيل تقدير ذلك صلاحياته بموجب المادة /٣٤/ لمعرفة فيما إذا كانت الحالة ترتقي إلى هذا القدر من الخطورة أم لا .

فتنص المادة /٣٤/ من الميثاق على أن (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).

وما يستفاد من هذا النص، أن الميثاق عهد للمجلس بسلطة القيام بالتحقيق بوصفها جزءاً من العملية التقديرية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، ليس فقط بشكل مستقل عن إرادة الأطراف، لكن أكثر من ذلك فإن المجلس حر في اختيار الصيغة المناسبة للموقف الذي يتصدى له، فالتحقيق وفقاً للمادة /٣٤/ يتم النظر إليه ليس كإجراء قائم في إطار حل النزاع وإنما كسلطة استعلام وتقدير لصالح المجلس حتى دون مراعاة رضا الأطراف المعنية .

وبالتالي فإن لمجلس الأمن في هذا الصدد "سلطة عامة" هي سلطة إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، أو بتشكيل لجنة تخضع لتوجيهاته في أي منازعة أو موقف يرى أنه بحاجة إلى ذلك، وبالتالي فهو ليس مقيداً باتخاذ خطوات إجرائية بمعناها الفني بل له أن يتخذ الخطوات اللازمة كافة بمعناها الواسع، كما له أن يمتنع عن ذلك كلية[١].

وبالنتيجة طالما أن مجلس الأمن يمكنه ممارسة هذه السلطة متى شاء فهذا يعني أنه يجوز له أن يقوم بهذا التحقيق حتى قبل أن يتوافر لأطراف النزاع فرصة تسويته طبقاً للوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣(١) ومنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كتسوية قضائية للنزاع، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أولوية مجلس الأمن على المحكمة في التصدي للنزاع .

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٨١٩.

ومما يعزز أسبقية المجلس على المحكمة، أنه إذا ما قرر المجلس عند انتهاء تحقيقه بشأن حالة ما، أنها تمثل موقفاً يشكل خطرا على السلم الدولي ولا ترقى إلى درجة نزاع بين طرفين، فإنه لا يحق للمحكمة أن تتصدى لهذه الحالة التي تناولها المجلس وتوصيفها على أنها موقف لا نزاع، لأن اختصاص المحكمة مقيد بحل النزاعات فقط دون المواقف .

ويضاف أيضاً أنه بانتهاء عملية التحقيق، لا ينتهي عمل لجنة التحقيق، لأنه إذا ما كانت الحالات المعروضة خطرة أو تتطلب جدية أكثر فإن عمل هذه اللجنة قد يستمر ويمدد في مهمتها، كون دور لجنة التحقيق لا يقتصر على هدف تحديد وجود خطر على السلم، ولكن يتضمن أيضاً الغاية في التأكد ما إذا كان هذا الخطر قد تحول فعلاً إلى تهديد حقيقي للسلم أو إخلال به ، أو أدى إلى عمل من أعمال العدوان، وتبعاً لذلك يتطلب الأمر إجراءات وتدابير ردعية تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق .

ومما يؤكد استعمال مجلس الأمن لسلطته بموجب المادة /٣٤/ من الميثاق من أجل تشكيل لجان تحقيق واستعمال صلاحياته بموجب المادة /٣٩/، هي حادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، حيث لجأ مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم ١٥٥٩ في ٧ نيسان ٢٠٠٥ بقصد إنشاء لجنة تحقيق دولية في الحادثة تتخذ من لبنان مقراً لها، وعندما أنهى فريق التحقيق عمله قدمت اللجنة ممثلة برئيسها ديتليف ميليس تقريرها إلى الأمين العام كوفي عنان في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٥، أصدر على إثره مجلس الأمن قراره رقم/١٦٣٦/ في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٥ بموجب أحكام الفصل

السابع واعتبر هذه الحادثة "عملا إرهابيا" يشكل بتوافر الآثار المترتبة عنه تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرر أن تقدم اللجنة تقريراً آخر للمجلس استكمالاً لعملية التحقيق قبل ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، لكي ينظر المجلس إذا لزم الأمر في اتخاذ المزيد من الإجراءات .

الفرع الثاني: تصدي المجلس للنزاع بطلب من الأطراف

جاء نص المادة /٣٧/ ليعطي أطراف النزاع الحق في عرض النزاع القائم بينهم على مجلس الأمن وليكمل نص المادة /٣٣/(١)، حيث نصت المادة /٣٧/ من الميثاق على أنه:

(١- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة ، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين، أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع).

بينما نصت المادة ١/٣٣ من الميثاق على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم).

وصحيح أن المادة /٣٧/ جاءت لتكمل المادة ١/٣٣، بأنه لا يمكن للدول أن تعرض الأمر على مجلس الأمن طبقاً للمادة /٣٧/ إلا إذا نفذت أولاً ما عليها من التزامات طبقاً للمادة ١/٣٣/، وفي حال إخفاق الدول في التوصل إلى حل لنزاعها وفقاً للمادة ١/٣٣/ عندها يمكنها عرض النزاع على المجلس وفقاً للمادة /٣٧/ .

وهذا يعني أنه حتى يتسنى لأطراف النزاع عرض نزاعهم على المجلس لابد من توافر شروط محددة يجب أن تكتمل حتى يمارس المجلس سلطاته في حل النزاع ومن هذه الشروط :

– عدم توصل الطرفين إلى اتفاق حول وسيلة معينة لحل النزاع، أو أن تكون الوسيلة المختارة غير ناجحة للوصول إلى حل نهائي للنزاع .

– أن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر (مع العلم بأن مجلس الأمن هو الذي يقرر صفة الخطورة أم لا) .

– اتفاق الطرفان على إحالة النزاع القائم على المجلس كونهما أخفقا في حله كون تصدي مجلس الأمن للنزاع يتوقف على هذه الإحالة لأنه لا يمكنه أن يتصدى له تلقائياً، حتى إنه يمكن للمجلس التصدي للنزاع ولو كان إخطاره قد صدر من جانب واحد فقط[١] .

لكن إذا ما عدنا إلى الواقع العملي نجد بأن هذه الشروط الواجب توافرها حتى يستطيع المجلس التصدي للنزاع، هي مجرد شروط شكلية وليست

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٨١٦–٨١٧.

لها أية قيمة، ودون أن يكون لها أي تأثير على الواقع العملي، لأنه إذا كان إخفاق الطرفين شرطا أساسيا لتصدي المجلس للنزاع تطبيقاً للمادة /٣٧/ ، فإن هذا القيد هو مجرد قيد ضعيف على سلطات المجلس وشرط لا معنى له للالتزام بالإخطار، لأن النزاع يقتضي من المجلس اللجوء إلى ممارسة صلاحياته طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة كآخر مخرج وليس بأول إخفاق للطرفين، كما أن الأولوية معطاة للطرفين في حل نزاعهما وليس للمجلس، إلا أن صياغة المادة /٣٧/ تذهب إلى منح هذه الأولوية للمجلس بمجرد إخفاق الطرفان في أول وسيلة متبعة في حل نزاعهما، ولا يجوز لهما اللجوء لا إلى الجمعية العامة ولا إلى محكمة العدل الدولية ولو اتفقا على ذلك.

ويضاف أيضاً أنه يمكن لمجلس الأمن وفقاً للمادة /٣٨/ من الميثاق أن يقوم بدور شبه تحكيمي عن طريق المساعي المخول له القيام بها كالوساطة والتوفيق بين المتنازعين.

ولكن دوره وفقاً لهذه المادة يختلف عن الدور الذي يؤديه طبقاً لنصوص المواد /٣٣-٣٧/ ،إذ إن تدخل مجلس الأمن وفقاً للمواد /٣٣-٣٧/ مرتبط بضرورة وجود نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر .

بينما تدخله وفقاً للمادة /٣٨/ لا يتطلب أن يكون النزاع من شأنه أن يشكل خطر على السلم ، ولكن يتطلب وجود اتفاق خاص بين طرفي النزاع بشأن عرض النزاع على المجلس والقبول بالخضوع للتوصيات التي يراها المجلس ملائمة لحل النزاع .

والتوصيات التي يصدرها مجلس الأمن بهذا الخصوص تتضمن طرق للتسوية أو شروط للحل أو تتضمن كليهما، وبذلك يكون المجلس قد أخذ على عاتقه وفقاً لهذه المادة القيام بدور توفيقي مع احتفاظ أطراف النزاع بالحق في رفض هذه التوصيات ، وبذلك يختلف تصرف مجلس الأمن وفقاً لهذه المادة عن تصرفه وفقاً للمادة /٣٧/ ، لأن أطراف النزاع لا يملكون الحق في رفض مبادرة مجلس الأمن إذا ما قرر هذا المجلس وجود خطورة للنزاع[١].

وإذا كان اختصاص مجلس الأمن طبقاً للمادة /٣٨/ يقترب من اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب المادة /٣٦/ من نظامها الأساسي من حيث وجود اتفاق خاص لعرض القضية على أي الجهازين، إلا أنه هناك اختلاف من حيث القوة الإلزامية، فبينما تتمتع قرارات المحكمة بالإلزامية فيما بين الأطراف وفقاً للمادة /٥٩/ من نظامها الأساسي، أما توصيات مجلس الأمن بموجب المادة /٣٨/ فلا تتمتع بهذه القوة الإلزامية للأطراف كونها مساعي توفيقية من قبل المجلس .

وبالنهاية يمكن القول، بأن الميثاق منح أطراف النزاع كامل الحرية في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعهم، وبذلك يكون الميثاق قد أعطى الأطراف الأولوية لرضاهم على حساب الاختصاص النوعي لكلاً من المجلس والمحكمة، وما يؤكد ذلك أنه حتى لو كانت المسألة المتنازع فيها هي مسألة قانونية محضة وتخضع لاختصاص المحكمة، ولجأ أطراف النزاع إلى المجلس لتسويتها، فإنه ليس في المادة /٣٨/ ما يلزم المجلس بإحالة النزاع إلى

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٨١٨.

المحكمة ، وإنما المطلوب منه عند إصدار توصياته مراعاة أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع فيها بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣/٣٦/ دون أي إلزام، وبهذا تكون الحرية التي يمتلكها أطراف النزاع بموجب المادة /٣٨/ عززت ما للمجلس من أسبقية في التصدي للنزاع على حساب وسائل أخرى ربما تكون أكثر فاعلية.

<u>الفرع الثالث</u>: التصدي للنزاع بموجب إخطار

منحت المادة /٣٥/ من ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء الحق في إخطار مجلس الأمن بشأن أي نزاع أو موقف بغض النظر أكانت طرفاً فيه أم لم تكن، وكذلك منحت هذا الحق للدول غير الأعضاء إذا كانت أطرافاً في النزاع وقابلة للخضوع لما يتوصل إليه مجلس الأمن من طرق وإجراءات وشروط الحل السلمي التي يقترحها، حيث نصت المادة /٣٥/ على أنه:

(١- لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

٢- لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تبنه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق.)

والغاية الأساسية من تخويل الدول الأعضاء وغير الأعضاء هذا الحق تكمن في تجنب إجراءات المماطلة التي ربما تصدر من جانب الدول الأطراف في النزاع ، والسماح للدول بعرض النزاع على مجلس الأمن، ولكن إذا ما عرضت الدول الأطراف النزاع القائم على المجلس عملاً بأحكام المادة /٣٥/

فإنها تعتبر مستثناة من القيود الواردة في المادتين / ٣٣و٣٧/، لأن المادة /٣٥/ تخول هذه الدول الحق في عرض النزاع على المجلس حتى قبل أن تنفذ ما عليها من التزام طبقاً للمادة ٣٣(١).

وفي هذه الحالة يستخدم مجلس الأمن ما يتمتع به من سلطات تقديرية من خلال التعامل بمرونة مع النزاع ، ويكون له طبقاً لهذه الحرية والمرونة الخيار، إما أن يوصي بما يراه ملائماً من طرق حل النزاع كالتوصية بالتوفيق أو التحقيق كإحدى وسائل المادة ٣٣(١)، أو أن يستعمل الصلاحيات الممنوحة له طبقاً للمادة ٣٧(٢) .

والواقع العملي، يظهر أن مجلس الأمن وتبعاً للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها، ومنها تقدير ما إذا كان النزاع قد وصل لمرحلة الخطورة أم لا، غير مقيد برأي الدولة التي تلفت نظره وغير ملزم بالتفرقة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء على أساس ما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع أو موقف[1].

وما يستخلص من نص المادة ١/٣٣/ التي جاءت بصيغة عامة بحيث يمكن أن تندرج تحته منازعات الدول الأعضاء وغير الأعضاء، ونص المادة ٢/٣٥/ التي منحت الدول غير الأعضاء الأطراف في النزاع الحق بعرض النزاع على المجلس دون التقيد بقيود المادتين ٣٣ و٣٧، أن نص المادة /٣٥/ قد أفرغ قيود وشروط المادتين ٣٣ و٣٧ من محتواها سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء، مما أدى إلى منح المجلس آلية إضافية في سبيل زيادة إمكانيات واحتمالات التصدي للنزاع في مقابل تحجيم الفرص الممكنة للوسائل الأخرى، مثل هيئات التحكيم أو الهيئات القضائية على شاكلة محكمة

---

(١) – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٨٢٤.

العدل الدولية، حتى في النزاعات التي تكون فيها هذه الأخيرة أكثر ملائمة وفاعلية في حلها.

وعلى الرغم من منح الدول الأعضاء وغير الأعضاء كامل الحرية في الاختيار بين تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من المادة /٣٥/، إلا أن الفقرة /٣/ من نفس المادة ذهبت إلى تكريس فرص مجلس الأمن في التصدي للنزاع دون غيره، وذلك عندما ألزمت الجمعية العامة إذا كانت المسألة تتعلق بعمل ردعي بإحالتها إلى المجلس طبقاً لنص المادة ١١/٢/، وكما أوجبت على الجمعية العامة أن تلفت نظر المجلس في جميع الأحوال التي يحتمل فيها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقاً للمادة ١١/٣/ ، بالإضافة إلى منع الجمعية العامة وفقاً للمادة ١٢(١) من إصدار أية توصية بشأن أي نزاع أو موقف إذا كان مجلس الأمن يباشر بصددهما الوظائف الممنوحة له بموجب أحكام الميثاق ، سواء أكانت ردعية أم غير ذلك.

ويضاف أيضاً حق الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة /٩٩/ من الميثاق في تنبيه مجلس الأمن بصدد أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين ، كونه يتمتع بدور سياسي هام من خلال التحركات واسعة النطاق التي يقوم بها عن طريق الاتصال بالأطراف المتنازعة بقصد التحقق مما إذا كان من الضروري تنبيه مجلس الأمن للنظر في المسألة[١].

وبذلك يتمتع مجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة وفقاً للفصل السادس تمكنه من التصدي للنزاعات والمواقف وإيجاد الحلول السلمية المناسبة والملائمة لتسويتها .

---

(١) – إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٣.

المطلب الثاني

السلطة التقديرية في تكييف النزاع وفرض إجراءات الأمن الجماعي

تتجلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطارها العملي من خلال الحرية النوعية التي يتمتع بها المجلس في تقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية ووصفها على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو أنها تشكل أعمال عدوانية، ويضاف إلى ذلك حريته في تحديد وقت التدخل لمعالجتها، وتقدير الوسائل المناسبة لتسويتها وذلك من خلال التدابير العقابية التي يراها مناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

ولضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين كان لابد من إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف النزاعات والمواقف الدولية من جهة وكذلك منحه السلطة التقديرية ذاتها في فرض الجزاءات الدولية من جهة أخرى.

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المؤهل لتقدير ما إذا كان الذي وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان، وتحديد التدابير الواجب اتخاذها لوضع حد لكل ذلك.

وعلى ضوء ذلك نتناول في (الفرع الأول) سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة /٣٩/ لنتطرق إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية في (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u>: سلطة المجلس في تكييف الحالات الواردة في المادة /٣٩/

لم يعط ميثاق الأمم المتحدة أية تعاريف محددة للحالات الواردة في المادة /٣٩/، ولم يذكر في الميثاق ذاته أي ضابط أو معيار يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد عليه في تحديد وقوع هذه الحالات، وجاءت نصوص الميثاق عامة ومرنة، حتى يتسنى لمجلس الأمن ممارسة سلطته التقديرية في تكييف هذه الحالات حسب تقديره.

ونتيجة لخلو نصوص الميثاق من أي تعريف للحالات الواردة في المادة /٣٩/ سنتطرق لبحثها ودراستها من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن .

أولاً: حالة تهديد السلم الدولي:

تعد حالة تهديد السلم الدولي الواردة في نص المادة /٣٩/ من الميثاق هي الحالة الأولى التي تعطي الصلاحية لمجلس الأمن في اللجوء إلى التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع، فتمكنه من تحديد ما إذا كان الفعل الواقع يشكل تهديداً للسلم الدولي وبالتالي منحه السلطة في اتخاذ التدابير الضرورية بإصدار توصيات أو قرارات ملزمة، تقضي بفرض الجزاءات الدولية على الدولة التي أصبحت مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم ينص في أي مادة من مواده على تعريف لهذا المفهوم وكذلك عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين، فقد تضمن الميثاق عدة

إشارات إليها لكن دون أن يضع أي تعريف لها[١]، فاعتماد عبارة تهديد السلم في المادة /٣٩/ من الميثاق كانت الغاية منها توسيع صلاحيات ونشاط مجلس الأمن في استخدام التدابير المقررة في الفصل السابع .

لقد اكتفت المادة /٣٩/ بالذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقدير ما إذا كانت الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين أم لا دون أن تحدد أية معايير أو مقاييس يمكن الاستناد إليها في ذلك[٢]، وهو ما عبر عنه الأستاذ Jean Combacau بقوله (إن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص (مجلس الأمن) وقوعها بالفعل ويقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عن حدوثها)[٣].

فقد اعتبر الفقه أن هذا التعريف هو الأكثر ملاءمة للتطبيق العملي لأنه يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فلكي يتسنى لمجلس الأمن مباشرة سلطاته يكفي أن يكون الفعل في تقديره ينطوي على تهديد للسلم. وقد لا يتجاوز هذا الفعل مجرد تقاعس دولة عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو القيام بعمل غير ودي حتى يفسر على أنه تهديد للسلم[٤].

---

(١) – وردت عبارة السلم والأمن الدولي /٢٨/ مرة في بنود ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) – وليد فؤاد المحاميد، القيود المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٤٦.

(3) – Jean Combacau, "Le pouvoir de sanction da LóNu theorigue de la coercition non militaire" Paris, Pedone, 1974, p100.

(٤) – فاتنة عبد العال أحمد, العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٠– ص٦٧.

ومن الجدير بالذكر أن مندوبي الدول الكبرى عمدوا خلال الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق إلى إغفال تحديد مفهوم تهديد السلم طبقاً لنص المادة /٣٩/ ، وذلك حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بحرية في تكييف الأوضاع التي تخوله استعمال سلطاته المقررة في الفصل السابع .

وبما أن مفهوم تهديد السلم يعد أكثر المفاهيم غموضاً ومرونة بين المفاهيم الثلاثة الواردة في المادة /٣٩/ وهي الإخلال بالسلم الدولي والعدوان، فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تتسع وتبرز أكثر في تحديده.

وتجدر الإشارة إلى أن التفسير الحرفي لتهديد السلم يعني غياب النزاعات الدولية المسلحة وانتفاء حالات الاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، أما المفهوم الموسع والعام للسلم فيقصد به توافر مجموعة من العوامل لإقامة حالة من التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، والتي من شأنها توفير أسباب الاستقرار العالمي على وجه الدوام، وهذا يتطلب إيجاد المقومات الكفيلة بعدم وجود أسباب النزاعات المسلحة وإزالتها، والتي من شأنها أن تؤمن حالة الاستقرار المؤسسة للسلام العالمي[١].

وعلى خلاف حالتي الإخلال بالسلم ووقوع العدوان، التي لم يشر إليها مجلس الأمن إلا في حالات نادرة جداً، فإن مفهوم تهديد السلم هو أكثر الحالات التي يؤسس فيها مجلس الأمن قراراته لإعمال تدابير الفصل السابع.

---

(١) – وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص٧٤-٧٥.

فقد اعتبر المجلس انتهاك حق تقرير المصير يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه بموجب القرار/٢١٦/بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٢ معلناً إدانته لإعلان الاستقلال من جانب واحد من طرف أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية.

كما أعتبر أن انتهاك حقوق الإنسان هو بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما تبناه في القرار /٥٤٤/ معتبراً سياسية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا تمثل تهديداً خطراً للسلم والأمن الدوليين[١] .

هذا وقد اعتبر مجلس الأمن الإرهاب تهديداً خطراً للسلم والأمن الدوليين، على إثر قضية لوكربي فقد أصدر مجلس الأمن القرار /٧٤٨/ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ الذي جاء فيه "اقتناعاً منه أن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضروري لصون السلم والأمن الدوليين"[٢].

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق بين تهديد السلم الوارد في المادة /٣٩/ من جهة ، وبين الموقف أو النزاع الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر الوارد في المادة /٣٤/

---

(١) – د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٨١.

(٢) – د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٩٤، ص١٣.

والموقف الذي من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم المنصوص عليه في المادة /١٤/ من جهة أخرى .

والفرق الأساسي بين هذه المفاهيم هو أن تهديد السلم الوارد في المادة /٣٩/ يستلزم اتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المواد /٤١ و٤٢/ من الميثاق، بينما فيما يتعلق بالنزاع أو الموقف فلا يستلزم الأمر ذلك[١].

إلى جانب ذلك فإن كل نزاع ينطوي على موقف، لكن ليس كل موقف ينطوي على نزاع، فالنزاع كما عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية

مافروماتيس "هو كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[٢].

أما الموقف فهو "احتكاك دولي تتشابك فيه مصالح عدة دول في مسائل عامة دون أن يصل الأمر إلى تقديم طلبات محددة تصلح لعرضها على محكمة دولية كما هو الحال في النزاع" .

وبنهاية المطاف فإن من يقوم بإطلاق وصف النزاع أو الموقف على أي حالة من الحالات هو مجلس الأمن كونه المختص في توصيف وتكييف أي منها[٣].

---

(١) – د. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار النشر، عمان، ١٩٨٥، ص١٠٠.

(٢) – د. عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥، ص٨-١٢.

(٣) – عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص١٠٥.

ثانياً: حالة الإخلال بالسلم الدولي:

وكما أن الميثاق لم يضع أي تعريف لتهديد السلم ، فإنه اتبع نفس الأمر بالنسبة للحالة الثانية المنصوص عليها في المادة /٣٩/ وهي حالة الإخلال بالسلم الدولي حيث إنه لم يعطي أي تعريف لهذا المصطلح .

إلا أن الأستاذ كوينسي رايت عرف هذا المصطلح أنه "الإخلال بالسلم الوارد بالمادة /٣٩/ من الميثاق ، يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعة وراء حدود معترف بها دولياً"[١] .

أما الفقه الدولي فقد اتجه إلى اعتبار أن مفهوم الإخلال بالسلم الدولي الوارد في المادة /٣٩/ من الميثاق يقوم عندما يقع أي عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمرار هذا الصدام أن يؤدي إلى خلق حالة شديدة أشد من حالة تهديد السلم، كما في حالة الحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين بصفة المتحاربين، فإنها تعتبر إخلالاً بالسلم[٢].

وبالرجوع إلى الحالات التي استعمل فيها مجلس الأمن اصطلاح "الإخلال بالسلم" يظهر أنها حالات نادرة، وكان أول استخدام لاصطلاح "الإخلال بالسلم الدولي" أثناء نظر مجلس الأمن للمسألة الفلسطينية عام ١٩٤٨ من خلال

---

(1) – Wright Quincy, International Law and United Nations, 1961, p93.

نقلاً عن حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، ١٩٩٤، ص٧٥.

(٢) – عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص١٠٧.

إصداره للقرار رقم /٥٤/، والذي اعتبر فيه مجلس الأمن أن عدم الامتثال لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم الدولي.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن كيف الغزو العراقي للكويت في العام ١٩٩٠ واعتبره إخلالا للسلم الدولي، إذ جاء في القرار /٦٦٠/ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢ أن "مجلس الأمن يشعر بالانزعاج الشديد لغزو الكويت من قبل القوات المسلحة العراقية، مقرراً وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين".

ويظهر من خلال هذا القرار أن مجلس الأمن وصف الغزو العراقي للكويت بأنه يمثل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين،وهذا الانتهاك يعني الإخلال بالسلم المنصوص عليه في المادة /٣٩/ من الميثاق[١].

ثالثاً: حالة وقوع العدوان

لقد جاء عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوغ الموقع في ١٩٢٨/٨/٢٧ لتحقيق أهداف كثيرة منها منع وقوع أية حروب عدوانية تجنباً للآثار والنتائج الجسيمة التي تنبثق عنها، إلا أن وقوع الحرب العالمية الثانية أثبت عدم كفاية هذين العهدين لمنع وقوع الحروب، وذلك لافتقارهما إلى مؤيدات القوة والجزاء والذين لا يكون للنص قيمة عملية من دونهما.

ونتيجة لهذا العجز والنقص الذي شاب عهد العصبة، مما دفع الأمم المتحدة لمحاولة تفاديه، إذ نصت المادة /٢/ فقرة /٢/ من ميثاقها على تحريم

---

(١) – د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٠١.

استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات ، وفرضت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجوب اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات حتى لا يصبح السلم والأمن الدولي عرضة للخطر[١].

وحالة وقوع العدوان المنصوص عليها في المادة /٣٩/ والتي خولت مجلس الأمن سلطة تقرير وقوعه، جاءت كالحالات السابقة لها، وهي تهديد السلم والإخلال به، من حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف للعدوان، وذلك على الرغم من الإشارة إليه في العديد من نصوصه.

وقد بذلت العديد من الجهود للوصول إلى تعريف للعدوان إلى أن تم التوصل إلى اتفاق حول القرار /٣٣١٤/ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ ، الذي تضمن تعريفاً للعدوان، وإلى أن تم التوصل إلى هذا القرار كانت هناك العديد من المناقشات والخلافات حول الأسس التي سيقوم عليها هذا التعريف، ولكن تم تجاوز نقاط الخلاف نظراً لأهمية وضع تعريف لهذه الحالة، وقد جاء هذا القرار مكوناً من /٨/ مواد[٢].

عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف".

---

(١) – د. أحمد بو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر، ١٩٩٢، ص٤٦.

(٢) – أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص٥٤.

أما المادة الثانية من هذا القرار فقد نصت على مبدأ المبادأة ، هذا المبدأ يعني أن الدولة التي تستعمل القوة أولاً هي الدولة المعتدية، إذ يقوم العدوان بمجرد ارتكاب أحد الأعمال الواردة في المادة الثالثة أو أي عمل آخر يقرره مجلس الأمن ضمن اختصاصاته وفقاً للميثاق[١] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المادة /٣٩/ من الميثاق خولت مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير وقوع العدوان من عدمه، ومنحته سلطة اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمواجهته وردع الدولة المعتدية .

وصحيح أن مجلس الأمن أثناء تقريره لوقوع لعدوان يسترشد بقرار الجمعية العامة الذي تضمن تعريف العدوان، من خلال أن المادة /٣/ من هذا القرار حددت الأفعال التي تشكل العدوان، إلا أن الجمعية العامة اتجهت عندما اتخذت هذا القرار إلى الاتجاه نفسه الذي أخذ به واضعو ميثاق الأمم المتحدة إذا لم تعمل على تقييد مجلس الأمن بتعريف محدد للعدوان، لأنها بعد أن حددت مجموعة الأعمال التي تشكل شروطاً لوقوع العدوان، أضافت في المادة /٤/ من القرار نفسه (أن الأفعال المذكورة، ليست شاملة، وأن لمجلس الأمن أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق).

ويتضح من هذا النص أن الأفعال التي حددها القرار /٣٣١٤/ ليست شاملة لكل الأفعال التي تشكل عدواناً، وبالتالي فإن مجلس الأمن يتمتع بموجب

---

(١) – صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA فاليتا، مالطا، ٢٠٠٢، ص٢٧٥.

المادة الرابعة من القرار والمادة /٣٩/ من الميثاق بسلطة تقديرية واسعة في تحديد أفعال أخرى بأنها تشكل عدواناً .

وهو ما يؤكد مرونة نصوص القرار /٣٣١٤/ والاتفاق مع الاتجاه القائل بصعوبة حصر جميع أشكال العدوان وحالاته ضمن نصوص قانونية محددة ، لأنها عرضة للتغيير والشمول من وجهة النظر السياسية للدول[١].

بالإضافة إلى ما سبق ذلك، فإن ما يؤكد حرية مجلس الأمن وسلطته التقديرية في تقرير وقوع العدوان من عدمه هو أن القرار /٣٣١٤/ الصادر عن الجمعية العامة، صدر في صورة توصية، والتوصية ليس لها أية قوة إلزامية، مما يعني أن مجلس الأمن حر في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها واعتماد معايير أخرى للعدوان يراها مناسبة[٢].

وعلى الرغم من هذه السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان من عدمه، يلاحظ بأنه نادراً ما يلجأ إلى استعمال وصف العدوان، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر: عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، وكذلك وصف الاعتداءات العسكرية التي تقوم بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية بنين، وقيام العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية في الكويت، وسحب حصانات وامتيازات هذه

---

(١) – صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢) – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع سابق، ص٧٨

البعثات وأفرادها مخالفة قرارات مجلس الأمن وأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للأعوام /١٩٦١ و١٩٦٣/ [١].

وفي الاتجاه نفسه فإن هناك العديد من الحالات التي ينطبق عليها وصف العدوان، إلا أن هذا المجلس امتنع عن تقريره على الرغم من توافر الحالات والأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة /٣٣١٤/.

وخير مثال على امتناع مجلس الأمن عن تقرير الحالة بأنها عدوان هو العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ٢٠٠٦ وصدور القرار /١٧٠١/ بنفس العام وبعد مفاوضات شاقة، ليقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون أي إشارة إلى الفصل السابع أو وصف هذه الحالة بأنها عدوان رغم توافر كل الأفعال التي تؤكد ذلك.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمجلس في فرض الجزاءات الدولية

أولى المهمات التي يقوم بها مجلس الأمن حتى يتمكن من فرض الجزاءات المقررة في الفصل السابع هي تكييف النزاعات أو المواقف ليقرر ما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات الواردة في المادة /٣٩/ ، فإذا ما توصل مجلس الأمن إلى اعتبار النزاع أو الموقف يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو يمثل عملاً عدوانياً، كان له السلطة في اختيار نوع التدابير التي يمكن اتخاذها إعمالاً لنصوص الفصل السابع .

---

[١] – المرجع السابق، ص٧٨–٧٩.

أولاً: التدابير التي يتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع

تتجلى هذه التدابير في: التوصيات، والتدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية.

١- إصدار التوصيات:

بما أن إحدى وأهم المهمات الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن، هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان، فإن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة وملائمة ومتوافقة مع الحالة الواقعة، إما أن تكون هذه الوسيلة هي استخدام مجلس الأمن لسلطته في إصدار قرارات ملزمة تتمتع بقوة تنفيذية، أو أن يكتفي بإصدار مجرد توصيات- عملاً بقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل- ولقد تمت الإشارة إلى هذه السلطة في الاختيار في المادة /٣٩/ بنصها على أنه لمجلس الأمن "أن يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير"(١).

فإذا ما توافرت لدى مجلس الأمن الدلائل على حدوث إحدى الحالات الواردة في المادة /٣٩/ ، والتي تخوله سلطة التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ، كان له أن يختار بين سلطته في اتخاذ القرارات أو إصدار التوصيات، وله كامل الحرية في تقدير ذلك(٢).

---

(١) - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١١٢.

(٢) - حسام أحمد محمد هندواي، المرجع سابق، ص٧٩.

وفي هذا الصدد نجد بأن مجلس الأمن أصدر توصيات في مواجهة نزاعات دولية تقع في إطار إحدى الحالات الواردة في المادة /٣٩/، ومثال ذلك النزاع الكوري، حيث طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بتقديم مساعدتها لردع الدولة المعتدية عليها، وذلك بموجب القرار /٨٣/ لعام ١٩٥٠ هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، فإن لمجلس الأمن أن يوصي الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات وذلك بعد تكييف المجلس للوقائع المعروضة عليه لتقرير ما إذا كانت تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة /٣٩/.

وخير مثال على هذه الحالة القرار/٢١٧/الصادر في ١٩٦٥/١١/٢٠، ومن خلاله دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا والامتناع عن تزويدها بالأسلحة وبمقاطعتها بترولياً، وهذه الدعوة من مجلس الأمن تدخل ضمن العقوبات الاقتصادية، والسبب في دعوة مجلس الأمن جميع الدول لاتخاذ هذا الإجراء هو تحليله بأن استمرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[١].

ومن خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن خاصة منذ انتهاء الحرب الباردة ، وباستثناء حرب الخليج الثانية، يلاحظ توجه مجلس الأمن في مواجهة

---

(١) – المرجع السابق، ص٨٠.

الحالات المنصوص عليها في المادة /٣٩/ بموجب قرارات غير متضمنة المادة التي يستند إليها وهي في أغلب الأحيان مجرد توصيات[١].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل يقوم مجلس الأمن بتكييف قراراته بكونها توصيات أو قرارات ملزمة ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة وتحليل أسلوب صياغه القرار والكلمات المستعملة فيه .

فإذا ما استخدم مجلس الأمن كلمة "يرجو" أو يوصي" أو "يناشد" أو "يطلب" أو "يأمل" فالقرار هنا مجرد توصية، أما إذا استخدم مجلس الأمن كلمة "يأمر" أو "يقرر" أو "يتطلب" أو "يستلزم" فالقرار في هذه الحالة يكون ملزماً[٢].

ومن الأمثلة التي عبر فيها مجلس الأمن عن سلطته في إصدار التوصيات القرار /٧٤٦/ الصادر في ١٧ آذار ١٩٩٢ بشأن المسألة الصومالية، حيث إنه بعد أن كيَّف مجلس الأمن النزاع في الصومال على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين ، فضل استخدام أسلوب التوصية والتي عبر عنها باستعمال عبارات: "يحث، يطلب، يناشد، يدعو"[٣].

---

(١) – محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٣٨–١٣٩.

(٢) – المرجع السابق، هامش ٩٧، ص١٣٩.

(٣) – حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص٨١.

٢- اتخاذ التدابير المؤقتة:

تعرضت المادة /٤٠/ من الميثاق إلى التدابير المؤقتة بقولها:

"منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة /٣٩/، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ومستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

والواضح في هذه المادة أنها لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي يمكن دعوة الأطراف إليها وتركت لمجلس الأمن حرية كبيرة في تحديد مضمونها وفق ما يراه ضرورياً أو مستحسناً .

فالميثاق منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد التدابير المؤقتة ، وهذا ما تؤكده المادة /٤٠/ بعبارتها، حيث إن المجلس يمكنه قبل أن يصدر توصياته أو قراراته أن يدعو أطراف النزاع للامتثال للتدابير المؤقتة التي يراها ضرورية ومستحسنة لحسم النزاع(١).

كما أن هذه التدابير المؤقتة لا تخل بحقوق ومطالب أو مراكز أطراف النزاع، وكما تعد هذه التدابير المؤقتة من قبيل إجراءات المنع ولا تعد من قبيل أعمال القمع(٢)، والوصف الذي يمكن إسباغه على هذه التدابير المؤقتة هي

---

(١) – عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٠٤.

(٢) – المرجع السابق ، ص٣٠٦.

أنها مجرد إجراءات تحفظية آنية أثرها القانوني محدود ،وما يؤكد ذلك نص المادة /٤٠/ من خلال أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية، لأنها مجرد تدابير آنية اقتضتها ضرورات الموقف حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١] .

وعلى ضوء ذلك فإن التدابير المؤقتة تهدف لمنع تفاقم الموقف دون التأثير في مراكز أطراف النزاع ، وهناك أمثلة عديدة لاتخاذ مجلس الأمن هذه التدابير المؤقتة ، منها ما نحاه مجلس الأمن في القرار /٣٣٨/ الصادر في ١٩٧٣/١٠/٢٣ بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين الدول العربية وإسرائيل حيث دعا مجلس الأمن كلا الطرفين وقف إطلاق النار وإبرام اتفاقات هدنة وسحب القوات المسلحة والامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي وكذلك الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة واستقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة[٢] هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فإن مجلس الأمن يملك السلطة التي تخوله إنشاء أجهزة وآليات تكون وظيفتها العمل على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، ونذكر

---

(١) – علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٦.

(٢) – حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع سابق، ص٨٢–٨٣.

منها إنشاء مجلس الأمن لجنة المساعي الحميدة لوقف إطلاق النار في اندونيسيا وإرسال بعثات مراقبة إلى كشمير ولبنان[١].

ولابد من الإشارة إلى الآراء التي أخذ بها الفقهاء بشأن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن، فالبعض يعتبر أن مجلس الأمن ليس ملزما بدعوة الأطراف المعنية إلى التدابير المؤقتة التي يشير إليها وبالإضافة لذلك فإن قراره في هذا الشأن لا يتمتع بالقوة الإلزامية ، كونه مجرد دعوة وللطرف المدعو الحق في أن يستجيب لهذه الدعوة أو أن يرفضها[٢].

غير أن البعض الآخر يرى عكس ذلك، فما جاء في عجز المادة /٤٠/ من أن مجلس الأمن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، يستخلص منه أن مجلس الأمن سيضع في اعتباره عندما يقرر تدابير لاحقة عدم استجابة أحد الأطراف أو جميعهم للتدابير المؤقتة التي قررها بموجب المادة /٤٠/، مما يعني أن عدم تنفيذ هذه التدابير يجعل مجلس الأمن أكثر حسماً وتشدداً أثناء اتخاذه للتدابير اللاحقة مما يؤكد إلزاميتها[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن للتدابير المؤقتة بشأن نزاع ما، فإن الدول المعنية بهذه التدابير سوف تبادر إلى تنفيذها، وذلك تجنباً للجوء مجلس الأمن إلى فرض جزاءات سياسية واقتصادية وحتى عسكرية

---

(١) – المرجع السابق ، ص٨٤.

(٢) – عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) – ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص٢٨٤.

تكون أثارها وخيمة بالنسبة إليها، وبالتالي فإن هذه التدابير المؤقتة تتمتع بالقوة الملزمة للدول الموجهة إليها.

٣- فرض التدابير غير العسكرية:

تعرضت المادة /٤١/ من الميثاق إلى التدابير غير العسكرية بقولها (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

والواضح في هذه المادة بأنها خولت مجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغة هذه المادة لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، إنما تركت لمجلس الأمن حرية كبيرة في اتخاذ أية تدابير شرط أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة .

بالإضافة إلى ما سبق، فإن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن في هذا الصدد، هو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بحجة ارتباطها مع الدولة التي صدرت هذه

التدابير بحقها بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استناداً للمادة /١٠٣/ من الميثاق[١] .

والسؤال الذي يطرح هنا: هل مجلس الأمن ملزم باستنفاد التدابير الواردة في المادة /٤١/ كافة قبل اللجوء إلى إجراءات القمع المنصوص عليها في المادة /٤٢/ من الميثاق ؟

بالإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن مجلس الأمن غير ملزم باستنفاذ التدابير الواردة في المادة /٤١/ كافة، وما يؤيد ذلك قرار مجلس الأمن /٦٧٨/ الصادر في ١٩٩٠/١١/٢٩ والذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت اللجوء إلى الأعمال العسكرية ضد العراق قبل استنفاذ الإجراءات كافة،المنصوص عليها في المادة /٤١/ ولاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية[٢].

وأما بالنسبة إلى الصورة التي تتجسد بها التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن ، فإنها إما أن تتجسد في جزاءات سياسية أو جزاءات اقتصادية والجزاء السياسي الدولي يتمثل في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر، نتيجة إخلال هذا

---

(١) – حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦، ١٩٥٠، ص١٣١.

(٢) – حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص٨٥.

الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، وقد أخذت به من قبل المادة /١٦/ من عهد العصبة وحالياً المادة /٤١/ من ميثاق الأمم المتحدة[١].

وعلى الرغم من إشارة مجلس الأمن إلى الجزاءات السياسية في حالة واحدة وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب إحدى الأعمال الواردة في المادة /٣٩/، إلا أنه لم يقم بفرض هذا النوع من الجزاءات ، إنما قام بفرض جزاء دبلوماسي آخر بصدد حالات تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين بهذا الجزاء، بل انصب فقط على تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، ومثاله ما تم فرضه على ليبيا إثر قضية لوكربي بموجب قرار مجلس الأمن /٧٤٨/ لعام /١٩٩٢/، والذي تضمن تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتضييق حركات من تبقى في هذه البعثات على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.

٤- استخدام التدابير العسكرية:

إن استخدام القوة العسكرية يرتبط بمفهوم الأمن الجماعي[٢]، لأن مجلس الأمن كثيراً ما يجد نفسه أمام نزاع يفرض عليه استخدام القوة المسلحة، بسبب إخفاق الوسائل السلمية وللحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من دول

---

(١) – السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص٣٨٧.

(٢) – نعيمة عميمر، دمقراطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،٢٠٠٧، ص٢١٣.

أخرى، ففي هذه الحالة خولت المادة /٤٢/ من الميثاق مجلس الأمن سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان[١] وذلك بنصها على أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة /٤١/ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

يتضح من هذا النص أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها أو سيتخذها بموجب المادة /٤١/ إزاء موقف أو نزاع معين لا تكفي لتسويته أو يحتمل ألا تكفي أو ثبت قصور هذه الإجراءات، كما أن المادة /٤٢/ مرتبطة بالمادة /٣٩/ ارتباطاً وثيقاً، فلكي يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات القمع العسكرية المنصوص عليها في المادة /٤٢/ لابد من توافر إحدى الحالات الثلاثة الواردة في المادة /٣٩/ ، وإلا عد متجاوزاً لاختصاصه[٢].

ويعتبر الفقه أن نص المادة /٤٢/ ثورة في التنظيم الدولي المعاصر وذلك لسببين رئيسين أولهما أن هذه المادة تخول مجلس الأمن سلطة استخدام

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٣١.

(٢) – عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص٣٤٥.

القوة المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وثانيهما أنه بموجب المادة /٢٥/ من الميثاق فإن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الصدد هو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء[١].

بالإضافة لذلك تتعهد الدول الأعضاء بموجب المادة /٤٣/ من الميثاق بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ليتسنى لمجلس الأمن القيام بالتدابير العسكرية المذكورة، وكما فرضته المادة /٤٤/ من الميثاق فإن على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تقديم القوات والوحدات الجوية واستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، وبموجب المادة /٤٥/ من الميثاق يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والتخطيط للأعمال المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب التي يشكلها مجلس الأمن لتقديم المشورة والمساعدة في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، بالإضافة لكونها تقدم لمجلس الأمن المساعدة في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية (م٤٦ و٤٧) .

أما عن تطبيق المادة /٤٣/ من الميثاق، والتي نصت على إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية والتي توضع تحت تصرف مجلس

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص٣١.

الأمن ليستخدمها في إطار سلطاته المخولة له بموجب المادة /٤٢/[١] فإن الحرب الباردة حالت دون تطبيقها وعدم وضعها موضع التنفيذ .

كما أن الحرب الباردة أدت أيضاً لتعطيل عمل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة /٤٧/ من الميثاق، على الرغم من تشكيل هذه اللجنة فعلاً وفقاً لما نصت عليها هذه المادة .

حيث كلفها مجلس الأمن عام /١٩٤٦/ بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة /٤٣/ و كيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها موضع التنفيذ، وبناءاً على هذا التكليف قامت اللجنة بصياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة وأرسلتها لمجلس الأمن في بداية سنة /١٩٤٧/ .

ويستنتج مساهمة الحرب الباردة في تعطيل عمل هذه اللجنة، من خلال إشارتها في تقريرها لسنة /١٩٤٨/ إلى عجزها عن استكمال الترتيبات المنصوص عليها في المادة /٤٣/ وعدم التوصل بين أعضائها إلى اتفاق حول الأعمال والمهام المستقبلية للجنة، مما أدى لتجميد نشاط هذه اللجنة كلياً منذ سنة /١٩٤٨/[٢].

---

(١) – للمزيد حول هذا الموضوع راجع: غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٢ وما يليها.

(٢) – ماجد ياسين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٠٣، ص٣٧٣-٣٧٤.

أخيراً لابد من الإشارة إلى بعض الحالات التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية، حيث كانت المناسبة الأولى التي استخدم مجلس الأمن هذه التدابير هي عام /١٩٥٠/ بمناسبة الحرب الكورية، كما أنه فرض التدابير العسكرية أيضاً أثناء حرب الخليج الثانية عام /١٩٩٠/ بموجب القرار/٦٧٨/ والذي قامت بموجبه دول التحالف باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت[١] .

ثانياً: مدلول السلطة التقديرية للمجلس في فرض الجزاءات

هناك عدة أسئلة تثار عندما يمارس مجلس الأمن سلطته التقديرية في فرض الجزاءات الدولية وفقاً لما تقضيه أحكام الفصل السابع من الميثاق، منها هل يراعي مجلس الأمن عند فرضه للجزاءات الدولية التدرج والتسلسل الوارد بشأن الجزاءات في الفصل السابع ؟ أم أنه يتمتع بمطلق الحرية في اختيار هذه الجزاءات دون مراعاة التدرج الوارد في المواد من /٤٠ إلى ٤٢/ من الميثاق .

وإلى جانب ذلك فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المعمول به في القوانين الداخلية أثار مسألة مدى التزام مجلس الأمن به ، أي عدم فرضه لجزاءات غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في فرض الجزاءات الدولية عند وقوع إحدى الحالات الواردة في المادة /٣٩/ من الميثاق .

---

(١) – محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٩٠ وما يليها .

١- مدى التزام المجلس بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية:

يمكن أن نميّز بصدد هذه المسألة بين اتجاهين متعارضين:

أ- الاتجاه الأول: أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك، وهو غير مقيد بإتباع التدرج الذي جاءت به مواد الميثاق ، فمجلس الأمن غير ملزم باللجوء للتدابير المؤقتة وغير العسكرية الواردة في المواد /٤٠ و٤١/ قبل اللجوء للأعمال العسكرية، لأنه قد يلجأ مباشرة لهذه التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة /٤٢/[١]، وهذا ما أكده الأستاذ إبراهيم العناني مشيراً إلى أنه (غير سليم الرأي الذي يقول إن مجلس الأمن لا يملك التماس التدابير العسكرية قبل أن يستنفذ التدابير غير العسكرية كافة المنصوص عليها بالمادة /٤١/، حيث يدحض هذا الرأي صراحة المادة /٤٢/ التي تترك القرار في ذلك في يد مجلس الأمن وحسب ما يراه متفقاً مع ظروف كل حالة، إلى جانب أنه إعمال المادة /٤١/ الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن وبالتالي غير منطقي القول بحتمية استنفاذ التدابير أولاً قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية)[٢].

وفي السياق ذاته، فإنه إذا كانت نصوص المواد /٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢/ توحي بأن على مجلس الأمن إتباع التدرج الذي جاءت فيه هذه المواد، فإنه لا يوجد في هذه النصوص ما يدل على إلزامية مجلس الأمن في اللجوء

---

(١) – عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص٣٤٥.

(٢) – نقلاً عن د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٦٨٦.

إلى التدابير المؤقتة أولاً ثم التدابير غير العسكرية وأخيراً التدابير العسكرية ، حيث إن الممارسة العملية لمجلس الأمن أكدت بأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك ، حيث إنه قد يلجأ للتدابير المؤقتة قبل التدابير العسكرية ، ففي الأزمة الكورية عام /١٩٥٠/ بدأ باتخاذ تدابير مؤقتة قبل التدابير العسكرية ، وفي الغزو العراقي للكويت /١٩٩٠/ قام باتخاذ تدابير مؤقتة ثم عقوبات غير عسكرية ليختمها بعقوبات عسكرية ضد العراق[١] .

ب- الاتجاه الثاني: إن مجلس الأمن يعتبر مخالفاً إذا لم يراع في تطبيقه للجزاءات التدرج والترتيب الذي وضعه الميثاق، لأنه لا يسوغ لمجلس الأمن تجاهل هذا الترتيب، وكذلك صحيح أنه في رأي أصحاب هذا الاتجاه (أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في فرض أي نوع من أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه السلطة مطلقة تتيح لمجلس الأمن التصرف بحرية بها)[٢].

وكما يضيف أنصار هذه الاتجاه، بأنه إذا لم تصل الحالة المنظورة أمام مجلس الأمن إلى درجة ما من الخطورة والجسامة التي توجب على مجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهتها، فإنه يعد قد تعسف وأساء استعمال السلطة إذا أمر باتخاذ التدابير العسكرية، لأنه يكفي في هذه الحالة أن يأمر باتخاذ التدابير غير العسكرية، لاسيما أن هناك عدة صعوبات تعترض تكوين القوات المسلحة الدولية، مما يوجب على مجلس الأمن أن يتبع الترتيب

---

(١) – راجع ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص٢٨٨ وما يليها.

(٢) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص٣٢.

المنصوص عليه في الميثاق، أي أن يلجأ أولاً للتدابير المؤقتة والغير العسكرية بحيث تكون التدابير العسكرية هي آخر الجزاءات التي يتخذها[١]، وذلك كون مجلس الأمن بالدرجة الأولى هو جهاز مكلف بالسعي للتسوية السلمية للمنازعات، مما يوجب عليه اتخاذ الوسائل المتاحة كافة لتجنب الحرب، قبل أن يكون سلطة قمع عسكرية[٢].

وبالتالي حسب ما يعتقده أنصار هذا الرأي فإن المادتان (٤١ و٤٢) من الميثاق تتطلبان من مجلس الأمن التدرج وإتباع الترتيب المنصوص عليه للتدابير، ذلك لإسباغ صفة المشروعية على هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن[٣].

بعد هذا السرد لكلا الاتجاهين، لابد لنا في الأخير من الإشارة إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فرض الجزاءات الدولية، ذلك كون المادة /٤٢/ من الميثاق أعطت مجلس الأمن صلاحيات كبيرة في تقدير الشروط المؤدية لتطبيقها، وهذه الصلاحية تظهر جلياً من خلال الأعمال التحضيرية لإعداد المادة /٤٢/ التي خولت مجلس الأمن اللجوء للتدابير العسكرية قبل اللجوء إلى إجراءات العقوبات السلمية[٤]، ولكن على مجلس الأمن أن يقرر أن التصرف غير المشروع، الواقع من قبل دولة ما، يشكل

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص٣٣.

(٢) – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص٦٨٤.

(٣) – مديوس فلاح الرشيدي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الجزء ١٨، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٤، ص٢٠٩.

(٤) – غسان الجندي، المرجع السابق ، ص٨.

تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو أنه عدواني بموجب المادة /٣٩/ من الميثاق حتى يتسنى له اللجوء إلى فرض التدابير العسكرية[١].

٢- سلطة المجلس في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق

كثيراً ما يطرح التساؤل التالي وهو أنه مادام مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وكبيرة في فرض الجزاءات الدولية، فهل يحق له فرض جزاءات غير تلك المحددة في نصوص الفصل السابع من الميثاق أم لا ؟ وبتعبير آخر هل مجلس الأمن مقيد بالجزاءات الواردة في الميثاق بحيث لا يجوز له فرض جزاءات أخرى، عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المعمول به في القوانين الداخلية .

ويعود هذا التساؤل ويزداد إلحاحاً عندما يقوم مجلس الأمن بفرض جزاءات عسكرية غير منصوص عليها في المادة /٤٢/ من الميثاق، كجزاء نزع سلاح الدولة المعتدية وفرض قيود على تسليحها وإقامة مناطق أمنة أو منزوعة السلاح على أرضها لضمان عدم تكرار فعل العدوان[٢].

لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة وتعددت، فبينما يذهب أحد الآراء ويتزعمه الأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل إلى أن ما ورد في المادة /٤٢/ من الميثاق بشأن الأعمال العسكرية لم يرد على سبيل الحصر، ولا يمكن حصرها لأن ذلك يعتمد ويتوقف بشكل أساسي على تطور الأسلحة والظروف .

---

(١) – المرجع السابق، ص٨.

(٢) – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص٦٨٧.

ويضيف لذلك أن مجلس الأمن ليس ملزما باستخدام القوة المسلحة مادام يرى أن مجرد التهديد بها قد حقق الغرض المنشود وهو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه[١].

ويعود أنصار هذا الرأي ويؤكدون أنه مادامت الغاية من النص هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه يحق لهذا المجلس أن يستعمل الطرق العسكرية الحديثة ، طالما أن هذه الأسلحة لا تقع ضمن الأسلحة المحظور استخدامها دولياً، ويدعم هذا القول أن الميثاق نص على جميع أنواع القوات المعروفة وقت وصفه (جوية وبحرية وبرية) فإن ظهر نوع آخر لم يكن موجوداً فلا مانع من استخدامه[٢].

وفي المقابل فإن أصحاب الرأي الثاني ويتزعمهم الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان يرون أن مجلس الأمن مقيد بالجزاءات الواردة في نصوص الميثاق، ويعبر الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان عن ذلك بقوله (إن الجزاءات الدولية لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها لأنها عقوبات لابد من النص الصريح عليها، والوضع هنا يشبه الوضع في القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٣].

---

(١) – عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص٣٤٦.

(٢) – محمد رضا الديب، "دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية"، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية) العدد ١٦، ١٩٩٣، ص٦٢.

(٣) – نقلاً عن عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص٢٥٦.

ومن الأمثلة العملية لفرض مجلس الأمن لجزاءات عسكرية غير منصوص عليها في المادة /٤٢/ من الميثاق، هو القرار رقم /٦٨٧/ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ ضد العراق والمتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، حيث إن المجلس عندما نص في القسم (جيم) من القرار (٦٨٧) لعام /١٩٩١/ على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية يكون بذلك قد خرج عن أحكام الشرعية الدولية، نظراً لغياب نص في القانون الدولي أو سابقة من سوابق التنظيم الدولي المعاصر في هذا المجال .

إلا أنه وفي الأخير لابد من القول إن الممارسة الدولية أكدت أن صياغة المادة /٤٢/ جاءت دون تقييد لمجلس الأمن بشكل معين من الجزاءات كما أنها في الوقت ذاته خولت هذا المجلس سلطة تقديرية واسعة في فرض هذه الجزاءات[١]، وربما يكون جزاء نزع أسلحة الدمار الشامل المفروض على العراق يدخل ضمن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اختيار التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

كما أن محكمة العدل الدولية اعترفت لمجلس الأمن بسلطة اتخاذ تدابير عقابية غير منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث ذهبت المحكمة للقول بأن لمجلس الأمن السلطة في اتخذا التدابير المناسبة حتى لو لم يكن منصوصاً عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة متى رأي هذا المجلس أن هذه التدابير مناسبة وتقتضيها ظروف النزاع، ومثالها جزاؤه في عدم الاعتراف بالتدابير والإجراءات كافة التي اتخذتها الإدارة التابعة لحكومة جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا[٢].

---

(١) – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص٨٧.

(٢) – محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص١١٨ وما يليها.

المطلب الثالث

آثار السلطة التقديرية لمجلس الأمن

لقد تطور دور مجلس الأمن في معالجة الأزمات الدولية تطوراً ملحوظ منذ عام /١٩٩٠/، أي بعد انتهاء الحرب الباردة وتحول العالم من نظام ثنائية القطبية إلى أحادية القطب، وكذلك وقوع أزمة الخليج الثانية .

وانبثق عن هذا التطور والتوسع في أداء مجلس الأمن تغيرات عديدة في نظام الأمن الجماعي الدولي سواء من حيث توسع سلطات مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع، وما نتج عنه من تضيق وتقليص للمسائل المعتبرة من صميم الشؤون الداخلية للدول(١).

الفرع الأول: اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

جاء ميثاق الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو لتحقيق أهداف سامية، ومن أهم وأسمى هذه الأهداف هي إقامة السلم والأمن في أرجاء العالم كافة ، والذي يؤكد أهمية هذه الغاية هو ورود عبارة حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق الأممي /٢٨/ مرة، إلا أنه رغم سمو هذه الغاية للميثاق إلا أنه يؤخذ عليه عدم تحديده للمسائل والعوامل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، لاسيما أنه تزامن مع نهاية الحرب الباردة تزايد الصراعات والنزاعات الداخلية التي انتشرت في العديد من الدول لاسيما الإفريقية، بشكل يمس السلم والأمن الدوليين.

---

(١) – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص١٧٦–١٧٧.

ونتيجة لهذه النزاعات فقد سعت الأمم المتحدة للتصدي لها من خلال إصدار العديد من القرارات في هذا الشأن، وأكدت الأمم المتحدة بهذه القرارات أن هذه النزاعات تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن مجلس الأمن لم يقف عند هذا الحد بل توسع في تحديد المسائل والعوامل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

على الرغم من أن الميثاق لم يرد فيه نص يخول مجلس الأمن التوسع بهذا الشكل في تحديد العوامل والمصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين(١).

وبالتالي سنتناول الأسس التي استند إليها مجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، من خلال التعرض للسلطات الواسعة للمجلس بموجب الميثاق أولاً ، وغياب تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين في الميثاق ثانياً ، ومن ثم دور النزاعات الجديدة في هذا التوسع ثالثاً.

لقد أسهم توافر بعض الأسباب في تهيئة الفرصة المناسبة لمجلس الأمن حتى يتمكن من توسيع سلطاته سواء من حيث تكييف المواقف والنزاعات الدولية أو من حيث تحديد طرق تسويتها وحلها، ولعل من أهم هذه الأسباب هو أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص يقضي بتحديد المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وكما أن المادة /٣٩/ من الميثاق أتاحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، ويضاف لذلك بروز نزاعات دولية جديدة تمثلت أساساً في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، ونظراً لتوافر كل هذه العوامل وجد مجلس

---

(١) – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٥٢ وما يليها.

الأمن الفرصة مواتية لتوسيع سلطاته من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، ومنح نفسه سلطة التدخل لتسوية هذه النزاعات والتي اعتبرت لزمن قريب من صميم الشؤون الداخلية للدول، كل ذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الاختصاص الأصيل للمجلس .

أولاً: السلطات الواسعة للمجلس بموجب الميثاق

إذا كان اتخاذ أي قرار طبقاً للفصل السابع من الميثاق يحتم على مجلس الأمن التحقق والتأكد من وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفق ما تقضي به المادة /٣٩/ من الميثاق، فإن هذه المادة نفسها منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتحديد الحالات الثلاث المذكورة آنفاً، كما أن هذه السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن تظهر أكثر اتساعاً بالنسبة لحالة تهديد السلم نظراً لغموض ومرونة مفهوم تهديد السلم على غرار حالتي العدوان والإخلال بالسلم المقترنتين غالباً باستخدام القوة العسكرية.

أما عن إسهام محكمة العدل الدولية في التأكيد على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة فإنها تظهر من خلال تأكيد هذه المحكمة لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس[١].

---

(١) – تقوم نظرية الاختصاصات الضمنية على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة، أخذت بها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا حيث جاء فيه أن "الصلاحيات تجد دائماً مبررها في ضرورتها".

وكذلك عندما أقرت هذه المحكمة أنه "يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص".

والجدير بالذكر أن بعض الفقه يتجه لاعتبار تقدير مجلس الأمن للموقف أو النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم إصدار القرار اللازم لمواجهته يعد حالة قانونية صرفة لأنه بإمكان مجلس الأمن إصدار قرارات دون قيد موضوعي استناداً لسلطاته التقديرية الواسعة، والنتيجة التي تترتب عن ذلك هي عدم قدرة الدول الأعضاء على دفع تدخل مجلس الأمن والاحتجاج بالتوسع في الاختصاص الوظيفي (أي توسع سلطات المجلس) وعدم التدخل في شؤون الداخلية وفق المادة ٧/٢[١].

ثانياً: الغموض في تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين

بما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي تعريف محدد ودقيق للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين ، فقد درجت الممارسة العملية لمجلس الأمن على اعتبار النزاعات المسلحة ودرجة المواجهة بين الدول المعيارين اللذين يقرر بهما المجلس وجود تهديد للسلم .

إلا أنه بعد نهاية الحرب الباردة لم يعد هذان المعياران أساساً يعتمد عليه مجلس الأمن في تحديد وجود تهديد للسلم، كونه أصبح بإمكان مجلس الأمن أن يجد مصادر له في المجالات الإنسانية كافة وليس في النزاعات

---

(١) – وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص٤٦.

المسلحة الدولية فقط، فعدم الاستقرار والتوازن الاقتصادي مثلاً يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

ولقد أثبتت الممارسة العملية لمجلس الأمن من خلال القرارات التي أصدرها توجه هذا المجلس نحو توسيع المصادر والعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين .

واتضح ذلك جلياً من خلال الجلسة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمن في ١٩٩٢/١/٣١ ،على مستوى رؤوساء الدول والحكومات، حيث ذهب رئيس وزراء بلجيكا إلى اعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى أن ملك المغرب ذهب لاعتبار حالة التخلف تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أما عن الجانب الأمريكي فقد أكد الرئيس الأمريكي على الإرهاب الدولي واعتباره أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين[١].

والجدير بالذكر أن هذه الحالات بالإضافة لحالات أخرى ورد ذكرها في التصريح الذي أصدره رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في أعقاب نفس الجلسة، حيث قال (إن السلم والأمن الدوليين لا يتحققان فقط بسبب غياب الحروب والنزاعات المسلحة، فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم والأمن تنشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص١٩.

والإنسانية والبيئية، وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل)[١].

ومن الأهمية بمكان ذكر أن مجلس الأمن عمد من تلقاء نفسه لتوسيع العوامل والحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال ما يتمتع به من سلطات واسعة بموجب المادة /٣٩/ من الميثاق، حيث إنه أضاف للنزاعات بين الدول وأعمال القتال واسعة النطاق داخل حدودها، الحالات التي يتم فيها قمع الأقليات والأعمال الإرهابية والمآسي الناتجة عن الاضطرابات الداخلية والتي تمس بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية[٢].

ثالثاً: بروز نزاعات دولية جديدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة بصورة أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث من ضمن أهدافه الجوهرية إحلال السلام ومنع الحروب، وذلك من خلال تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول، دون أن يتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، أي أن الميثاق ركز على تسوية النزاعات الدولية دون أن يشير في مواد أخرى إلى حالات أخرى[٣]، إلا أنه مع التطور والتقدم الذي شهده العالم لم يعد بالإمكان حصر تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية فقط، ومن أهم الأساتذة الذين أخذوا بهذه الرأي وطالبوا به الأستاذ بطرس غالي بقوله (بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم

---

(١) – المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص١٨٣.

(٣) – بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠١، تشرين الثاني ١٩٩، ص٤.

المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحرب القبلية)[١].

ومما يؤيد ويثبت قول الأستاذ بطرس غالي ظهور نزاعات جديدة من خلال الأزمات والنزاعات التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة حيث شكلت هذه الحالات نزاعات من نوع خاص، والأمثلة كثيرة عن ذلك ومنها الأزمة اليوغوسلافية (البوسنة والهرسك وكوسوفو بين ١٩٩٧-١٩٩٩) وكذلك الحروب الأهلية في إفريقيا (رواندا- ليبيريا- السودان)، حيث كلها حروب يمكن أن نعتبرها نزاعات جديدة وبالطبع ظهور هذه النزاعات الجديدة سوف يؤدي إلى تدخل مجلس الأمن لتسوية هذه النزاعات الداخلية، معتمداً في تدخله هذا على السلطات الواسعة التي يتمتع بها، كون هذه النزاعات أضحت تمثل تهديداً خطراً للسلم والأمن الدوليين، وصحيح أن مجلس الأمن بتدخله هذا يكون قد خالف أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، ألا وهو مبدأ عدم التدخل الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

إلا أن ما يسوغ تدخل مجلس الأمن في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، هو صيرورة موضوع حقوق الإنسان والشرعية الديمقراطية من المسائل الأساسية التي يحرص المجلس على التدخل لحمايتها، وبالتالي إذا ما تدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات تحت لواء التدخل لأغراض إنسانية، فإن مبدأ عدم التدخل لا يشكل عقبة أمام التدخل، لأنه لا ينبغي النظر إلى مبدأ عدم التدخل

---

(١) - المرجع السابق، ص٤.

وقيد الاختصاص الداخلي للدولة على أنه غاية في حد ذاته، لأنه قد توجد بعض المسوغات التي تتيح تجاوز مبدأ عدم التدخل، كما هو الشأن في حالة انهيار الدولة، أو إنهاء نزاعات داخلية حادة (الصومال ورواندا)[١].

وعليه فإن المفهوم الجديد للسلم أصبح ينصب على النزاعات الداخلية أيضاً وما يؤيد ذلك تصريح بطرس بطرس غالي عندما كان أميناً عاماً للأمم المتحدة الذي قال فيه (إن السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف وهدفه، فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب، وكان هدف مؤسسيها هو ضمان ألا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى، أما اليوم فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها وليس بين الدول وبعضها البعض).

وفي المنحى ذاته، دعا كوفي عنان عندما انتخب أمينا عاما للأمم المتحدة في ١٩٩٦/١٢/١٧ أمام الجمعية العامة إلى (ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاعات كعدم الاستقرار الاقتصادي، والاضطهاد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان).

وكذلك ما أكده في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام ٢٠٠٠ حيث جاء فيه (تظهر المطالب التي تواجهها الأمم المتحدة اتفاقاً متنامياً في الآراء على أنه لم يعد في الإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على أنه غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين والإرهاب الدولي، ووباء الإيدز

---

(١) – أحمد الرشيدي، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٥، ١٩٩٩، ص٧٤-٧٥.

والإتجار بالمخدرات والأسلحة، والكوارث البيئية هي كلها تشكل تهديداً مباشراً لأمن الإنسانية).

بالنتيجة فإن ظهور هذه النزاعات الجديدة هو ما دفع مجلس الأمن إلى إعطاء مفهوم جديد وموسع لتهديد السلم، كون هذه النزاعات الجديدة باتت تشكل خطراً مباشراً على السلم والأمن الدوليين، لذلك أخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة الحفاظ على الأمن والسلم في العالم، حتى لو أصبح يتدخل في النشاطات ذات الطابع الداخلي، وبالتالي فإن دور مجلس الأمن قد تطور عما كان عليه أثناء الحرب الباردة، ليصب اهتمامه على الاتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم أو بنائه أو إقامته في دولة ما وليس المحافظة عليه فقط وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا[١].

الفرع الثاني: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع

منذ إصدار ميثاق الأمم المتحدة حتى عام /١٩٩٠/ لم يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرارات بناء على أحكام الفصل السابع إلا في حالات نادرة فمنذ عام /١٩٩٠/ وبالأخص مع الغزو العراقي للكويت في العام ذاته وجد مجلس الأمن الفرصة مواتية أمامه لإصدار العديد من القرارات ضد العراق استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن دل ذلك على شيء فيدل على

---

(١) – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٤٤.

التطور الكبير الذي طرأ على نشاط مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

أولاً: تفعيل نظام الأمن الجماعي

شهد نشاط مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة تطوراً كبيراً، ومن أهم صور هذا التطور تراجع نسبة اللجوء إلى استخدام حق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية بالمجلس، وما يؤكد ويثبت هذا الانخفاض في استخدام هذا الحق هو تزايد عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مواجهة العديد من النزاعات الدولية، وهذا يدل على اتساع السلطات التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات الدولية التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يسهم في تفعيل وتنشيط أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بنظام الأمن الجماعي[٢].

أما فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي لنصوص الفصل السابع من الميثاق من طرف مجلس الأمن، فإنه يتجلى أثناء أزمة الخليج الثانية، حيث أصدر مجلس الأمن رداً على الغزو العراقي للكويت اثني عشر قراراً في تلك السنة كلها جاءت استناداً للفصل السابع من الميثاق[٣].

---

(١) – حسام أحمد محمد هنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، ١٩٩٤، ص٩٤.

(٢) – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٣) – هذه القرارات هي: القرار ٦٦٠ الصادر في ١٩٩٠/٨/٢، ٦٦١ في ١٩٩٠/٨/٦، ٦٦٢ في ١٩٩٠/٨/٩، ٦٦٤ في ١٩٩٠/٨/١٨، ٦٦٥ في ١٩٩٠/٨/٢٥، ٦٦٦ في ١٩٩٠/٩/١٣، ٦٦٧ في ١٩٩٠/٩/١٦، ٦٩٦ في ١٩٩٠/٩/٢٤، ٦٧٠ في ١٩٩٠/٩/٢٥، ٦٧٤ في ١٩٩٠/١٠/٢٩، ٦٧٧ في ١٩٩٠/١١/٢٨، والقرار ٦٧٨ في ١٩٩٠/١١/٢٩.

أما عن التطبيق الفعلي لنظام الأمن الجماعي، فقد تجلى بوضوح في القرارات ٦٦٠ و٦٦١ و٦٧٨ لعام /١٩٩٠/، حيث إن القرار رقم /٦٧٨/ رخص للدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم "جميع الوسائل اللازمة" لدعم وتنفيذ القرار /٦٦٠/ وجميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين للمنطقة.

لكن الجدير بالذكر أن الترخيص الذي أعطاه مجلس الأمن لدول التحالف من خلال تفويضها استخدام جميع الوسائل اللازمة، أثار مسائل قانونية عديدة، لأن مجلس الأمن بذكره هذه العبارة يكون قد خول دول التحالف سلطة تقديرية مطلقة في تقدير الوسائل الضرورية لإعادة السلم إلى نصابه بالتالي فإن هذا الأمر لا يتماشى مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي وضعت نظاماً مغايراً تماماً لآلية وإجراءات مجلس الأمن بغية تطبيقه للسلم .

أما عن السبب الذي أثار هذه المسائل فهو أنه بعد البدء في قيام الدول بالمشاركة عملياتها العسكرية لم يمارس مجلس الأمن أي دور رقابي أو إشرافي على هذه الدول في استخدام القوة العسكرية ضد العراق، بالإضافة إلى أن هذه العمليات العسكرية التي قامت بها دول التحالف لم تتم من خلال الترتيبات والقوات المنصوص عليها في المادة /٤٣/ من الميثاق، على غرار المرة الأولى التي أجاز فيها مجلس الأمن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة ضد كوريا الشمالية، فقد جاء القرار /٦٧٨/ الخاص بالعراق مستنداً بصورة

صريحة إلى الفصل السابع من الميثاق لكن دون ذكر مادة معينة من مواد الفصل السابع[١] .

إلى جانب ذلك، فإن قوات التحالف لم تكن تعمل تحت راية الأمم المتحدة، إنما أعلام الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هي التي كانت ترفرف في سماء العراق، كما أن عدم تحديد مجلس الأمن للأساس القانوني الذي استند إليه لاتخاذ القرار ٦٧٨ جعل جانباً من الفقه يتجه إلى اعتبار أن مجلس الأمن اتخذ هذا القرار بموجب المادة /٤٢/ من الميثاق وينطوي بالتالي على تدابير قمع عسكرية ضد العراق، في حين اعتبره جانب آخر من الفقه تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة /٥١/ من الميثاق[٢].

بالنتيجة يمكن القول إنه على الرغم من التساؤلات والاختلافات حول الأساس القانوني للقرار /٦٧٨/، إلا أنه يمثل مرحلة جديدة بالنسبة للأمم المتحدة ونقطة حاسمة في تاريخ مجلس الأمن وبالنسبة لنظام الأمن الجماعي. حيث مثلت حرب الخليج الانطلاقة الفعلية نحو تنشيط الفصل السابع من الميثاق والمادة /٤٢/ على وجه التحديد من خلال تفويض يصدره للدول الأعضاء لاستخدام القوة لكن بصورة متجددة، حيث لجأ مجلس الأمن إلى استحداث عمليات حفظ السلام ووسع مهامها ، لدرجة أنها أصبحت تختلط مع

---

(١) – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) – المرجع السابق، ص٢٠٦.

عمليات القمع العسكرية المستندة لنظام الأمن الجماعي، في ظل عدم تطبيق المادتين /٤٣و ٤٧/ من الميثاق[١].

ثانياً: تأسيس الفصل السابع للنظام العام الدولي

منذ انهيار الشيوعية ونهاية الحرب الباردة، أصبح مجلس الأمن يمارس السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق بصورة كبيرة جداً، من خلال إعطاء مفهوم واسع للغاية لتهديد السلم، متجاوزاً في ذلك معناه التقليدي الذي يقترن بوجود نزاع مسلح دولي، وبذلك يكون مجلس الأمن قد رسم معالم تشكيل نظام عام دولي، ومما لاشك فيه أن مجلس الأمن استمد إمكانية التوسع في تفسير مفهوم تهديد السلم الدولي من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها هذا المجلس، وهو أمر انبثق عنه توسيع فكرة المصلحة ذاتها لدى منظمة الأمم المتحدة،لغايات مباشرة أعمالها ومهامها، فقد جعل مجلس الأمن من الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الدولية "الحجة على العموم" مثل جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية، وخرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، عوامل أساسية في تهديد السلم والأمن الدوليين[٢].

إلى جانب ذلك، فإنه من مظاهر التجديد المهمة في القانون الدولي المعاصر مقارنة مع ما كان الوضع عليه في إطار القانون الدولي التقليدي ظهرت طائفة جديدة من القواعد القانونية توصف أنها ذات طبيعة أمرة

---

(١) – المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٢) – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص١٨٥.

وينصرف مصطلح القواعد الأمرة إلى القواعد التي يحتج بها في مواجهة الكافة[١].

وإذا كان تحريم اللجوء إلى الحرب أو التهديد باستخدام القوة المسلحة أو العدوان المسلح إلى جانب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من القواعد التي اعترفت بها الدول وأصبحت ملزمة لها في علاقاتها الدولية، فإن قواعد حفظ السلم هي من بين هذه القواعد التي تشكل النظام العام الدولي يترتب على انتهاكها وعدم احترامها ارتكاب جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية الدولية[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فإن قيام نظام عام باسم المجتمع الدولي، تجسد من خلال الممارسة الدولية لمجلس الأمن الذي توجه إلى توسيع مفهوم تهديد السلم، وتكييفه لبعض الحالات واعتبارها انتهاكاً من طرف الدولة لالتزامات رئيسية تتعلق بحفظ المصالح الأساسية للمجتمع الدولي .

من خلال ما سبق يتبين أن مجلس الأمن أصبح يمارس دوراً شبه قضائي أحياناً، كما يمارس دور القاضي الذي يحدد المنحرفين والمخالفين للقانون الدولي ليقرر الجزاءات التي يوقعها عليهم في أحيان أخرى، ويكون بذلك مسؤولاً عن حفظ النظام العام الرسمي .

---

(١) – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص٩٦.

(٢) – محمد بوسلطان، "من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء ٣٩، العدد ٤، ٢٠٠١، ص١١٢.

<u>الفرع الثالث:</u> دور المجلس في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين

تعدُّ الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠١/٩/١١ من خلال اصطدام طائرتين مدنيتين بأكبر برجين تجاريين في مدينة نيويورك، وما نتج عن ذلك من تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الآلاف، وفي الوقت ذاته اصطدمت طائرة أخرى بمبنى وزارة الدفاع الأمريكية ونتج عن هذه الحادثة خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح مئات الأشخاص، نقطة تحول كبيرة في المجتمع الدولي، حيث أدان المجتمع الدولي هذه الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي أكد على ضرورة القيام بدوره وبكل الوسائل في مواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة هذه الأعمال الإرهابية[١]، وإلى جانب دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب يعد موضوع أسلحة الدمار الشامل والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من المواضيع التي يقع على عاتق مجلس الأمن عبء التصدي لها بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١ باعتبارها تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين.

أولاً: محاربة الإرهاب الدولي

لم يول مجلس الأمن موضوع الإرهاب الدولي اهتماماً كبيراً، إلا بعد أن تعرضت السفارتان الأمريكيتان في تنزانيا وكينيا للتفجير في ١٩٩٨/٨/٧

---

(١) – علي يوسف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠٠١، ص١٩.

حيث أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تندد بالإرهاب وتجرمه وترى ضرورة مكافحته، ويأتي القرار رقم /١٢٦٩/ الصادر في ١٩٩٩/١٠/١٩ على رأس هذه القرارات.

رغم ذلك فإن موضوع الإرهاب الدولي لم يلق الاهتمام الدولي بالقدر الذي يتناسب مع الخطر الذي يشكله على السلم والأمن الدوليين، إلا بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١، حيث رد مجلس الأمن على هذه الأحداث بإصداره القرار /١٣٦٨/ الذي أدان فيه تلك الأحداث باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكد فيه على حق الدول في الدفاع الشرعي فردياً كان أم جماعيا.

وكما دعى مجلس الأمن الدول للعمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مُرتكبي هذه الهجمات إلى العدالة، وطالب المجلس المجتمع الدولي بضرورة مضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها .

وفي ٢٠٠١/٩/٢٨ اتخذ مجلس الأمن القرار /١٣٧٣/، حيث يعد هذا القرار من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا المجال، حيث اعتبره البعض أنه لا يختلف في شكله ومضمونه عن المعاهدة الدولية نظراً لتنظيمه الدقيق لهذه الجريمة، بينما اعتبره البعض الآخر تعبيرا عن التوسع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، لأنه لا يستهدف حفظ النظام العام الدولي فقط وإنما يعبر عن هدفه في فرض تشريع دولي ملزم، وبذلك يكون مجلس الأمن هو السلطة التشريعية الدولية التي تتولى سن ووضع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم المجتمع الدولي، وما على الدول إلا المصادقة عليها والالتزام بها .

ومما يثبت هذا التوسع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الممارسة الدولية لهذا المجلس في إطار الحرب ضد الإرهاب الدولي ليتدخل في بعض الأزمات الداخلية، وقد تجسد ذلك بوضوح في لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمن بموجب القرار /١٥٥٩/ في ٢٠٠٥/٤/٧ للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في ٢٠٠٥/٢/١٤ في بيروت، حيث جاء في البيان الرئاسي لمجلس الأمن أن اغتيال الحريري يعد جريمة إرهابية وفقاً للقرارين /١٣٧٣/ (٢٠٠١) والقرار /١٥٦٦/ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٨ وبالتالي تدخل هذه الجريمة ضمن اختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين .

وفي الأخير لابد من القول، بأن مجلس الأمن هو صاحب الكلمة في تحديد أي عمل على أنه عمل إرهابي ، نظراً لغياب وجود تعريف محدد ودقيق للإرهاب وكذلك عدم وجود اتفاقية عامة وشاملة حول محاربة الإرهاب الدولي .

ثانياً: الحد من أسلحة الدمار الشامل

تعد مسألة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل من التحديات التي تواجه مجلس الأمن خاصة بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١، لذلك أصدر مجلس الأمن في ٢٠٠٤/٤/٢٠ القرار رقم /١٥٤٠/ الذي أكد فيه أن انتشار الأسلحة النووية الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

كما سبق لمجلس الأمن أن كييف عدم تصديق العراق على معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٩٧٢/٤/٢٠ على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة /٣٩/ من الميثاق، وذلك بموجب القرار /٦٨٧/ الصادر في ١٩٩١/٤/٣ .

إلا أنه يوجد فارق بين القرار /١٥٤٠/ والقرار /٦٨٧/، حيث إن القرار /٦٨٧/ صدر في مواجهة دولة واحدة هي العراق، بينما القرار /١٥٤٠/ جاء ليؤكد أن التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تجد مصدرها في الأعمال الإرهابية التي تتم عن طريق أسلحة الدمار الشامل والجهات غير التابعة للدول، أما بالنسبة لعبارة الجهات غير التابعة للدول الواردة في القرار /١٥٤٠/ فقد عرضها القرار ذاته على أن المقصود بها هو: بأنها مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار .

بالإضافة إلى ذلك يعدُّ القرار /١٥٤٠/ امتداداً للقرار /١٣٧٣/، لأن مجلس الأمن عندما تصرف بموجب الفصل السابع، فرض على الدول الأعضاء مجموعة التزامات، ومنها إلزام الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، بسبب انتشار أسلحة الدمار الشامل .

أما بالنسبة لما قرره مجلس الأمن في القرار /١٥٤٠/، فقد قرر مجلس الأمن، أنه على الدول أن تمتنع عن تقديم المساعدات للجهات غير التابعة

للدول التي تحاول صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل وذلك بموجب المادة الأولى من القرار، كما قرر أيضاً بموجب المادة الثانية أنه على جميع الدول أن تقوم وفقاً لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع أو امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستعمالها في الأغراض الإرهابية .

وليضمن مجلس الأمن تطبيق هذا القرار بشكل فعلي من قبل الدول فقد أنشأ بموجب هذه المادة الرابعة من القرار ذاته لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس ولفترة لا تتجاوز السنتين، لضمان تنفيذ القرار المذكور ، وعليه يمكن القول بأن مجلس الأمن أصبح مشرعاً دولياً كون هذا القرار أخذ شكل المعاهدة الدولية سابقة في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبما أن هذا القرار صدر عن مجلس الأمن فإنه يتمتع بقوة إلزامية تفرض على جميع الدول التقيد به .

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

أكدت المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة في المادة /٥٥/ منه على أهمية مسألة حقوق الإنسان، واعتبارها من المواضيع الأساسية التي لابد من الحفاظ عليها .

كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أن حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة وأدخلتها في إطار القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها .

تبعاً لذلك فإن مجلس الأمن عدَ من ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

أما عن الممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا المجال، فقد برزت من خلال تطرق هذا المجلس في العديد من قراراته إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني، حيث كانت هذه القرارات تتركز على الدول التي تشهد أزمات إنسانية طارئة وكذلك الدول التي تتعرض فيها مجموعة من السكان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وما خلفته هذه الجرائم من مآسي للشعوب التي كانت مسرحاً لها[١]، مما دفع مجلس الأمن للتدخل لمواجهتها باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين .

ومن الأمثلة التي تجسد فيها التدخل الدولي الإنساني لمجلس الأمن بناء على أحكام الفصل السابع القرار /٦٨٨/ الصادر في ١٩٩١/٤/٥ المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق.

نتيجة لهذه الظروف اتخذ مجلس الأمن القرار /٦٨٨/ بحق العراق دون الإشارة بصفة صريحة إلى الفصل السابع من الميثاق، لكنه أعطى للدول الأعضاء الحق في القيام بعمليات إنسانية وإنشاء مناطق آمنة داخل التراب العراقي ليتيح للمنظمات الإنسانية الدولية الوصول لتقديم المساعدة لمن يحتاجها في جميع أنحاء العراق.

---

(١) – شاهين علي الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٢٨، ٢٠٠٥، ص٣٠٣.

ويعدُّ القرار /٦٨٨/ أول القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في إطار اعتبار أن الأزمات الإنسانية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وكذلك اتجه مجلس الأمن إلى اتخاذ الموقف ذاته فيما يخص النزاع المسلح في رواندا ، حيث اعتبر مجلس الأمن أن هذه الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذلك قرر في القرار /٩٢٩/ الصادر عنه في ١٩٩٤/٦/٢٩ أنه على بعض الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين[١].

ويدخل ضمن دائرة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في إطار التدخل الإنساني، وكون الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، القرار /٧٩٤/ الذي أصدره في ١٩٩٢/١٢/٣ بشأن الحالة في الصومال، حيث قام مجلس الأمن بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل، حتى إن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي وصف هذا القرار /٧٩٤/ بالقرار التاريخي[٢]، إلا أن هذه القوات العسكرية التي أرسلها مجلس الأمن أخفقت في تسوية النزاع لأن الفصائل المتحاربة في الصومال وحدت جهودها لمحاربة هذه القوات المرسلة مما أدى إلى انسحابها في آذار ١٩٩٥ .

في الأخير لابد من الإشارة إلى أنه رغم الاهتمام الكبير الذي يوليه مجلس الأمن لحقوق الإنسان، وبالأخص في الآونة الأخيرة واعتبار المساس بهذه الحقوق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتمكن من حل

---

(١) – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص٣٧١.

(٢) – شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص٣٠٣.

القضية الفلسطينية أو على الأقل اتخاذ أي إجراء لصالح هذه القضية، رغم ما تقوم به القوات الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ حتى يومنا هذا من أعمال إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الفلسطينيين دون تمييز بين رجل أو امرأة أو طفل، ورغم أن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان إلا أن مجلس الأمن لم يبادر إلى اتخاذ أي تدبير لإدانة المجرمين الإسرائيليين أو على الأقل أي إجراء لحماية هذا الشعب الأعزل، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الازدواجية التي يتعامل بها مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية .

المبحث الثاني
الطابع القانوني في ممارسة مهام محكمة العدل الدولية

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات القانونية الدولية على أساس القانون الدولي، وتسهم في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي .

ينقسم اختصاص محكمة العدل الدولية إلى نوعين هما:

١- الاختصاص الشخصي: ومن خلاله تم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمام المحكمة، حيث منح هذا الحق للدول فقط وذلك وفقاً للمادة ٣٤ (١) من النظام الأساسي للمحكمة، ولم يقتصر حق اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يحق لأية دولة ولو لم تكن طرف في نظام المحكمة الأساسي وليست عضوا في الأمم المتحدة أن تلجأ إليها، أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فقد منحت هذه المنظمات الحق في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة دون أن تملك حق التقاضي أمامها[١].

٢- الاختصاص النوعي للمحكمة: يتضح هذا الاختصاص للمحكمة باختصاصين رئيسيين :

أ- الاختصاص القضائي: تقوم المحكمة من خلاله بإصدار أحكام قضائية ملزمة في المنازعات التي تقع بين الدول .

---

(١) – د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٤٣-٤٤.

ب- الاختصاص الاستشاري: ومن خلاله تبدي المحكمة رأيها في المسائل القانونية التي تعرضها عليها أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بشرط الحصول على إذن بذلك من الجمعية العامة[١].

ومن الأهمية بمكان أن نذكر المصادر التي تعتمد عليها المحكمة عندما تقوم بمهمتها في حل النزاعات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي[٢] وقد حددت المادة /٣٨/ من النظام الأساسي للمحكمة هذه المصادر بـ:

(أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب- الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمنزلة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

جـ- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدر احتياطياً لقواعد القانون)[٣].

مع العلم بأن تعداد هذه المصادر لم يأتِ حصرياً، لأن المادة /٣٨/ من النظام الأساسي للمحكمة عددت أهم مصادر القانون الدولي التي تستطيع محكمة العدل الدولية تطبيقها وليس جميع المصادر.

وتوضيحاً لدور محكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصها القضائي سوف نتطرق إلى السمات القانونية لطبيعة النزاعات المعروضة على المحكمة في (المطلب الأول)، بينما نتعرض لطرق اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية في (المطلب الثاني).

---

(١) - المرجع السابق، ص٤٥.

(٢) - د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص٥٠.

(٣) - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

السمات القانونية للنزاعات المعروضة على المحكمة

تختص محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات القانونية، حيث عهد الميثاق للمحكمة بهذا الاختصاص وفقاً للمادة ٣٦(٣) من الميثاق من خلال النص على أنه (على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع– بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة) .

إلا أنه لم يرد أي تعريف بشأن النزاعات القانونية في الميثاق، وأمام هذا الإغفال في وضع تعريف محدد للنزاعات القانونية، يكون الميثاق قد ترك مجالاً واسعاً للفقه وللاجتهاد القضائي من أجل تحديد هذا التعريف وتمييزه عما سواه .

ولهذا وفي ظل غياب وجود تعريف محدد وواضح للنزاع القانوني معتمد من قبل الوثيقة المؤسسة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دور محكمة العدل الدولية في تحديد هذا التعريف ومعرفة تأثيرات التفرقة بين النزاع القانوني والمسألة القانونية في الاختصاص القضائي للمحكمة في (الفرع الأول)، ومن ثم نتعرض للمعايير التي اعتمدتها النصوص القانونية والآراء الفقهية في تعريف النزاعات القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النزاعات القانونية

بما أن الميثاق العالمي جاء خالياً من أي تعريف محدد للنزاعات القانونية، لذلك سوف نتطرق إلى ما ورد بشأن هذه النزاعات من تعاريف في الاتفاقيات الدولية (أولاً) ، ومن ثم نبين ما اتفق عليه الفقه الدولي حول هذه النزاعات (ثانياً).

أولاً: تعريف النزاعات القانونية في الاتفاقيات الدولية

إن أول ما ورد بشأن تمييز النزاعات القانونية عن غيرها، يعود إلى ما اتفقت عليه الدول وبصورة خاصة ما جاء به مؤتمرا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، حيث اعتمدت هذه الاتفاقيات الدولية طريقتين للتمييز، فأخذت الطريقة الأولى بتعداد النزاعات التي توصف بكونها قانونية، أما الطريقة الثانية فتركزت على وضع معيار عام على أساسه يتم تعريف ماهية النزاعات القانونية.

١- طريقة التعداد:

بدأ الأخذ بهذه الطريقة رسمياً في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام ١٨٩٩ وأقرتها الاتفاقية التي وضعها المؤتمر الثاني للسلام المنعقد عام ١٩٠٧، وكان الهدف الرئيسي من ذلك هو تحديد بعض النزاعات التي يرغب في أن تكون خاضعة للتحكيم الإجباري[١].

---

(١) – إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٠٨.

وقد جاء في المادة (١٦) من اتفاقية /١٨٩٩/ والتي تقابل المادة ٣٨(١) من اتفاقية /١٩٠٧/ النص على أنه (في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية، وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية).

وقد أخذت اتفاقية التحكيم الموقعة عام /١٩٠٣/ بين فرنسا وبريطانيا في المادة الأولى منها بمنطوق نص المادة /١٦/ سالفة الذكر، وتبعها في ذلك كثير من معاهدات التحكيم التي عقدت في هذه الفترة[١].

إلا أن هذا النص قد تم تعديله في عهد عصبة الأمم، تجنباً للنقص الذي تتضمنه من خلال عدم الوضوح في تحديده لمدلول النزاعات القانونية وهكذا تضمنت المادة ١٣(٢) من عهد العصبة قائمة بالنزاعات التي تقبل التسوية بطريق التحكيم أو القضاء، وذلك بالنص على أن من بين المسائل التي تقبل الحل بواسطة التحكيم أو القضاء النزاعات المتعلقة بـ:

- تفسير معاهدة .
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- حقيقة أية واقعة والتي إذا ثبتت تشكل خرقاً للالتزام دولي .
- مدى وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة .

---

(١) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٢٠٩.

وقد أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في نظامها الأساسي بالفصل ذاته حيث ورد في المادة ٣٦(٢) من نظامها كما أن محكمة العدل الدولية أخذت به ضمن نفس المادة، وكما احتوت ضمناً المادة ٣٦(٣) من الميثاق هذا الإحصاء[١].

وبهذا التعداد تكون محكمة العدل الدولية قد حددت المسائل القانونية التي يجوز لها النظر في تسويتها، ومع ذلك تعرضت هذه الطريقة في تعداد النزاعات القانونية إلى النقد من طرف بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ جورج سيل[٢].

٢- طريقة التعريف المعياري :

أخذت بطريقة التعريف المعياري اتفاقيات لوكارنو التي عقدت بين مجموعة من الدول في عام /١٩٢٥/، فقد تضمن نص المادة الأولى من الاتفاق بين ألمانيا وفرنسا (وهو النص ذاته في الاتفاقيات الأخرى) تعريفاً معيارياً للنزاعات القانونية بالقول إن: (كل المنازعات بين ألمانيا وفرنسا من أي طبيعة كانت ويدور موضوعها حول حق يتبادل الأطراف المنازعة فيه ولم يكن بالإمكان تسويتها ودياً بالطرق الدبلوماسية العادية تعرض لتسويتها إما على محكمة تحكيم أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي)، وأشارت في نهايتها إلى أنه (من المفهوم أن النزاعات السابق ذكرها تتضمن بصفة خاصة المنازعات المذكورة في المادة /١٣/ من عهد عصبة الأمم).

---

(١) - إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص٢١٠.

(٢) - المرجع السابق، ص٢١١-٢١٢.

وقد حظيت هذه الطريقة بالقبول باعتبارها خطوة هامة في وضع معيار لتحديد مدلول النزاعات القانونية من حيث موقف الأطراف وتقريرهم للموضوعات، لأن تحديد النزاعات القانونية على أساس إرادة الأطراف يجعلها تتمتع بميزة تجعلها تفضل عن صيغة التعداد التي أخذ بها عهد عصبة الأمم ونظام محكمة العدل الدولية .

ورغم القبول الذي حظيت به هذه الطريقة إلا أنها تعرضت لانتقادات من جانب كبير من الفقه، لأنهم وجدوا فيها تكراراً لصيغة المادة /١٣/ من العهد، واعتبرها جانب آخر من الفقه بأنها اقتصرت على الحقوق ولم تشر إلى الالتزامات القانونية ، إلا أن أهم انتقاد وجه لها أنها كانت صيغة قليلة الوضوح، وهذا هو سبب الاختلاف حول المعيار الذي تضمنته، والذي يرجع إلى تعدد الأوجه التي ينظر بها كل فقيه إلى هذا التعريف متخذاً منظاره المعيار الذي يقتنع به في تحديد مدلول النزاعات القانونية[١].

ويبدو أن هذه الصيغة حاولت الأخذ بمعيار مختلط في التعريف بين التحديد الذاتي للحقوق المتنازع فيها والتحديد الموضوعي المؤسس على ما تضمنته المادة /١٣/ من العهد.

ثانياً: تعريف الفقه الدولي للنزاعات القانونية

النزاعات القانونية حسب الرأي السائد في الفقه هي النزاعات التي تقبل الخضوع للتحكيم أو التسوية القضائية، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الفقهاء

---

(١) – إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص٢١٣-٢١٥.

بخصوص المعيار الذي يمكننا من وصف نزاع بأنه قانوني ، وفي ظل غياب وجود وجهة نظر واحدة بين الفقهاء حول متى يكون النزاع قانونياً، سوف نقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسين، الأول يأخذ بوجهة نظر موضوعية والثاني يأخذ بوجهة نظر شخصية .

١)- المعيار الموضوعي:

أبرز الأستاذ Gold Schmidt في المشروع الذي قدمه إلى مجمع القانون الدولي عام /١٨٧٣/ وجهة نظر موضوعية في تحديد ماهية النزاعات القانونية، فقد رأى أن التحكيم- بالنظر إلى أن قراره يعد قضائياً- لا يمكن تطبيقه على النزاعات غير القانونية التي لا تسمح طبيعتها بحكم مؤسس على قواعد من القانون(١)، وقد أدخل في النزاعات القانونية المطالب الإقليمية وتفسير المعاهدات(٢).

ويرى الأستاذ De Visscher أن القابلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الوضعي يشكل الخط الفاصل بين النزاعات القانونية والسياسية، حيث يرى أن الأخذ بالمعيار الموضوعي يأتي من جانب رجل القانون فقط فتحديد مدلول النزاعات القانونية مسألة نسبية تختلف من وجهة نظر رجل القانون عنه من وجهة نظر رجل السياسة، فالأول وإن كان يأخذ بمعيار موضوعي وهو قابلية

---

(١) - إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص٢١٧.

(٢) - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٧٥٤.

النزاعات للتسوية على أساس من مبادئ القانون، فإن رجل السياسة في تحديد ذلك المدلول ينظر إلى أهمية الرابطة بين هذا النزاع ومصالح الدولة(١).

ويقترب من المعيار الموضوعي أيضاً ما يعتبره Philippe Chappe قاعدة "المصلحة المحمية قانوناً" ، فإذا كانت المصلحة المتنازع عليها محمية قانونياً بموجب قاعدة أو التزام دوليين فإن النزاع الذي يدور حولها هو نزاع قانوني يهدف إلى حماية هذه المصلحة بموجب القانون الذي يقر بوجودها، أما إذا كانت المصلحة غير محمية قانوناً عن طريق نص قانوني يربط أطراف النزاع ، فإن هذا النزاع سياسي يهدف إلى تغيير الوضع القانوني للمصلحة محل النزاع ولصالح أحد الأطراف على حساب الآخر(٢).

٢)- المعيار الشخصي:

يأخذ جانب من الفقه بوجهة نظر شخصية في تحديد مدلول النزاعات القانونية ويرى أن أية محاولة للبحث عن معيار موضوعي في هذا الصدد غير مجدية،ولتحديد نوع النزاعات القانونية وفقاً لهذا المعيار ينبغي الرجوع إلى الطريقة التي يصوغ بها الأطراف إرادتهم في الطلب المقدم منهم كأساس لتسوية النزاع،وقد أوضح هذا المعيار الأستاذ F. Castderg في دروسه أمام معهد القانون الدولي عام /١٩٣١/ قائلاً: (إن الفاصل في معرفة ما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم لا هي طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف، فالنزاع

---

(١) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٢١٧-٢١٨.

(٢) – زهير الحسني، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في ٢٦ أبريل /١٩٨٨/"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، ١٩٩١، ص٣٨.

لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو حول تفسيرها)[١].

وقد أقرت الجماعة الدراسية التابعة لمعهد David Davies للدراسات الدولية بلندن في تقريرها حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية وجهة النظر الشخصية في تحديد طبيعة النزاعات القانونية .

فبعض النزاعات قد تكون– دون شك– نزاعات سياسية محضة، غير أنه في الغالبية العظمى من النزاعات قد يلجأ أحد الأطراف أو كلاهما إلى تسويغ موقفهما أو بعض الأوجه منه بالمطالبة بحقوق قانونية، فإذا طلب كلا الطرفين تحديد ماهية حقوقهما القانونية فالنزاع يكون بوضوح نزاعاً قانونياً، لذلك يرى أوبنهايم Oppencheim –أحد أنصار هذا المعيار– أن النزاعات القانونية هي التي يرى الأطراف المتنازعة أن ادعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي[٢].

إلا أنه يمكن توجيه الانتقاد إلى هذه النظرة في تعريف النزاعات القانونية، من حيث إن صياغة ادعاءات الأطراف قد تكون أحياناً مبهمة وغير محددة، مما يصعب معه معرفة ما إذا كانوا يتنازعون حقوقاً قانونية أم مصالح أم غير ذلك، كما أن الأخذ بمعيار شخصي يفتح الطريق أمام المدعى عليه لاختيار الإجراء الأقل خطورة، وذلك بتأسيس مطالبته على أوجه غير قانونية للتخلص من إمكانية عرض الخصومة على القضاء[٣].

---

(١) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٢) – جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٦.

(٣) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٢٢١.

الفرع الثاني: النزاع القانوني وتمييزه عن المسألة القانونية

نظراً لتعلق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات القانونية، لذلك فإنه يعتبر تحديد مفهوم "النزاع" مسألة أولية، يجب الفصل فيها قبل البحث في مناقشة اختصاص المحكمة، كون المحكمة تبحث عند تصديها للنزاع القانوني في مدى وجود نزاع بين طرفين أولاً، وثم تحديد طبيعته قبل قبول الاختصاص والدعوى تطبيقاً للمادة ٦/٣٦/ من نظامها الأساسي وفي ضوء المادة ١/٣٨/ منه ، وإلا تعذر عليها قبول الاختصاص بنظر الدعوى .

ومما يؤكد حصر الاختصاص القضائي للمحكمة في النزاعات، هو ورود اصطلاح "نزاع" في عدة مواد من النظام الأساسي للمحكمة منها (٣٦- ٣٨- ٤٠- ٦٠)، وهذا يدل على أهمية تحديد مفهوم النزاع باعتباره النواة التي تبنى في إطارها فكرة اختصاص المحكمة .

وأمام هذه الأهمية لوضع تعريف لاصطلاح "النزاع"، عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي "النزاع" في قضية امتيازات Mavromatis في القدس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ (دفوع أولية) بأنه: "اختلاف حول مسألة قانون أو واقع ، أو تنازع أو تعارض آراء قانونية أو مصالح بين شخصين".

وعادت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وأكدت هذا التعريف في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا في حكمها الصادر في

١٩٢٦/٥/٢٥، وفي قضية مصنع شورزو بموجب حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٩/١٣[١].

أما فيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية في وضع تعريف للنزاع نجد بأنها تبعت المحكمة الدائمة للعدل الدولية من خلال وضع تعريفات مشابهة في العديد من القضايا .

فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن تفسير معاهدات السلام المعقودة مع بلغاريا والمجر ورومانيا الصادرة في ٣٠ مارس ١٩٥٠ أنه (.... قد نشأ إذاً موقف كانت فيه وجهات نظر طرفين متعارضة بوضوح فيما يتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات المترتبة عن معاهدات، إنه وبوجود هذا الموقف فإن المحكمة يجب عليها أن تستخلص أن نزاعات دولية قد نشأت).

وقد اعتبر بعض القضاة في بعض القضايا التي عرضت على المحكمة أن التعريف المشار إليه أعلاه ناقص، ففي رأي كل من Fitzmaurice و Morelli[٢] في قضية ناميبيا /١٩٧١/ وشمال الكاميرون /١٩٦٣/ أن وجود نزاع فعلي بين دولتين يقتضي: "أن يقدم أحد الطرفين (أو الأطراف) شكوى أو إدعاء أو احتجاج حول عمل أو امتناع عن عمل أو سلوك حاضر أو سابق للطرف الآخر يدحضه هذا الأخير أو يرفضه أو ينكر صحته

---

(١) – أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٥٩-٦٠.

(2) – Namibia case, I.C.J Reports, 1971, p314 and Nor thorn Cameroon case, Reports 1963, p109.

سواء صراحة أو ضمناً، عن طريق استمرار قيامه بالأعمال أو الامتناع عن القيام بها، أو استمرار قيامه بالسلوك المشتكى منه، أو نتيجة عدم تقديمه للتعويض المطلوب ".

فلا يكفي أن يكون للدولتين آراء مختلفة أو متعارضة حول مسألة ما أو وضعية ما، وكما هو واضح من المقطع المذكور أعلاه.

فلابد إذاً من وجود تعارض حقيقي في مواقف الطرفين ناتج عن مطالبة من دولة ورفض ونكوص مطلق من دولة أخرى أثناء التقاضي فيما يتعلق بقضايا جوهرية وتنطوي على خلاف بشأن مصالح محمية قانونياً، وهو ما أكدته المحكمة في قضية شمال الكاميرون عندما قررت أن (وظيفة المحكمة هي إعلان القانون، ولكن لا يمكنها إصدار قرارات إلا بمناسبة حالات ملموسة حيث يوجد أثناء التقاضي خلاف واقعي متضمن تنازع مصالح قانونية بين الأطراف).

ومن خلال التعريف القضائي للنزاع يتضح الاختلاف الجوهري بين المسألة التي تعتبر مجرد اختلاف في وجهات النظر، وبين ما يعتبر نزاعاً بالمفهوم الذي تعرضنا له .

كما إن منح المحكمة سلطة إبداء الرأي حول "أية مسألة قانونية" كما تشير بذلك المادة ٩٦(١) من الميثاق، معناه تمكينها من إبداء الرأي حول بعض "الأوضاع القانونية" التي لم تتكون بعد في شكل نزاع بالمعنى الذي حددته المحكمة، ومن ذلك أن تتعلق المسألة باختصاص الجهاز طالب الرأي

دون أن تكون تلك المسألة محل نزاع بين الدول الأعضاء في الجهاز أو بين هذا الأخير وإحدى الدول الأعضاء، إنما يقتصر الأمر على رغبة الجهاز المعني في الحصول على استشارة تبصره بالتصرف الواجب اتخاذه[١].

ولعل من أهم الآثار التي تنجم عن التفرقة بين المسألة القانونية والنزاع القانوني ، هي أن عدم رضا الدولة المعنية بالمسألة القانونية يستبعد أن تأخذ به المحكمة حتى فيما يتعلق بالملائمة القضائية لإصدار الرأي الاستشاري حولها، وبالمقابل فإن قضية عدم رضا الدول المعنية بالنزاع القانوني أو بعضها على عرضه على المحكمة قد يؤدي إلى رفض المحكمة إصدار رأيها، كما حدث في قضية نظام كاريليا الشرقية بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا[٢].

وإذا كان البعض يعتقد أن المحكمة الحالية قد انحرفت عن اجتهاد المحكمة الدائمة في قضية وضع كاريليا الشرقية ، وذلك في قضيتي تفسير معاهدات السلام، والنتائج القانونية الناجمة عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، فإن البعض الآخر يرى أن المحكمة قد أكدته ضمنياً في رأيها في قضية الصحراء الغربية، وإن كانت حددت شروط تطبيقه، ويبقى الرضا بالنسبة للدول المعنية مهماً ليس لاختصاص المحكمة، ولكن لتقدير الملائمة القضائية للرأي[٣].

---

(١) – الخيرقشي، "مفهوم المسألة والنزاع القانوني في فتاوى المحكمة الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد (٣)، ١٩٩٥، ص٢٩.

(٢) – الخيرقشي، المرجع السابق، ص٣١.

(٣) – الخيرقشي، المرجع السابق، ص٣٢

وبقي أن نشير أخيراً وعلى سبيل الاختصار، أن المحكمة وأسوة باختصاصها الإلزامي فيما يتعلق بضرورة تأكيد الصفة القانونية للنزاع طبقاً للمادة ٣٦(٢) من نظامها الأساسي، فإن المسألة سواء تعلقت بالاختصاص الاختياري طبقاً للمادة ٣٦(١) من النظام الأساسي أم الإفتائي طبقاً للمادتين ٩٦(١) من الميثاق و٦٥(١) من النظام الأساسي يجب أن تكون قانونية، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا بأن طبيعتها كمحكمة عدل تفرض عليها– حتى في تقديم آرائها الاستشارية– عدم إهمال القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة، ويترتب على ذلك التزامها بإعلان عدم اختصاصها بنظر المسألة المطروحة عليها إذا لم تكن تلك المسألة قانونية[١].

<u>الفرع الثالث:</u> نهج المحكمة لحل الإشكال بين النزاعات القانونية والسياسية

بما أن اختصاص المحكمة في حل النزاعات مقيد بالمنازعات القانونية فقط كونها محكمة قانون، لذلك فإن أول الواجبات التي تقع على عاتق المحكمة عند نظرها النزاع هي البحث فيما إذا كان هذا النزاع يعتبر نزاعاً قانونياً، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة مرتبط إلى درجة كبيرة بمعنى هذا الاصطلاح حيث إنه يتوقف على مدى اتساع أو تقيد ذلك المفهوم .

ويبدو أن المادة ٣٦(٢) من النظام الأساسي تسهل مهمة المحكمة الدولية في تحديد طبيعة النزاع المختصة فيه مهما كانت الظروف السياسية المحيطة به .

---

(١) – الخيرقشي، المرجع السابق، ص٢٤.

فعلى اعتبار أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة محصور في إطار فئات النزاعات الأربع التي عددتها المادة ٣٦(٢)، فإن المحكمة غير مطالبة بأن تحدد ما إذا كان النزاع ذو طبيعة سياسية أو أنه ذو طبيعة غير قانونية فالمحكمة غير مضطرة لقياس الأثر السياسي للنزاع، بل مطالبة فقط أن تقتنع بأن النزاع يدخل في إطار إحدى هذه الفئات .

وبعبارة أخرى، فإن معنى اصطلاح "النزاعات القانونية" في المادة ٣٦(٢) يماثل القول بأن النزاع يجب أن يكون "قابلاً للتسوية القضائية" باعتباره مشمولاً بإحدى الفئات الأربع التي عددتها تلك المادة مهما كانت جوانبه السياسية غالبة ، ومهما كانت الطبيعة السياسية للدوافع التي قال إنها أدت بالدولة المدعية إلى تسجيل دعواها أو تقديم طلباتها للمحكمة .

ومتى تم قبول الاختصاص الإلزامي من طرف الدول، فإن معيار قابلية النزاعات الدولية للتسوية القضائية– في نظر المحكمة– يصبح خاضعاً للتحديد الموضوعي طبقاً لنصوص النظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة وعلى رأسها المواد ٣٦(٢) و٣٧(١) و٣٦(٦) ، وكذلك مضمون تصريحات الدول بقبول الاختصاص الإلزامي[١].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية تحديداً في حكمها الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ في قضية العمليات المسلحة الحدودية والعابرة للحدود بين نيكاراغوا وهندوراس بقولها: (إن المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع قانوني

---

(١) – الخيرقشي، المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص٢٧–٢٨.

معروض لديها يمكن أن يتضمن جوانب سياسية، لكن بوصفها جهازاً قضائياً فإن المحكمة يجب عليها فقط التقيد بتحديد ما إذا كان النزاع الذي تصدت له هو نزاع قانوني، بمعنى أنه قابل أن يحل بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي، ومن جهة أخرى ما إذا كانت المحكمة مختصة بالتصدي له وما إذا كانت ممارسة هذا الاختصاص لا تعوقه ملابسات تجعل من الطلب غير مقبول، فموضوع إخطار المحكمة هو الحل السلمي لهذه النزاعات، فالمحكمة تنطق بالقانون وليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي التي يمكن أن تؤدي بدولة في لحظة معينة أو في ظروف محددة لاختيار الحل القضائي).

وفي الممارسة، كان للمحكمة مناسبات أخرى اتخذت فيها موقفاً من مسألة تعد من أكثر المسائل تعقيداً في نظرية قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية وهي المتعلقة بالطابع المختلط للمنازعات، عندما شكل هذا الموقف عند الكثير من الفقه ما يعتبر توسيعاً لنطاق تلك النظرية في قضيتي الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[١].

ففي القضية الأولى، حاولت إيران في نزاعها مع الولايات المتحدة الأمريكية الدفع بعدم اختصاص المحكمة منذ المراحل الأولى لعرض النزاع عليها بسبب كون النزاع القانوني القائم بين الطرفين يشكل جانباً ثانوياً وهامشياً من نزاع سياسي أشمل، وهو النزاع الناجم عن "الملف السياسي الكامل

---

(١) – الخيرقشي، المرجع السابق، ص٣٢.

للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية طيلة ٢٥ سنة" وأحصت إيران مجموع الجرائم المقترفة ضدها من طرف الولايات المتحدة منذ سنة /١٩٥٣/ واعتبرتها تدخلاً سافراً في شؤونها الداخلية حيث يلزم –حسبها– بحث النزاع بأكمله باعتباره كلاً واحداً ولا يمكن بحثه خارج هذا "السياق الخاص" .

ولم يكن بمقدور المحكمة مشاطرة إيران رأيها في أن قضية الرهائن كانت قضية ثانوية أو هامشية وبالتالي خارج اختصاص المحكمة، لأن القضية انطوت – في رأيها– على مبدأ قانوني مهم تعلق بتفسير وتطبيق اتفاقيات دولية دونت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (اتفاقيتي ١٩٦١، ١٩٦٣) التي تمنحها –من خلال البروتوكولين الملحقين بهما– اختصاص إلزامي لحل مثل هذا النزاع، وبالتالي فإن القضية تدخل في إطار اختصاصها .

كما رفضت المحكمة الفكرة الأساسية التي أقيمت عليها الحجج الإيرانية والمتمثلة في عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع حيث لم تجد المحكمة أي نص في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع لأن له جوانب أخرى مهما كانت أهميتها، وبناء على ذلك أمرت المحكمة بتدابير تحفظية للحماية بموجب أمر ١٥ كانون أول ١٩٧٩[١].

---

(١) – الخير قشي، المرجع السابق، ص٣٤.

ولاحظت المحكمة في المرحلة الثانية من الإجراءات في حكمها الصادر في ٢٤ ماي ١٩٨٠ (في الموضوع) أن أية حجة تهدف إلى تجريد المحكمة من اختصاصها استناداً فقط إلى أن النزاع ذو طابع مختلط أو أن النزاع القانوني الذي أحيل إليها يشكل جانباً واحداً من نزاع سياسي، لا تهمل طبيعة العلاقات بين الدول فحسب، وإنما كذلك النصوص التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة، بل حتى العامل الأساسي الذي أنشأت من أجله المحكمة وهو التسوية السلمية للنزاعات الدولية .

وفي قضية النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، دفعت الولايات المتحدة بعدم اختصاص المحكمة للفصل في النزاع، ولكن ليس على أساس احتواء عريضة نيكاراغوا على مسائل سياسية عوضاً عن مسائل قانونية، بل احتجت بأن واضعي الميثاق لم يقصدوا إطلاقاً اعتبار الاستخدام غير القانوني للقوة المسلحة مشمولاً بالمادة ٣٦(٢) من النظام الأساسي، كما ترى وجوب استبعاد اختصاص المحكمة لأن الوظيفة القضائية لن تسمح بمواجهة مواقف تتعلق بنزاعات مسلحة قائمة بسبب أن المحكمة لن يكون في حوزتها كل وسائل الإثبات اللازمة لحل النزاع ، فهذا النوع من النزاعات بين الدول "لا يمكن أن يخضع لمحكمة العدل الدولية، ولكن يجب أن يحال على مجلس الأمن" كجهاز سياسي يستطيع أن يستجيب لمتطلبات هذه الحالة.

وفيما يخص الاعتراض لعدم القابلية اعترضت الولايات المتحدة بأن نيكاراغوا لم تستنفذ طرق حل النزاع كافة الجارية في أمريكا الوسطى خصوصاً "مشاروات الكونتدروا"، وإن ادعاءات نيكاراغوا لا تستهدف إلا جانباً واحداً من

النزاع ومن مجموعة جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية وأمنية مطروحة في منطقة أمريكا الوسطى .

إلا أن المحكمة وفيما يخص الاعتراض الأول الآنف الذكر ذكرت الولايات المتحدة بأنها تصدت لحل نزاع سابق وهو نزاع مضيق كورفو رغم أنه كان هناك استعراض للقوة وانتهاك لسيادة الدولة، "فالمحكمة لم تتخلى أبداً عن معالجة قضية لسبب بسيط وهو أن هذه القضية لها مقتضيات سياسية أو تتضمن عناصر جدية لاستعمال القوة"، بل إن الولايات المتحدة نفسها لجأت إلى المحكمة بصدد سبع قضايا تتعلق بهجوم مسلح من جانب الطيران الحربي لدول أخرى ضد الطيران الحربي الأمريكي فيما عرف بـ قضايا الحوادث الجوية.

فالمحكمة كانت مدعوة في قضايا مضيق كورفو والحوادث الجوية "للنطق حول حقوق والتزامات الأطراف فيما يخص حوادث هي حصراً من الماضي ".

وفي هذا الصدد، فإن المحكمة تقتصر على البحث فيما إذا كانت حجج الطرفين كافية ويؤيدها الواقع والقانون، وأنه إذا لم يقدم الدليل على طلب معين فإنه يمكن رفضه بسبب عدم التدليل عليه بطريقة غير كافية، وأنه على

أية حال يقع على عاتق الطرف الذي يسعى إلى إقامة الدليل على واقعة معينة عبء إثباتها[١].

أما فيما يتعلق بالاعتراض الثاني، فقد ذكّرت المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية ما قضت به في قضية الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، من أن (المحكمة ليس لها أي حكم في نظامها الأساسي وفي لائحتها الداخلية يمنعها من أن تتصدى لجانب من النزاع لسبب بسيط وهو أن هذا النزاع يتضمن جوانب أخرى مهما كانت أهميتها) و(ليس لأحد أن يدعي مع ذلك بأن المحكمة يجب أن ترفض حل مسائل قانونية تتعلق بمصالح متعارضة لطرفين، بسبب أن هذا النزاع الخاضع للمحكمة لا يشكل إلا جانباً واحداً من نزاع سياسي).

وما يمكن استنتاجه من خلال قضيتي نيكاراغوا والدبلوماسيين الأمريكيين في طهران ما يلي:

– رفض محكمة العدل الدولية للفكرة التي تقضي بعدم إمكانية فصل العناصر القانونية عن بقية العناصر الأخرى خاصة العناصر السياسية في نزاع ذي طبيعة مختلطة رفع إلى المحكمة .

– إن العامل الجوهري لتقدير مدى قابليته المنازعات للتسوية القضائية هو التأكد من أن النزاع يدخل في اختصاص المحكمة، فمتى وجدت المحكمة أن

---

(١) – للمزيد انظر: أحمد أبو الوفا، "قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها (حكم ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٨١–٢٨٩.

النزاع يدخل في اختصاصها فإنها ستتصدى للقضية مهما كانت الجوانب الأخرى للنزاع، ومهما كانت أهميتها، وبالتالي فإن الحجة النظرية لضرورة بحث ما إذا كانت الجوانب القانونية هي الراجحة أم الجوانب السياسية في أي نزاع تبدو عديمة القيمة، فالمحكمة مؤهلة فقط للتقرير حول العناصر القانونية.

– لم تعط المحكمة للمعيار الشخصي أية أهمية، من خلال اعتبار موقف الدول من النزاع معيارا لتحديد مدى قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية حيث لا يعتد باستناد أحد طرفي النزاع على أسس غير قانونية حتى يعتبر النزاع ذو طبيعة سياسية(١).

– يبدو أن المحكمة في اختيارها بين التحذير القاضي بأن اتجاه المحكمة إلى إخضاع المنازعات التي يغلب عليها الطابع السياسي إلى التسوية القضائية سيؤثر في أساس القضاء في حد ذاته، وبين تدعيم دورها في التسوية السلمية للمنازعات، قد اعتمدت النهج الثاني(٢).

وعليه فإن القضيتين المذكورتين أكدتا على منهج معتمد للمحكمة الدولية في حل إشكال الفصل أو التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية مفاده أنه إذا توافرت شروط اجتماع النزاع القانوني والنزاع السياسي، فإن المحكمة يمكن أن تفصل في النزاع القانوني مادام النزاع السياسي لا يغير من التكييف القانوني للنزاع، كما لا يؤثر في وجود النزاع القانوني نفسه، أما إذا تعذر على المحكمة التمييز بين النزاعين في مرحلة الدفوع فإنها ستضطر إلى أن تربط

---

(١) – الخير قشي، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) – المرجع السابق، ص٣٧.

هذا الإشكال بالموضوع وتبت فيه بعد قبول الاختصاص وقبول الدعوى بالتعويل على الجانب القانوني من النزاع وحسمه بموجب القانون[١].

أما القول بوجود نزاعات لا تقبل التسوية القضائية بالنظر إلى طبيعتها السياسية المحضة فهو قول لا يمكن تقبله، لأن الفارق بين ما هو سياسي وما هو قانوني قد تلاشت حدوده الفاصلة أو تكاد، ذلك وإن أي نزاع لابد أن يتضمن من حيث مداه ومضمونه وآثاره بعض الاعتبارات السياسية التي تؤدي –في هذا المقام– دوراً لا يمكن إنكاره[٢].

وبالتالي، فإن التقسيم النظري المجرد الذي تبناه الميثاق والذي مفاده أن اصطلاح "النزاعات السياسية" والمقابل لاصطلاح "النزاعات القانونية" والتي يختص بحلها مجلس الأمن ولا تختص بحلها محكمة العدل الدولية، هو تقسيم غير عملي تبعاً للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف النزاعات وهذا ما سوف نتناوله فيما بعد .

---

(١) – زهير الحسني، المرجع السابق، ص٤٤.

(٢) – أحمد أبو الوفا، "قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم٤٢، ١٩٨٢، ص٣٤١–٣٤٢.

المطلب الثاني

طرق اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية

تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات التي ترفعها لها الدول فقط ولا تنظر في أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة ولا تنظر المحكمة في أية قضية أو نزاع مهما كانت أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها ، بل لابد أن يرفع إليها من الجهتين المتنازعتين معاً، فهي لا تفصل في أي قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر، وولاية المحكمة للفصل في النزاعات بين الدول ليست إلزامية[١].

أما بالنسبة للدول التي يحق لها رفع نزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها فهي تصنف في ثلاثة أنواع :

أ- الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، والتي تعتبر منضمة حكماً إلى النظام الأساسي للمحكمة لأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق .

ب- الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، والتي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وفق الشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، لكن شرط انضمامها هذا يستتبع احترام أحكام النظام الأساسي للمحكمة والإسهام في مصروفات المحكمة السنوية .

جـ- دول ليست أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وغير منضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها تستطيع أن تقدم تصريحاً إلى مسجل

---

(١) – محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، عام ٢٠٠٤، ص٣٢٦.

المحكمة وفق الشروط المحددة من مجلس الأمن تعلن فيه موافقتها على اختصاص المحكمة في قضايا معينة وتلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية[١].

وكون ولاية محكمة العدل الدولية كما سبق وذكرنا ليست إلزامية، وتملك الدول مطلق الحرية في الموافقة على هذه الولاية أو عدمها، فقد تضمنت المادة /٣٦/ من النظام الأساسي للمحكمة هذه الولاية وفق ما يلي:

(١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها .

٢- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، عندما تكون هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية[٢]:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وقيمة هذا التعويض.

---

(١) - محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي، منشورات حلب، عام ١٩٩٤، ص٣٧٧.

(٢) - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص١٤٢.

٣- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد أو شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة).

ومما سبق ذكره يتبين أن الدولة تقبل بملء إراداتها بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ويمكنها أن تعبر عن قبولها هذا بأساليب مختلفة[١]، منها أسلوب الاتفاقات الخاصة والتعهد المسبق والتصريح الاختياري، لذلك سوف نتطرق إلى الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية في (الفرع الأول) ومن ثم نتعرض إلى الاختصاص الإجباري للمحكمة في حل النزاعات الدولية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاختصاص الاختياري للمحكمة في حل النزاعات

يستند وجود الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية إلى توافر الاتفاق بين أطراف النزاع، ومما يثبت ضرورة وجود هذا الاتفاق سواء قبل أم بعد وجود النزاع، ما أكدته الفقرة الأولى من المادة /٣٦/ من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها"، فهذه المادة تتطلب بصورة أساسية اتفاق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية، وتجلى تأييد المحكمة لضرورة توافر هذا الاتفاق بقولها "إن

---

(١) – د. فؤاد شباط ود. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، ١٩٦٦، ص١٥٦.

موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية" وذلك عند نظرها قضية مضيق كورفو[١].

أما عن طريق تعبير الدول عن قبولها باختصاص المحكمة في نظر النزاع فإنه يمكن التعبير عنه بعدة طرق منها:

أولاً : أسلوب الاتفاقات الخاصة

بموجب هذا الأسلوب ، يمكن لدولتين أو أكثر أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينها، إلى محكمة العدل الدولية، عن طريق توقيع اتفاقية تعقد فيما بينها لهذا الغرض، وفي مثل هذه الحالة يحق للمحكمة أن تضع يدها على النزاع بمجرد استلامها إشعاراً بالاتفاقية الخاصة الموقعة بين أصحاب العلاقة .

والأمثلة على هذا الأسلوب كثيرة، نذكر منها قضية السيادة على بعض مناطق الحدود بين هولندا وبلجيكا، حيث عقد الطرفان اتفاقاً خاصاً في ٧ آذار ١٩٥٧ ، وطلبا من المحكمة بمقتضى هذا الاتفاق أن تبت فيما إذا كانت السيادة على قطعتي الأرض المبينتين في المسح واللتين ظلتا تعرفان من عام ١٨٣٦ وحتى عام ١٨٤٣ بالرقمين ٩١ و٩٢ الفرع ألف– زونديريغن، هي لمملكة بلجيكا أم لمملكة هولندا، وقد فصلت المحكمة هذه القضية بأغلبية أقرت فيها بأن السيادة على هاتين القطعتين من الأرض تعود لبلجيكا[٢].

---

(١) – مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية والتوزيع، الطبعة الأولي ، ليبيا، بنغازي ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٦–١٢٧.

(٢) – راجع مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر التي أصدرته محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٩.

وكذلك قضية جزر أيكريهوس ومينكويرس والتي اختلفت فيها كل من بريطانيا وفرنسا حول سيادة كل منهما على هذه الجزر، فاتفقتا على إحالة الدعوى إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٩ كانون أول عام /١٩٥٠/ وفصلت المحكمة فيها في ١٧ تشرين الثاني ١٩٥٣.

وهذا الأسلوب في إحالة القضايا المتنازع عليها إلى المحكمة للفصل فيها ينطوي على ميزات وسيئات، أما بالنسبة للميزات، فتعتبر أهم ميزة لهذا الأسلوب هو تجنب المحكمة أمر الطعن في اختصاصها من قبل أحد الفرقاء فيما لو قدمت الدعوى من طرف واحد، بينما تبرز سيئات هذا الأسلوب في حال إخفاق أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق خاص لإحالة نزاعهم إلى المحكمة، حتى في الحالة التي يكون فيها هذا النزاع يدخل في صلب اختصاص المحكمة إذا ما كان نزاع قانوني .

ثانياً: أسلوب التعهد المسبق

بمقتضى هذا الأسلوب يمكن للدول أن تقبل باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات التي قد تنشب في المستقبل بينها وبين الدول الأخرى ، وهو ما يشكل تعهداً بالمثول أمام المحكمة دون حاجة إلى اتفاق خاص لاحق إذا ما نشبت مثل هذه المنازعات .

وغالباً يأخذ هذا التعهد الذي تقدمه الدول بشأن ولاية المحكمة في النظر في المنازعات التي قد تنشأ بينها، شكل المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تقدمها مع الدول الأخرى .

ومن الأمثلة على هذه التعهدات التي تقدم مسبقاً، ما تعهدت به مصر في ١٠ نيسان ١٩٥٧ حول أية مسألة تتعلق بإدارة قناة السويس والملاحة فيها .

ولعل أهم ميزات هذا الأسلوب، هو استبعاد المشاكل التي قد تنجم عن صعوبة توصل الفرقاء المتنازعين إلى اتفاق بعد نشوء النزاع، أما سيئاته فتتجلى في أنه كثيراً ما يكون النص الذي تضمن التعهد متصفا بالشمول والعموم ، بحيث يوجد خلافاً بين الطرفين حين نشوب النزاع، مما يقتضي معه اللجوء إلى أسلوب الاتفاق الخاص أو إيقاع المحكمة في مشكلة الفصل في اختصاصها الذي قد تطعن به إحدى الدول المتنازعة .

<u>الفرع الثاني:</u> الاختصاص الألزامي للمحكمة في حل النزاعات

يحق لمحكمة العدل الدولية التصدي للنزاع إلزامياً، وذلك عندما يصدر إعلان من دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى وتقبل كذلك اختصاص المحكمة بالنظر في هذه المنازعات، وهذا ما نصت عليه المادة /٣٦/ فقرة /٢/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذا قررت "الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي للمحكمة، أن تصرح في أي وقت بأنها بتصريحها ذاته ودون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، عندما تكون هذه المنازعات متعلقة بالمسائل الآتية :

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

جـ- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .

د- نوع من التعويض المترتب على خرق التزام دولة وقيمة هذا التعويض .

ويجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة" ، وعليه فإن إعمال هذه المادة يعني إعمال مبدأ التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية .

ويعود ظهور هذا المبدأ (التصريح الاختياري) إلى عهد عصبة الأمم حين عرض مندوب البرازيل Raoul Fernandes اقتراح مضمونه تقسيم ولاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي آنذاك إلى اختيارية وجبرية في الوقت ذاته بحيث تكون الولاية اختيارية من خلال عدم إلزام الدول بقبول ولاية المحكمة حتى لو صادقت على النظام الأساسي، بينما تنقلب هذه الولاية للمحكمة إلى إلزامية في حالة إعلان الدولة بصفة اختيارية قبولها لولاية المحكمة، فإنها تكون ملزمة بمضمون هذا الإعلان .

ومن الأمثلة على الدعاوى التي نظرتها محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى تصريحات الدول بقبول اختصاصها المطلق، هو الدعوى التي رفعتها بريطانيا على إيران حين أممت هذه الأخيرة "شركة الزيت الأنكلو- إيرانية" عام /١٩٥١/، حيث استندت بريطانيا إلى تصريح قبول إيران اختصاص المحكمة عملاً بالفقرة الثانية من المادة /٣٦/ من النظام الأساسي للمحكمة، لكن إيران دفعت "ووافقتها المحكمة" بأن تصريحها المذكور حصر قبول إيران باختصاص

المحكمة في الدعاوى المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بينها وبين دول أخرى بعد تاريخ ذلك التصريح وهو عام /١٩٣٢/، في حين أن الدعوى البريطانية تتعلق بصورة مباشرة بنصوص تسبق ذلك التاريخ(١).

وبناءاً على الأخذ بمبدأ التصريح الاختياري أصبح بإمكان الدول أن تقبل بصفة انفرادية، الولاية الإلزامية للمحكمة وفقاً للمادة ٢/٣٦/ من النظام الأساسي استناداً على الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي(٢).

وعندما عقد مؤتمر سان فرانسيسكو عام /١٩٤٥/ تم الإبقاء على المبدأ باعتباره السبيل الوحيد للولاية الإجبارية للمحكمة، ووصف هذا المبدأ آنذاك بأنه حل وسط بين الولاية الإلزامية للمحكمة وبين حرية الدولة في التحلل من هذه الصيغة الإلزامية عن طريق التحفظات التي تلحقها بقبولها هذه الولاية ومن الأمثلة وما يمكن إيضاحه من خلال نص المادة ٢/٣٦/ هو أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة في التصدي للنزاع مقيد من جهة بتصريح اختياري يصدر بإرادة منفردة من جانب الدولة التي ترغب من تلقاء نفسها في عرض نزاعها على المحكمة ومحدد من جهة ثانية بالدول التي تقبل وقبلت أن تلتزم بإخضاع نزاعاتها على المحكمة عن طريق تصريح مماثل، لا يتضمن أي تحفظ، لأن من شأن التحفظات التي تشترطها الدولة بعد إعلانها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، أن تضعف من قدرة المحكمة في التصدي

---

(١) – الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية ١٩٥١–١٩٥٢، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) – د. الخير قشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١–١٢.

للنزاعات طبقاً للمادة ٣٦/٢/، إلا أنه ورغم ما تخلفه هذه التحفظات من وهن يصيب أداء محكمة العدل الدولية ، فإن أغلب التصريحات الصادرة وفقاً لنص هذه المادة تتضمن تحفظات وشروطا قيدت كثيراً من نطاق الالتزام ومن أهميته، وشكل بعضها محاولة لإدخال الإرادية في عرض المنازعات التي قبلت الدول المصرحة اللجوء إلى المحكمة بصددها[١].

وعليه يمكن القول بأن الغاية المتوخاة من مبدأ التصريح الاختياري يجعل ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية في حل النزاعات، قد أفرغها من محتواها وليس لها أي قيمة من الناحية العملية، بسبب وجود التزام يقضي بقبول قضاء محكمة الفقرة /٣/ من المادة /٣٦/ من النظام الأساسي للمحكمة ،والتي وجدت الدول فيها تخويلاً صريحاً لها بالتحفظ في تصريحها كما تشاء بالإضافة إلى أنه لم يتم وضع أي معيار قضائي واضح في هذا الشأن من قبل المحكمة الحالية ولا سابقتها محكمة العدل الدائمة، بحيث ينحصر موقف محكمة العدل الدولية حتى الآن في حرصها على أن تمنحها الأطراف اختصاص ما في القضية المعروضة أمامها دون الدخول في مدى جوازية التحفظات ذاتها .

ولم يسبق أن أعلنت محكمة العدل الدولية بطلان تحفظ ينطوي على إلغاء ضمني لقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، ولذلك وعلى حد تعبير الأستاذ

---

(١) – الخير قشي، المرجع السابق، ص٦٤.

Lauter bacht فإن التحفظات تعطي أدلة على التدمير الجزئي لنظام البند الاختياري للاختصاص لمحكمة العدل الدولية الإجباري[١].

وفي كل الأحوال، يمكن القول إن اتساع نطاق التحفظات الموضوعة على مبدأ التصريح الاختياري وإضعاف فاعلية المحكمة في التصدي للنزاعات الدولية، يعود وبشكل رئيسي إلى الآليات الضعيفة التي اعتمدها نظام الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي للمحكمة .

وعلى الرغم من وجود بعض الاتجاهات التي تنادي بضرورة جعل اختصاص المحكمة إلزامياً بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي فيما يخص المنازعات القانونية، إلا أن ذلك لم يلقَ التجسيد على أرض الواقع وبقي مجرد أمانٍ وذلك بسبب اعتراض الدول الكبرى على تحقيق ذلك[٢].

---

(١) – غسان الجندي، مدى فاعلية محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد /٣/، ١٩٨٥، ص٢٣١.

(٢) – جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص٤٥.

الفصل الثاني

معايير التمييز

حسب آليات التنفيذ والرقابة

الفصل الثاني

معايير التمييز حسب آليات التنفيذ والرقابة

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على أهم معايير التمييز بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، من خلال إيضاح آليات تصدي كلا الجهازين للنزاعات.

فإنه لابد في هذا الفصل من بيان دور كل من المجلس والمحكمة في ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنهما (المبحث الأول)، وكذلك التطرق لمعرفة ما إذا كان كل من الجهازين يملك الحق في ممارسة الرقابة على الأعمال التي تصدر من الجهاز الآخر، ومدى القوة التي يتمتع بها هذا الجهاز لممارسة رقابته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات تنفيذ قرارات المجلس وأحكام المحكمة

إذا كانت القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تتمتع بالقوة الإلزامية كونها صادرة عن أعلى سلطة تنفيذية في الأمم المتحدة، فما هو مقدار القوة الذي تتمتع به أحكام محكمة العدل الدولية بعد أن تصدر عنها من حيث التنفيذ خاصة أن هناك مبدأ يقضي بعدم اختصاص المحكمة في التنفيذ، وما هو دور مجلس الأمن في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العالمية (مطلب أول).

ومن جهة أخرى وبالعودة إلى القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، فهل يوجد في الميثاق الأممي أي مواد تتضمن قيود للحد من السلطة التقديرية الواسعة للمجلس، أما أن خلو الميثاق من هذه القيود هو السبب الرئيسي في عدم تقيد مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول

دور المجلس والمحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها

ميز الفقه والقضاء الدوليين بين الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية والتي تنتهي بمجرد إصدار أحكامها النهائية في موضوع النزاع الذي عرض عليها وبين الوظيفة التنفيذية التي ينهض بها مجلس الأمن في مرحلة لاحقة للمرحلة القضائية خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة باعتباره وثيقة دستورية قائمة على فصل السلطات، من خلال تكريس مبدأ الفصل بين سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار أحكامها القضائية النهائية، وسلطة مجلس الأمن في تنفيذ هذه الأحكام والذي كرسته المادة /٩٤/ من الميثاق .

إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه، هو هل من دور تؤديه محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ؟ أم أن هذه المهمة تقع على عاتق مجلس الأمن كونه الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة؟ وعليه فإننا سوف نتناول دور المحكمة في عملية التنفيذ في (الفرع الأول) ، ومن ثم ننتقل لنتحدث عن ما تلعبه الفقرة /٢/ من المادة /٩٤/ من الميثاق في تنفيذ أحكام المحكمة من خلال مجلس الأمن(الفرع الثاني) .

<u>الفرع الأول:</u> دور المحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً، أن الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية تنتهي بمجرد إصدار حكمها في النزاع المعروض عليها، وبما أن المحكمة تفترض عند إصدارها للأحكام النهائية والحائزة لحجية الشيء المقضي

به امتثال الأطراف لها نظرا لطابعها الإلزامي، وطبقاً لقواعد عامة عرفية واتفاقية تحكم تنفيذ الالتزامات الدولية، هنا يثور التساؤل عن مدى حجية الأحكام النهائية للمحكمة وافتراض الالتزام بتنفيذه (أولاً) ، وكما يطرح مبدأ عدم اختصاص المحكمة في التنفيذ (ثانياً) ، لننتهي بالدور المحدود للمحكمة في عملية التنفيذ الجبري (ثالثاً).

أولاً: الحكم النهائي وافتراض الالتزام بتنفيذه

من أهم الآثار التي تنبثق عن صدور الأحكام القضائية هو إجبار أطراف النزاع على الإقرار بأن الحكم هو تسوية نهائية لذلك النزاع الذي عرض على المحكمة، كون الحكم يهدف إلى توضيح الموقف الذي يتعين على هذه الأطراف سلوكه تجاهه، حيث يقوم واجب الأطراف المعنية على التسليم بأن النزاع قد تمت تسويته طبقاً لأساليب سلكتها المحكمة، ويترتب عنه الأمر الدائم للحكم في موضوع النزاع، بمعنى أن هذا الحكم أصبح يحوز قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة هذه الأطراف من الناحية الموضوعية والشخصية[١] وهو ما يفهم من نص المادة /٥٩/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

(١) – من الناحية الموضوعية، فإن الأثر يقتصر على النزاع الذي فصل فيه الحكم دون أن يمتد إلى موضوعات أخرى لم تطرح على المحكمة , حتى لو كان اللجوء إلى هذه الأخيرة، قد تم طبقاً لمعاهدة عامة تنص على إحالة جميع المنازعات المحتملة بين الأطراف على القضاء الدولي، أما الناحية الشخصية، فيتمثل في أن الحكم لا يرتب أثاراً قانونية إلا في مواجهة أطراف النزاع فقط دون أن ينصرف إلى الغير وإذا سمحت المحكمة بتدخل طرف ثالث في الدعوى انطبقت آثار الحكم في مواجهته .

انظر: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هوقه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٧٣-١٧٤.

وعلى هذا الأساس، فإن حجية الأمر المقضي به تشكل قرينة قانونية على الفصل نهائياً في وقائع النزاع وحقوق أطرافه، حيث إن الأحكام الدولية نهائية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا بتفسيرها أو بالتماس إعادة النظر فيها بشروط ، وهي بذلك ملزمة للأطراف وعليهم تنفيذها باعتبارها عنواناً للحقيقة[١].

ويجد مبدأ حيازة الحكم الدولي قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره أساسه في المقولة القديمة التي مفادها "مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه" وهو مبدأ يجد جذوره التاريخية في القانون الروماني .

وظل هذا المبدأ ساري المفعول ومكرساً في مختلف الوثائق المنشئة للمحاكم الدولية أو تلك الوثائق التي تخولها اختصاص الفصل في المنازعات بحكم بات[٢].

وقد نصت المادة/٦٠/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءاً على طلب أي من أطرافه ".

ومن المعلوم أن نهائية الحكم لا يؤثر فيها طلب تفسيره أو التماس إعادة النظر فيه وفقاً لنص المادتين /٦٠/ و/٦١(٣)/ من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص المادة /٦٠/ على اختصاص المحكمة بتفسير الحكم النهائي بطلب من أحد أطرافه عند النزاع في معناه أو في مدلوله دون أن يؤثر ذلك في

---

(١) – انظر: قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٥.

(٢) – المرجع السابق، ص٥٤.

حجيته أو عدم قابليته للاستئناف، وهو اختصاص مكفول للمحكمة طبقاً للمقولة القائلة بأن "يفسر الحكم من أصدره"[١]، كما نصت المادة /٦١/ في فقرتها الثالثة على أنه "يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر" فقابلية الحكم النهائي للتفسير أو إعادة النظر فيه لا يؤثر في نهائيته ولا يؤخر في تنفيذه .

ويذهب الفقه إلى أن نهائية الحكم واكتسابه الحجية في الشيء المقضي فيه يفترض حتماً الالتزام بتنفيذه، فإذا أصبح الحكم القضائي الدولي نهائياً لا يقبل الطعن كان واجب التنفيذ على أساس أنه يعتبر بمنزلة القول الفصل في معرفة مدى تطابق السلوك، مع ما أمرت به أو نهت عنه قواعد القانون الدولي السارية المفعول وقت النظر في النزاع[٢]، فالحكم القضائي بهذه الصفة يضع حداً ليس فقط للمراحل القضائية للنزاع ، وإنما يكمن دوره أيضاً في أنه ينشأ وضعاً جديداً يرتكز على قوة الشيء المقضي به بتحديد طريقة معينة للسلوك الواجب إتباعه من جانب أطراف النزاع، ويقصد بهذا السلوك تنفيذ الحكم القضائي ووضع آثاره موضع التنفيذ، لذلك تنص المادة ١/٩٤/ من الميثاق على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها ".

ويرى البعض أن هذه المادة ما هي إلا تأكيد لقاعدة عرفية سابقة الوجود ترسخت عبر فترة طويلة من الزمن المتمثلة في أن القانون الدولي العرفي

---

(١) – الخير قشي، المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) – أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص٢٢١.

يفرض واجباً على الدولة الخاسرة ضرورة تنفيذ الحكم طبقاً لمبدأ حسن النية ذلك أن سلوك الدول المتواتر في الخضوع لأحكام محاكم التحكيم الدولية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، قد جعل هذه القاعدة بمنزلة عرف دولي لقي قبولاً من طرف الفقه والقضاء الدوليين(١).

وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو قدم طلب مندوب كولومبيا اقتراح بإضافة عبارة "بحسن نية" إلى نص المادة ٢/٢/ من الميثاق، لما يترتب على هذه الإضافة من أهمية في تنفيذ الالتزامات الدولية .

إلا أنه عند تحرير المادة /٩٤/ من الميثاق لم تضف عبارة "بحسن نية" بحجة أن العمل بحسن نية على تنفيذ الحكم الدولي وارد كمبدأ عام في الميثاق وعلى الدول تنفيذ كل التزاماتها وفق هذا المبدأ بشكله العام .

ولهذا نجد أن محكمة العدل الدولية لا تشير غالباً في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم وإنما تكتفي بالنطق بما تمليه قواعد القانون الدولي على النزاع المطروح، معتبرة أن مسألة التنفيذ واجب مسلم به في القانون الدولي العرفي، وأن هذا الواجب لا يتوقف عند العبارة اللفظية لمنطوق الحكم وإنما تنفيذاً يتفق مع روح هذا الحكم طبقاً لمبدأ حسن النية حيث يقع على عاتق الدولة التي صدر ضدها الحكم القضائي أن تنفذه بحسن نية حتى لو كان هذا

---

(١) – أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص٢٢٧.

الشرط غير مدرج ضمن مشارطة التحكيم أو الاتفاق الذي أحال النزاع على محكمة العدل الدولية لأنه شرط ضمني مسلم به[١].

وبناءاً على ما سبق، فإن أحكام محكمة العدل الدولية النهائية، تفرض نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها ويقع عليهم التزام بتنفيذها، ويعتبر هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية القضائية .

وبما أن الخضوع للحكم الدولي أمر مفترض فليس على المحكمة ضمان تنفيذه، فقد رفضت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي وخليفتها محكمة العدل الدولية، دراسة المسائل المتعلقة بالتنفيذ، وأكدتا عدم اختصاصهما في النزاعات الجديدة المرتبطة بعملية تنفيذ أحكامهما، وهو ما سنوضحه فيما يلي .

ثانياً: مبدأ عدم اختصاص المحكمة في تنفيذ الحكم

بما أن المحاكم الدولية تفترض امتثال الأطراف للأحكام التي تصدرها نظراً لطابعها الإلزامي المستند إلى القواعد العرفية العامة التي تحكم القضاء الدولي بصفة عامة، وإلى الالتزامات الاتفاقية بصفة خاصة، فإن محكمة العدل الدولية تفترض أيضاً الافتراض ذاته المعمول به لدى هذه المحاكم، إذ تفترض هذه المحكمة من طرفي النزاع احترام التزاماتهم الدولية المنبثقة عن المعاهدات وهي الالتزامات التي يتضمنها بالخصوص النظام الأساسي والمادة /٩٤/ من الميثاق .

---

(١) – أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص٢٢٨.

وبالاستناد لذلك فقد رفضت محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي دراسة احتمال عدم الامتثال لأحكامها، ورفضتا أيضاً معالجة مسائل عدم تنفيذ هذه الأحكام، مؤكدتان على مبدأ عدم اختصاصهما في التنفيذ، وعلى الرغم من أن هاتين المحكمتين أظهرتا انشغالهما بالالتزام بالتنفيذ، إلا أنهما أكدتا مراراً أنه ليس من اختصاص المحكمة ضمان تنفيذ أحكامها .

بحيث إذا كانت المهمة الأساسية التي تنهض بها المحكمة الدولية بالنسبة للنزاع المعروض عليها، هي تحديد الوضعية القانونية لأطراف النزاع فإن مهمتها هذه تنتهي بمجرد إصدار قولها الفصل والنهائي في الموضوع بحيث لا يبقى لها أية سلطة إضافية لتوجيه علاقتهما ولا تهمها المشاكل المرتبطة بتنفيذ قراراتها ولا كيفية إدارة الأطراف لعلاقتهما لاحقاً.

ومما يؤكد عدم اختصاص المحاكم الدولية بالتطرق لمسألة عدم تنفيذ الأحكام واختصاص هذه المحاكم في إثارة هذه المسائل من تلقاء نفسها، ما أبدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية تجاه هذه المسائل في القضايا التالية :

ففي قضية سفينة /ويمبلدون/ Vapeur Wimbledon عام ١٩٢٣ طلبت الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية واليابانية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تحكم بعدم شرعية التصرف الألماني المتمثل في رفض السماح للسفينة بالمرور في قناة كييل طبقاً لاتفاقية فرساي .

فاعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تصرف ألمانيا غير مشروع، وقررت بناءاً على ذلك الحكم بالتعويض لصالح فرنسا، ولكنها رفضت دراسة

الإدعاء المتعلق بالمصالح المحتملة التي يمكن أن تتضرر بسبب تأخر دفع التعويض وأعلنت المحكمة بأنه "لا يمكنها أن تقرر فائدة مؤقتة بنسبة عالية في حالة عدم الامتثال للحكم المقرر في نهاية المدة المقررة للامتثال له، فلا يمكن للمحكمة ولا يجب عليها أن تواجه مثل هذا الاحتمال ".

أما محكمة العدل الدولية فمن أهم القضايا التي تناولتها في هذا الشأن ما أصدرته المحكمة في رأيها الاستشاري حول تفسير معاهدات السلام المعقودة بين بلغاريا والمجر ورومانيا في ٣٠ أدار ١٩٥٠، فبعد أن رفضت الدول الثلاث المعنية تعيين محكمين في اللجان المختصة بالنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك نصوص حقوق الإنسان التي تضمنتها معاهدات السلام، قررت المحكمة في المرحلة الأولى ضرورة تعيين المحكمين الوطنيين ولكنها رفضت دراسة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة رفض التعيين مفترضة أن تقوم الدول المعنية باحترام التزاماتها الاتفاقية، ولما رفضت الدول الثلاث في مرحلة التدابير التحفظية الخضوع لما قررته المحكمة ، أشارت هذه الأخيرة في المرحلة الثانية إلى أن سلطتها لا تنطوي على علاج لهذا الخرق للالتزامات الدولية، فلا يدخل في الوظيفة القضائية للمحكمة الدولية إذاً محاولة توقع عدم امتثال الأطراف لقراراتها وأحكامها[١].

وكما رفضت محكمة العدل الدولية أيضاً في قضية هايادي لاتور بين كولومبيا والبيرو سنة ١٩٥١ الإجابة عن سؤال تضمنته طلبات الطرفين تتعلق بالطريقة التي يجب أن ينفذ بها حكم سابق، ورأت المحكمة أنه يلقى على عاتق

---

(١) – الخير قشي، المرجع السابق، ص٨٨.

الطرفين اختيار الحل الأفضل للتنفيذ في ظل الظروف الراهنة للقضية، والأخذ في الحسبان الاعتبارات الملائمة السياسية، فليس من وظيفة المحكمة القيام باختيار لا يستند على اعتبارات قانونية ولكنه يستند فقط على اعتبارات القابلية للتحقيق أو الملائمة السياسية، حيث يقع على المحكمة فقط النطق بالقانون وبالتالي يخرج عن دورها القضائي اختيار هذا الحل .

إذاً فعملية التنفيذ هي مسألة تتعلق بأطراف النزاع، دون أن يكون للمحكمة أي دور في بيان أو تحديد الأساليب والطرق التي يتم بناء عليها تنفيذ الحكم الصادر عنها، كون هذه المهمة لا تندرج في وظيفة المحكمة، ولا يدخل أيضاً ضمن وظيفة المحكمة الفترة الزمنية التي يجب أن ينفذ خلالها الحكم كون هذه الاعتبارات تخرج عن وظيفة القضاء[١].

إلا أنه يمكن أن يظهر دور المحكمة في بعض المسائل الأخرى كمسألة مراجعة الحكم وتفسيره وتحديد مبلغ التعويض بعد أن يكون الحكم قد قرر مسؤولية دفع التعويض، كما حدث في قضية مضيق كورفو عندما حددت المحكمة بموجب حكمها الصادر في ١٥ كانون أول ١٩٤٩ مبلغ التعويضات التي تؤول لبريطانيا بعدما أكدت المسؤولية الدولية لألبانيا بموجب حكمها ٩نيسان ١٩٤٩ .

وإذا كانت المحكمة تساعد أطراف النزاع في تنفيذ أحكامها بصفة طوعية عن طريق توصياته في هذه الأحكام أو بالتدخل لاحقاً بناء على طلب

---

(١) – أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص٢٣٦.

الأطراف لتذليل الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ، إلا أن هذه المساعدة لا تكون من المحكمة إلا في حالة عدم توصل الأطراف إلى تفاهم حول طرق التنفيذ، ومع ذلك يبقى تدخلها محدود ولا يشكل تنفيذ جبري لأحكامها.

ثالثاً: الدور المحدود للمحكمة في عملية التنفيذ الجبري

يمكننا القول بأن سلطات محكمة العدل الدولية في مجال التنفيذ الجبري لأحكامها النهائية، جاءت وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة محدودة، فالسلطة الوحيدة التي تتمتع بها هذه المحكمة تجاه أحكامها النهائية، هي قدرة المحكمة على تعليق قبولها لإجراءات التماس إعادة النظر في الحكم على شرط الامتثال للحكم الذي أصدرته.

فالمادة ٦١ /٣/ من النظام الأساسي تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر"، والملاحظ من هذا النص أن المحكمة تتمتع نوعاً ما بسلطة تقديرية في هذا المجال، إلا أن هذه السلطة تبقى رغم ذلك قليلة الفاعلية إذا ما امتنعت الدولة المدانة بالحكم عن اللجوء إلى طريق التماس إعادة النظر، فإذا ما رفضت الدولة المعنية تنفيذ الحكم فإنها ستفضل الامتناع عن طلب المراجعة على خطر إجبارها على التنفيذ المسبق للحكم .

ولكن على الرغم من السلطات المحدودة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها جبراً، كون نظامها الأساسي لم يعهد لها بمهمة ضمان تنفيذ أحكامها، إلا أن هذه المحكمة تقدم مساعدتها القضائية للطرفين في تنفيذ أحكامها كلما طلب منها الطرفان ذلك، وهذه المساعدة إما أن تكون

مساعدة فورية عن طريق توصيات تتضمنها أحكامها، أو مساعدة لاحقة على صدور أحكامها .

ومن الأمثلة على المساعدة الفورية التي قدمتها المحكمة، قضية السيد Haya de la torre بين كولومبيا والبيرو، حيث رأت المحكمة بموجب حكمها الصادر في ١٣حزيران ١٩٥١ في هذه القضية أنه من الظاهر أنه ليس عليها الإجابة عن سؤال مضمونه يتعلق بالطريقة التي يجب أن يكون بها حكم سابق منفذ، ومع ذلك فقد منحت الطرفين بعض الإرشادات مشيرة إلى أن تسليم اللاجئ ليس الوسيلة الوحيدة لوضع حد لحالة اللجوء، ورغم أنها أعادت التأكيد بعدم إلزاميته كولومبيا تسليم اللاجئ وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة فقد انشغلت بما يمكن أن يؤول إليه عملياً تنفيذ حكمها السابق الصادر في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٠، داعية الطرفين إلى إيجاد حل عادل ومرض لهما مستمد من اعتبارات المجاملة وحسن الجوار، ودعتهما إلى التفاوض من أجل الوصول إلى هذا الحل ، وهو ما تم فعلاً استناداً إلى إرشادات المحكمة بالتوقيع في ٢٢ آذار ١٩٥٤ على اتفاق تم بموجبه إنهاء حالة اللجوء بالسماح للسيد Haya de la torre بمغادرة البيرو[١].

أما المساعدة اللاحقة على صدور الحكم فقد تكون من أجل تفادي صعوبات في التنفيذ قد يتلقاها الطرفان بعد صدور حكم المحكمة، فإنه كثيراً ما يلجأ الطرفان إلى النص في اتفاقهما الخاص على الطلب من المحكمة مساعدتهما بطريقة أو بأخرى على تنفيذ الشيء الذي سيقضى به، فمن دون

---

(١) – راجع أحكام محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١.

النص بالضرورة على العودة إلى المحكمة فإن الطرفين يطلبان من المحكمة في أول مرافعة المساعدة قصد تجنب صعوبات تقنية في التنفيذ .

فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاق الخاص المعقود بين مالي وبوركينافاسو على أن يطلب الطرفان من المحكمة بموجب الحكم الذي ستصدره أن تعين خلال السنة التالية لصدور الحكم فريقا من ثلاثة خبراء بغية مساعدتها في عملية تخطيط الجزء الخاص من حدودهما المتنازع عليها، وقد رأت الفرقة المشكلة بموجب المادة ٢٦ /٢/ من النظام الأساسي للمحكمة لحل النزاع بين الطرفين في حكمها الصادر في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٦ أن تترك هذه المسألة لاحقاً قصد البت فيها بموجب أمر، حيث اعترفت المحكمة بموجب أمرها الصادر في ٩ نيسان ١٩٨٧ أن الاتفاق الخاص المعقود بين البلدين يمنحها سلطة تعيين ثلاثة خبراء بغية تنفيذ حكمها، واعتبرت أن هدف هذه السلطة كان بالتحديد "السماح للطرفين بالوصول إلى حل نهائي لنزاعهما تطبيقاً للحكم الصادر من طرفها".

وقد قامت المحكمة بتعيين خبراء معنيين بالعملية من أجل المساعدة في تنفيذ حكمها، وقام الطرفان بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة طالبين منه المساعدة في إنشاء صندوق مالي والمساعدة التنفيذية الضرورية من أجل القيام بتخطيط الحدود تطبيقاً لما نص عليه الحكم .

إلا أنه بالنتيجة ورغم هذه المساعدة الطوعية للمحكمة للأطراف في تنفيذ أحكامها ، فإنها لا تتمتع بسلطة ضمان تنفيذ الأحكام بشكل جبري، كون النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يتضمن ما يكفل لها ذلك، وبالإضافة إلى أن ميثاق

الأمم المتحدة هو المتكفل بهذه المسألة، حيث تم الفصل نهائياً بين النزاع في قوة الشيء المقضي فيه للحكم والذي تتبدى فيه المحكمة بموجب المواد ٥٩، ٦٠، ٦١ من النظام الأساسي، والنزاع في القوة التنفيذية للحكم والذي هو من اختصاص مجلس الأمن بموجب الفقرة (٢) من المادة ٩٤ من الميثاق .

الفرع الثاني: تخويل مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام المحكمة

لابد أن ينشأ عن تنفيذ حكم المحكمة أو رفض تنفيذه نزاعات ومشاكل جديدة بين أطراف النزاع .

وهذه النزاعات التي برزت ربما تختلف عن النزاعات القديمة التي فصلت فيها المحكمة، حيث يمكن أن تضاف إلى المسوغات المتعلقة بعدم الامتثال للحكم لأسباب قانونية ناجمة عن عدم قبول الأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة للفصل في النزاع، ولأسباب سياسية ناتجة عن عدم رضا الدولة عن الوضع الجديد وبالتالي الطعن في الحكم، وهذا كثيراً ما يعزى إلى عنجهية السيادة التي تأبى التسليم بيسر بالنتائج القانونية التي رتبها حكم المحكمة .

وبما أن عملية تنفيذ الأحكام الدولية ذات طبيعة سياسية ووظيفة تنفيذية، لذلك لابد من إسناد عملية التنفيذ هذه إلى جهاز سياسي يتمتع بسلطات تنفيذية، لذلك أوكل الميثاق إلى مجلس الأمن كونه الجهاز التنفيذي مهمة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية .

وعليه سوف نتعرض للخلفية التاريخية لإناطة هذه المهمة بالمجلس أولاً ومن بعدها ننتقل لنتعرض للسلطة التقديرية التي يتمتع بها هذا المجلس في

التنفيذ ثانياً، ولننتهي ببيان الغموض الذي يكتنف التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الإطار ثالثاً .

أولاً: الخلفية التاريخية للمادة ٩٤ /٢/ وإسناد المهمة للمجلس

لأطراف النزاع المعروض على المحكمة الخيار في تنفيذ الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة ، إما بالخضوع طواعية لهذه الأحكام وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٩٤/ من الميثاق، أو التنفيذ الجبري وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

وتعود مسألة ضرورة منح مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قسراً إلى الاجتماع العاشر للجنة واشنطن للحقوقيين، حيث لفت السيد Dihigo من كوبا الانتباه إلى أن اللجنة لم تتطرق ولم تشير إلى مشكلة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة الدولية إطلاقاً، ولفت إلى ضرورة الإشارة إلى هذه المشكلة من أجل لفت انتباه مؤتمر سان فرانسيسكو إليها .

وتأييداً لهذا الرأي، اقترح الممثل الصيني السيد Wang على اللجنة إدخال نص في الميثاق أو في النظام الأساسي للمحكمة يخول المجلس صراحة سلطة اتخاذ الخطوات اللازمة لفرض أحكام المحكمة في حالة رفض دولة ما الامتثال إليها .

وقد أشار مندوب المملكة المتحدة السيد Fitz Maurice إلى أن مكان هذا النص هو الميثاق وليس النظام الأساسي، وشكك في الوقت ذاته في جدوى

هذا النص نظراً لأن مشكلة عدم التنفيذ لم تثر في الممارسة خلال عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

أما المندوب المصري حافظ رمضان فقد أيد هذا الاقتراح كونه لاحظ أن الحكم الذي يجرد من كل جزاء سيكون عديم القيمة، وبناءً على ذلك اعتبر وجود نص يقضي بإحالة مشكلة رفض احترام الحكم الدولي إلى جهاز سياسي للمنظمة لاتخاذ الخطوات اللازمة أمراً ضرورياً .

وعلى الرغم من هذه المواقف المؤيدة لهذا الاقتراح، فقد اعترض مندوب اليونان السيد Spiro poulos على منح مجلس الأمن سلطة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية ، وعلل ذلك بقوله إن الممارسة أثبتت عدم جدوى مثل هذا الاقتراح لأنه في حال رفضت دولة عظمى الحكم الصادر عن المحكمة الدولية ومحاولة المجلس فرضه عليها،مما قد يكون سببا في اندلاع حرب، وعليه فإن هذه المسألة تنطوي على جانب سياسي يجب أن يترك إلى مؤتمر سان فرانسيسكو للبت فيه .

وفي الأخير وافق رئيس اللجنة على هذا الاقتراح وأشار إلى أن المكان الطبيعي لهذا النص في الميثاق وليس في النظام الأساسي، وأشار أيضاً إلى أن عدم وجود هذا النص في النظام الأساسي للمحكمة لا يشكل أمراً خطراً لأنه حتى لو أثار تنفيذ الحكم نزاعاً من شأنه تهديد السلم فإن هذا النزاع يدخل في

اختصاص مجلس الأمن ، وطلب رئيس اللجنة من المقرر أن يسجل المناقشة السابقة حول هذه النقطة وهذا الاقتراح(١).

وبناء على ذلك تضمن تقرير لجنة الحقوقيين المتعلق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي قدمه مقرر اللجنة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو يوم ٢٥ نيسان ١٩٤٥ ما يلي (لقد لفت أحد الأعضاء انتباه اللجنة إلى أهمية تنفيذ أحكام المحكمة وما يمثله ذلك بالنسبة لسيادة القانون وحفظ السلم، وتساءل ما إذا كان من الواجب أن يتضمن النظام الأساسي نصاً يعنى بالوسائل الخاصة لتحقيق هذه الغاية.

ولم يتم الاختلاف حول أهمية الاقتراح، ولكن قدمت ملاحظة مفادها أنه ليس من مهام المحكمة ضمان تنفيذ أحكامها بنفسها، وأن القضية تخص بالأحرى مجلس الأمن، وأن الفقرة الرابعة من المادة /١٣/ من العهد أسندت هذه المسألة إلى مجلس عصبة الأمم.

إذاً فإن نصاً من هذا النوع لا يجب أن يظهر في النظام الأساسي لكن يجب لفت انتباه مؤتمر سان فرانسيسكو إلى الأهمية القصوى لمعالجة هذه المسألة في ميثاق الأمم المتحدة).

وفي بداية أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو اقترحت كوبا إدخال نص في النظام الأساسي يتعلق بالامتثال للأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية وتنفيذها بحسن نية، ويفرض على مجلس الأمن أن يتدخل متى طلب

---

(1) – U.N.C.I.O, vol.14, p 209-210.

منه ذلك الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ، ويكون ملزماً بأن يتخذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ ما تصدره المحكمة[١]، فيما اقترحت أستراليا اقتراح مشابهاً ولكن أوصت بتضمين هذا الاقتراح في الميثاق[٢].

وقد أثير التساؤل في الاجتماع الأول للجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة الخاصة بمحكمة العدل الدولية حول ما إذا كانت مشكلة التنفيذ الجبري تدخل في اختصاصها أو في اختصاص اللجنة لفرعية التابعة للجنة الثالثة الخاصة بمجلس الأمن، وأوضح رئيس اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة أنه يعتقد أن المسألة تدخل في اختصاص اللجنة الثالثة، ولكنه أشار إلى أنه يمكن لأي عضو في هذه اللجنة أن يثير هذه المسألة عندما تنتهي اللجنة من إعداد النظام الأساسي[٣].

ولما أعيد طرح الموضوع مجدداً أمام اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة عدلت كوبا اقتراحها السابق الإشارة إليه باقتراح جديد لا يختلف عنه كثيراً من حيث المضمون، حيث ينص على تعهد جميع أطراف النظام الأساسي بأن ينفذوا بحسن نية الالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى حكم تصدره محكمة العدل الدولية، وتم تعديل هذا الاقتراح مجدداً لصالح اقتراح أسترالي يقضي بتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع لأي قرار تصدره محكمة العدل الدولية يكونون أطرافاً فيه، وتم تحويل الاقتراح الكوبي في الجزء

---

(1) – U.N.C.I.O, vol. 14, p 695.

(2) – U.N.C.I.O, vol. 14, p 783 et vol. 13, p504.

(3) – U.N.C.I.O, vol.13, p 36- 42.

الثاني منه من النظام الأساسي إلى الميثاق ونص على أنه (في حالة عدم نزول دولة على الالتزامات المفروضة عليها بموجب حكم تصدره المحكمة، فإن مجلس الأمن يصدر توصيات أو يقرر التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم).

وقد أيدت اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة في اجتماعها بتاريخ٧ حزيران ١٩٤٥ الاقتراح الكوبي (بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات).

وتضمن التقرير المختصر للاجتماع العشرين للجنة الفرعية إشارة إلى اقتراح كوبا والأسس التي بني عليها ، حيث نص التقرير على ما يلي :

(اقترحت كوبا إضافة مادة إلى الفصل السابع تنص على أنه في حالة عدم نزول دولة ما على الحكم، فعلى مجلس الأمن أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير الضرورية للتنفيذ الجبري، ولدعم هذا الاقتراح تم الاتفاق على أن مبدأ احترام أحكام المحكمة يحظى بأهمية قصوى في النظام القانوني الدولي الجديد ويجب إدراجه صراحة في الميثاق، وقد لفتت لجنة واشنطن للحقوقيين الانتباه إلى المشكل ولاحظت أن عهد عصبة الأمم تضمن نصاً مماثلاً في الفقرة الرابعة من المادة (١٣)).

وبعدما ناقشت اللجنة الاقتراح الاسترالي وأيدته بالإجماع ضمته إلى الاقتراح الكوبي ضمن نص واحد شكل المادة /٦٦/، ثم تم التأكيد في لجنة التنسيق التي ضبطت النص النهائي على السلطة التقديرية وليس الإلزامية لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري- كما جاء في الاقتراحين الكوبي

والتركي[١]– وتم إضافة عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" في النص النهائي الذي شمل مضمون المادة ٢/٩٤/ يوم ٢٥ حزيران ١٩٤٥.

وهكذا اتجهت إرادة محرري الميثاق والنظام الأساسي إلى إسناد مهمة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن، وتم التأكيد على مبدأ "أن ليس من مهام المحكمة ضمان تنفيذ أحكامها بنفسها" بل إن مسألة التنفيذ الجبري من اختصاص مجلس الأمن كجهاز سياسي له وظيفة تنفيذية تعالج نزاعاً جديداً لاحقاً لمرحلة التقاضي .

ثانياً : السلطة التقديرية للمجلس في التنفيذ

إذا ما قورن نص الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من عهد العصبة مع نص الفقرة الثانية من المادة /٩٤/ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يلاحظ فرق كبير بينهما، ففي حين أوجبت المادة ١٣(٤) من عهد العصبة على مجلس العصبة أن يقترح التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم أو القرار من تلقاء نفسه في حالة عدم تنفيذ الحكم التحكيمي أو القضائي[٢]، فإنه وفقاً لنص المادة ٩٤ في فقرتها الثانية فإن مجلس الأمن غير ملزم بالتدخل من تلقاء نفسه لأغراض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، كون هذا التدخل لمجلس الأمن مقيد بإخطار ممن صدر لصالحه الحكم بصريح العبارات الواردة في النص المذكور الذي يقضي بأنه ".... للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن".

---

(1) – U.N.C.I.O, vol.42, pp 293-313.

(٢) – نصت المادة ١٣(٤) من العهد، بموجب النص الإنجليزي على ما يلي:
//in the event of any Failure to carry out such arbitral award or Judicial decision, the Council shall propose what steps should be taken to give effect there toll//.

وعليه فإن من أهم الآثار التي تترتب عن هذا الاختلاف، أن الآثار القانونية المترتبة عن المادة ١٣/٤/ من العهد بالنسبة لالتزامات مجلس العصبة أكثر قوة من تلك الآثار المترتبة عن التزامات مجلس الأمن بموجب أحكام المادة ٩٤(٢) من الميثاق .

ومما يثبت أن المادة ٩٤/٢/ منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية، هو حرية الاختيار المخولة لهذا المجلس بين تصرفين مختلفين، فإما أن يتدخل أو لا يتدخل إطلاقاً .

وإذا ما قرر مجلس الأمن التدخل في التنفيذ فله عندئذ كامل الحرية في الاختيار بين تصرفين مختلفين، فإما أن يوصي بتوصيات أو يتخذ قرارات بالتدابير اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة، ويلاحظ هذا الاختيار من عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" التي تعطي للمجلس سلطة إضافية أكثر مما تعطيها له عبارة "يمكنه".

وصحيح أن هذه العبارة التي تحدد تدخل المجلس بحالات الضرورة يمكن أن تفسر على أنها تقييد تدخل المجلس بمواقف يظهر أن تدخله فيها ضروري، إلا أن هذا القيد لا يتحول إلى التزام طالما أن حالات الضرورة نفسها يظهر أنها من تقدير المجلس نفسه بالصياغة الواردة بها المادة ٩٤/٢/ من الميثاق[١].

وقد أضيفت عبارة "إذا رأى أية ضرورة لذلك" على الرغم من اعتراض بعض الدول التي كانت ترى أن هذه الإضافة قد تضعف من سلطة المحكمة

---

(1) – Aida Azar, Lexecution des decision de la cour international de justice, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp. 148-149.

بسبب عدم وجود أية ضمانات لتنفيذ أحكامها متى منح المجلس سلطة تقديرية كاملة.

وبناءاً على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢/٩٤/ اتجه البعض إلى اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية غير نهائية خلافاً لما قررته المادة /٦٠/ من نظامها الأساسي ، لأنها ستبقى تحت رحمة هذه السلطة التقديرية للمجلس ولا يمكن تنفيذها قسراً إلا إذا أصدر هذا الأخير قراراً وفقاً للمادة /٢٥/ من الميثاق وتعهد بتنفيذ تلك القرارات بالقوة إذا اقتضى الأمر وهو ما أشار إليه الأستاذ Rostow[١].

ومما لاشك فيه أيضاً أن سلطة مجلس الأمن مكبلة بحق الفيتو الذي يتمتع به أعضاء المجلس الدائمين، ويظهر تقيد هذا الحق لمجلس الأمن بمجرد استخدامه من طرف أحد هؤلاء الأعضاء لمجرد صدور حكم المحكمة في غير صالحه ، وتعتبر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها خير مثال لتوضيح هذه الحالة، بحيث تعتبر هذه القضية سابقة لحكم دولي نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه ، تصدره محكمة العدل الدولية وترفضه الولايات المتحدة الأمريكية كدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية حقها في الاعتراض ضد محاولة إصدار قرار يوصي بتنفيذ حكم المحكمة الصادر في ٢٧حزيران ١٩٨٦، رغم أنه حاز مرتين على موافقة ١١ عضو من أعضاء المجلس.

---

(١) – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص٣١٣.

ويترتب على جعل سلطة مجلس الأمن في ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مقيدة باستخدام "حق الفيتو"، أن يصبح نفاذ الأحكام القضائية للمحكمة مرتبط بما يقوم به هذا الجهاز السياسي من تصرفات في سبيل إنفاذه وهذا يعني إخضاع الحكم القانوني للحكم السياسي، وبالتالي جعل فاعلية العدالة الدولية نسبية ومحدودة مقارنة بوظيفتها الظاهرة في حل النزاعات الدولية طبقاً للقانون .

وهذا ما دفع الأستاذ Jose' Sette- Camara وهو قاضي سابق من قضاة محكمة العدل الدولية إلى إبداء أسفه من أن قدرة مجلس الأمن على تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية مشكوك فيها ، بسبب الطابع السياسي الكامل لهذا الجهاز، وبسبب خطر الانسداد الدائم الذي يمكن أن ينجم عن "نظام الفيتو"[١].

وبالنتيجة، فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه السلطة تبقى مكبلة ومقيدة "بسلطة الفيتو" في هذا الجهاز السياسي، أي أن أحكام المحكمة تنفذ إذا كانت متوافقة مع مصالح الدول الكبرى،أما إذا كانت غير ملائمة مع ما تقتضيه مصالح هذه الدول، فإن أحكام المحكمة تبقى خالية من أي قوة تنفيذية ، ولقد ثار جدال حول مستند التدابير التي يتخذه مجلس الأمن إذا ما بادر إلى تنفيذ أحكام المحكمة، هل يتخذ هذه التدابير بموجب المادة ٢/٩٤/ بصفتها مصدراً لسلطة مستقلة في التنفيذ؟ أم أن المجلس يتخذ هذه التدابير بالتضامن مع أحكام أخرى من

---

(1) – Jose' sette- camara, "Les modes de re'glement obligtoire", dans M.Begjaoui, Droit international: Bilanet perspectives, T:1 A.pedone, paris, 1991, p.656.

الميثاق، وهو ما أدى إلى التباس وغموض في أصل التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة بموجب هذه المادة .

ثالثاً: غموض في أصل التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها

تفرع عن النقاش الذي دار بين الفقهاء حول طبيعة التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها بناء على المادة ٢/٩٤/ اتجاهان :

ففي الاتجاه الأول اعتمد أنصاره من الفقهاء على التفسير الضيق لنص المادة /٩٤/ ، ومفاد هذا الاتجاه أن مجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ أية تدابير وفقاً لهذه المادة إلا بالاستناد إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق ، وذلك كون نص هذه المادة لا يعطي لمجلس الأمن سلطة مستقلة ومنفصلة عن سلطاته وفقاً لهذين الفصلين .

ففي مؤتمر سان فرانسيسكو أجاب السيد Pasvolsky ممثل وزارة الخارجية الأمريكية في هذا المؤتمر والسيد Green Hackworth المستشار القانوني لهذه الوزارة على بعض الأسئلة التي وجهت بصدد سلطات مجلس الأمن بمقتضى المادة /٩٤/، وعلاقة هذه المادة بالمواد الأخرى من الميثاق ولعل الإجابات التي وردت بشأن هذه الأسئلة هي التي ساعدت أنصار التفسير الضيق للمادة /٩٤/ على تبني موقفهم .

حيث أجاب السيد pasvolsky عن السؤال المتعلق بالسلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بمقتضى المادة /٩٤/ وعن علاقتها بالمواد الأخرى من الميثاق بقوله (يجب أن تكون هذه المادة خاضعة للسلطات الممنوحة للمجلس

في أجزاء أخرى من الميثاق.... فإذا كان مجلس الأمن يتمتع بسلطات لغرض تسويات فإن هذه الفقرة من هذه المادة يمكن أن تقرأ في ضوء التصرف الجبري، ولكن مادام أن المجلس لا يتمتع بتلك السلطات فإني أعتقد أن تقرأ في ظل السلطات التي يتمتع بها....).

وكذلك الحال بالنسبة لإجابات المستشار القانوني السيد Hack worth حيث كانت إجاباته قريبة من إجابات السيد pasvolky، لأنه أكد على ضرورة تمتع المجلس بالحرية الكاملة لاتخاذ ما يراه ملائماً، وأعلن أنه لم توجد رغبة أو قصد من المؤتمرين لتوسيع اختصاص المجلس وفقاً لهذه المادة[١].

وبناءاً على ذلك، اعتبر أنصار التفسير الضيق للمادة /٩٤/ أن هذه المادة لا تمنح المجلس سلطة جديدة تضاف لسلطاته المحددة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق .

ومادامت مشكلة التنفيذ تدخل في نطاق الوظائف العادية للمجلس ومن ثم عليه أن يتأكد أولاً عند اتخاذ أية تدابير وفقاً لهذه المادة بأن متطلبات الاختصاص المنصوص عليها في هذين الفصلين متوافرة، أي أن يعتبر السلم والأمن الدوليين معرضان للخطر أو أنهما مهددان أو وقع إخلال بهما .

وأيضاً من أنصار التفسير الضيق للمادة /٩٤/ الأستاذ Kelsen، لأنه وحسب اعتقاده أن حكم المحكمة لا يمكن تنفيذه جبراً إلا بواسطة التدابير التي تتخذ وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق، ونظراً لأن الميثاق لا ينص على تدابير جبرية أخرى يمكن للمجلس اتخاذها فإنه من الصعب قبول تفسير يتعلق

---

(١) – الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص٣٤٢-٣٤٣.

بإمكانية اتخاذ المجلس تدابير جبرية لتنفيذ حكم المحكمة دون تطبيق للمادة /٣٩/ من الميثاق، خاصة إذا ما تعلق الأمر باتخاذ تدابير جبرية تنطوي على استخدام القوة "لتنفيذ قراراته" وفق ما تقضي به المادة ٤٢ من الميثاق[١] .

أما أنصار الاتجاه الثاني، فقد اعتمدوا على التفسير الموسع للمادة /٩٤/ ويقول هذا الاتجاه أن هذه المادة تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ حكم المحكمة حتى لو لم يشكل عدم التنفيذ ما يدعوه إلى تطبيق أحكام الفصلين السادس والسابع، طالما أن هذه السلطة التقديرية مستقلة عن سلطاته الخاصة في حفظ السلم بموجب أحكام هذين الفصلين .

أي أن المادة /٩٤/(٢) تشكل حسب اعتقاد أنصار هذا الاتجاه مصدراً مستقلاً لاختصاص مجلس الأمن، وبناءاً على هذه المادة يمكن لمجلس الأمن اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتنفيذ حكم المحكمة دون الرجوع إلى نصوص الفصلين السادس والسابع من الميثاق .

وبهذا الصدد يعتقد الأستاذ الخير قشي أن الأعمال التحضيرية لنص المادة ٩٤(٢) تؤكد نية واضعي هذه المادة إيجاد مصدر جديد لاختصاص خاص بمجلس الأمن يختلف عن مصادر اختصاصاته العامة التي حددتها النصوص الأخرى في الميثاق، وأيضاً مما يشير إلى منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لتنفيذ الحكم تقارير مؤتمر سان فرانسيسكو كون السلطة التقديرية لهذا المجلس وفقاً لهذه المادة تمارس بناءا على طلب الدولة التي صدر لصالحها الحكم، بغض النظر عما إذا كان ذلك يشكل أولا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما[١].

---

(١) – الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص٣٤٤-٣٤٦.

(1) – U.N.C.I.O, vol, 17, p409.

ودعم أنصار التفسير الموسع موقفهم تجاه المادة ٩٤(٢) بقولهم : "مادامت هذه المادة وردت في فصل مستقل وهو الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية ولم ترد في الفصلين السادس والسابع باعتبارهما الفصلين الذين نظما اختصاص المجلس بصفة أساسية ، فإن ذلك يعني تخويل مجلس الأمن كامل الحرية في اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لتنفيذ أحكام المحكمة وهذه التدابير المتخذة ستكون استناداً إلى المادة ٩٤(٢) نفسها وليس استناداً إلى المادتين ٤١، ٤٢ من الميثاق".

وبالتالي تعدُّ هذه المادة حسب اعتقاد أنصار التفسير الموسع مصدرا مستقلا لاختصاص المجلس ، ويتمتع المذكور بموجب السلطة التقديرية التي منحتها صياغة المادة ٢/٩٤/ له باتخاذ ما يراه ملائماً وضرورياً لتنفيذ حكم المحكمة الدولية[١].

وبالنتيجة يمكن القول بأن الاتجاه الثاني لأصحاب التفسير الموسع هو الأكثر قرباً للصواب ، كون مجلس الأمن يتمتع بموجب هذه المادة بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير من دون أن يكون مقيداً وهو يتخذ هذه التدابير بأي نص من نصوص الميثاق .

---

(١) – الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٢.

المطلب الثاني

مدى تقيّد مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية

يعدُّ مجلس الأمن الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة، وهو يتمتع تبعاً لتمتعه بهذه الصفة بسلطات تقديرية واسعة وحرية كبيرة في ممارسة وظائفه كجهاز تنفيذي، خاصة في إطار ممارسة سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك في تقريره لحالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين وفق نص المادة /٣٩/ من الميثاق، وبالتالي فإن أي قرار يصدر عن هذا المجلس يعدُّ مصيرياً تجاه الدولة التي اتخذ ضدها، خاصة من خلال القوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه القرارات، وقد دفع هذا التطور الكبير الذي طرأ على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين واتساع سلطاته التقديرية، وكذلك هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس والتأثير الكبير الذي تمارسه في المجلس من اتخاذ القرارات أو عدم اتخاذها، إلى إثارة الكثير من النقاش حول ما إذا كان مجلس الأمن يتقيد بقواعد الشرعية الدولية خاصة عند تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق، أي هل يتقيد هذا المجلس بالقيود المفروضة عليه من قبل نصوص الميثاق المؤسس له إذا ما وجدت هذه القيود؟ أم أن هذا المجلس يتصرف بشكل انفرادي وتحكمي نظراً لغياب وجود أي نص يقيد سلطاته ولعدم ممارسة أي نوع من الرقابة عليه من قبل أي جهاز آخر .

لذلك سوف ندرس هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث سوف نتناول في (الفرع الأول) مدى تقيد ميثاق الأمم المتحدة لسلطات هذا المجلس،

لننتقل بعدها لإيضاح عدم ملاءمة الميثاق للأوضاع الدولية المتغيرة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى تقييد الميثاق للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

يعدُّ الفقه الدولي الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمنزلة دساتير لها كون هذه الوثائق تتضمن المبادئ التي تلتزم بها هذه المنظمات والأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما تحدد أجهزتها وكيفية أداء مهامها، بالإضافة إلى أن هذه الوثائق تبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة، ويعود السبب القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية إلى وجود قاعدة دولية أساسية، تقضي أنه من شأن أي اتفاق عدد من الدول إنشاء أي نظام قانوني، حتى لو كان مؤسساً لمنظمة دولية، وعندها يصبح هذا الاتفاق بمثابة دستور لها(١).

وبناء على ما تم ذكره، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعدُّ دستوراً لهذه المنظمة، وتبعاً لذلك فإن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (توصيات- قرارات) التي تصدرها أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية السارية بها، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو تجاه هذه القواعد، يعترف أيضاً لميثاق الأمم المتحدة بنفس العلو

---

(١) – حسام أحمد محمد هنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية"، المرجع السابق، ص٩٥.

والسمو (المادة ١٠٣) تجاه ما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة من أعمال، فمجلس الأمن لا يمكن له ممارسة سلطاته بما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق[١].

أولاً: ضرورة احترام المجلس للميثاق

بما أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الوثيقة التي أنشأت مجلس الأمن ولأن مجلس الأمن يستمد سلطاته ومهامه من هذه الوثيقة، فلابد لهذا المجلس أن يخضع لهذه الوثيقة، وما يؤكد بضرورة وجود هذا الخضوع المادة ٢/٢٤ من الميثاق ، حيث أقرت أنه "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[٢].

كما أن الفقيه Allain pellet يؤكد ضرورة احترام مجلس الأمن للوثيقة التي أنشأته من خلال إشارته إلى أن (على عاتق مجلس الأمن التزام عام باحترام القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة، الذي يفرض عليه التصرف في ضوء حالات واقعية، وهذه فقط هي الحدود الوحيدة للسلطة التقديرية للمجلس)[٣].

إلا أنه كون طبيعة النشاط الذي ينهض به مجلس الأمن هو نشاط سياسي وكون طبيعة هذه النشاطات تعطي لهذا المجلس تحقيق السلم، إلا أنها لا

---

(١) – المرجع السابق، ص٩٦.

(2) – Mohamed Bedjaoui, <Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de conseil de securite> Bruxelles, Bruylant 1994, p24.

(3) – Allain pellet, <Rapport introductive : Peut- on et doit- on controller les actions du cinseil de securite>, in Le chapitre VII de la charte des Nations unies collogues de Rennes, 50eme anniversaire des Nations Unies, Paris, pcdone, 1995, p237.

تفرض عليه ضرورة احترام القانون، ويظهر ذلك من خلال دوره كشرطة دولية تعمل خارج الرقابة القانونية أو القضائية[١].

وإذا ما رجعنا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نلاحظ بأنه من الصعب أن نجد ضمن هذه النصوص ما يفيد تقييد السلطة التقديرية لمجلس الأمن أو تحديد لهذه السلطة، بل على العكس ترك لمجلس الأمن مجالا واسعا وقدرا كبيرا من الحرية في استخدام هذه السلطة ، وما يؤكد ذلك ما ذهب إليه الأستاذ محمد بجاوي عندما لاحظ (أن ما يستخلص من نص المادة /٢٤/ هو وجود اختلاف شاسع بين تصرف مجلس الأمن (وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) وتصرف المجلس (وفقاً لأحكام الميثاق) فالصياغة المعتمدة في المادة /٢٤/ تعد أقل إلزامية لمجلس الأمن، والتي نص في عمومها على اكتفاء المجلس فقط بعدم صرف النظر عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، دون أن يكون ملزماً باحترام خصوصيات أحكام الميثاق ذات الصلة).

وعليه يضيف الأستاذ بجاوي فإن "مجلس الأمن ملزم بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة أكثر من احترامه لخصوصية مادة أو أخرى من مواد الميثاق"[٢].

ورغم ذلك فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن تؤكد عدم إلزامية وتقييد الميثاق للمجلس، حيث يقوم مجلس الأمن تبعاً لعدم تقييد الميثاق له ولما يتمتع به هذا المجلس من سلطة تقديرية واسعة في النهوض بمهام لا تدخل أصلاً في

---

(١) – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٤٥.

(2) – Mohamed Bedjaoui, <Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de securite> op. cit p24.

اختصاصه وإنما تدخل في اختصاص أجهزة أخرى غير هذا المجلس، وهذا يدل على الفراغ الذي يتضمنه الميثاق من حيث عدم وجود أو ضعف وجود أية مادة تقييد السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن.

وخير مثال على هذه الحالة، تتجلى في الممارسة المعاصرة لهذا المجلس في الشأن العراقي، حين أصدر القرار رقم /٦٨٧/ المؤرخ في ١٩٩١/٤/٣ حيث يعتبر هذا القرار بمنزلة استسلام حقيقي للعراق، من خلال ابتداع المجلس لإجراء يتخذ لأول مرة، يتعلق بسلطته في ترسيم الحدود بين العراق والكويت رغم أن الميثاق لا يخول مجلس الأمن ذلك، لأن مثل هذه المسائل تحل عن طريق القضاء الدولي أو الاتفاقيات الدولية[١].

وإلى جانب عدم اختصاص مجلس الأمن في التدخل في حالة ترسيم الحدود فإن القرار /٦٨٧/ الذي أصدره بشأن هذه الحالة، أثار شكوك حول مشروعيته، كون هذا القرار تضمن الجزء (هـ) منه إلزام العراق بدفع تعويضات عن الأضرار المترتبة عن احتلاله للكويت، كما أكد القرار في الفقرة /٢٢/ من الجزء /و/ أن رفض العراق دفع هذه التعويضات يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٢].

وبالتالي أكدت الممارسة العملية لهذا المجلس تمتعه بسلطات تقديرية واسعة، كما أكدت أن الميثاق لا يتضمن نصوص صريحة وواضحة تحد من هذه السلطات، مما جعلها في توسع مستمر تتحكم فيها الدول الكبرى .

---

(1) – Abdallah Ben Hamou, <Le conseil de securite est il soumis au droit international>, R.A.S.J.E.P, 1997. n°2, p587.

(٢) – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص١٨٩.

ثانياً: عدم جواز تفويض السلطة التقديرية في التكيّيف

يمكن لمجلس الأمن أن يفوض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سلطته في استخدام القوة العسكرية في بعض الحالات، إلا أن هذا المجلس لا يمكنه أن يفوض سلطة التكييف المخولة له بموجب المادة /٣٩/ من الميثاق كون عملية التكييف تمثل الأساس الذي يستند عليه مجلس الأمن في اللجوء إلى التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق، بما فيها استخدام القوة العسكرية، لأنه بمجرد توافر أي وضع أو حالة من الحالات المحددة في المادة /٣٩/ هي سبب لوجود الفصل السابع، حيث يدور وجود الفصل السابع أو عدم وجوده مع سببه وهو قيام إحدى الأوضاع المشار إليها في المادة /٣٩/[١].

وفي هذا الاتجاه يشير الفقيه كلسن إلى أن (الاختصاص يكون خالصاً أو خاصاً بجهاز معين من أجهزة المنظمة الدولية متى كان الأثر القانوني المترتب على مباشرته يتحقق من خلال أو بواسطة عمل يقوم به هذا الجهاز وحده)[٢].

وما يؤكد على عدم جواز تفويض سلطة المجلس في التكييف، هو الممارسة العملية لهذا المجلس، حيث إنه أثناء مناقشة المسألة اليونانية في مجلس الأمن سنة /١٩٤٧/، أكد الاتحاد السوفيتي أن مسؤولية اتخاذ قرار التكييف تقع على عاتق مجلس الأمن كونه هو المسؤول الأول عن تكييف وتحديد وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو قيام العدوان، حيث لا توجد أي هيئة أخرى غيره لها صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار .

---

(١) – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢) – نقلاً عن إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص١٧١.

أيضاً تبنت الولايات المتحدة الأمريكية نفس هذا الموقف أثناء نظر المسألة الفلسطينية، حيث أكدت بأن مجلس الأمن وحده هو الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد وقوع إحدى الحالات الواردة في المادة /٣٩/[١].

إلا أنه بانهيار الاتحاد السوفيتي وبدء الولايات المتحدة الأمريكية بعقد عزمها على قيادة العالم وتحقيق أهدافها الإستراتيجية، طرأت على العلاقات الدولية تطورات كبيرة، أثبتت خلاف مسألة عدم تفويض سلطة المجلس في التكييف، حيث أصبحت المادة /٣٩/ تفسر تفسيراً واسعاً، كما أن مصطلحاتها أضحت ذات طابع سياسي محض، كون المؤثرات السياسية والمصالح الدولية هي التي أصبحت تتحكم في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتكييف موقف أو نزاع معين باعتباره يهدد السلم أو يخل به أو يشكل عدواناً .

وترتب على ذلك أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك دوراً كبيراً داخل مجلس الأمن، وبالتالي أصبحت هي السلطة الدولية التي تقرر وتحدد العوامل والمسائل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة /٣٩/، وهي التي تحدد التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق، وما على المجتمع الدولي إلا أن يضع تحت تصرفها القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم الأمريكي وليس السلام العالمي[٢].

وإذا كان تدخل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مؤكداً خاصة من خلال خضوع هذا المجلس للتأثيرات والتوجيهات التي يمليها هؤلاء الأعضاء

---

(١) – عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) – عمار بن سلطان، المرجع السابق، ص٦٣.

عليه واضحاً، هو الذي دفع الفقه إلى اعتبار سنوات التسعينيات مرحلة انحطاط مجلس الأمن[١]، فإن الهيمنة الأمريكية على هذا المجلس تجلت بوضوح خاصة بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١، حيث كانت هذه الأحداث هي السبب الرئيسي في انتهاج الولايات المتحدة الأمريكية لأسلوب الحرب الاستباقية ، التي من خلالها يمكنها القيام بمحاربة بعض الدول باعتبارها دولاً مارقة أو ما يسمى بدول محور الشر[٢] وتغيير الأنظمة الحاكمة فيها باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين ومثالها حربها على أفغانستان والغزو الأمريكي للعراق[٣].

وبالنتيجة فإن مسألة عدم تفويض سلطة مجلس الأمن في التكييف ليست سوى ذريعة تتذرع بها الولايات المتحدة الأمريكية ومؤيدوها للتحكم في مجلس الأمن كيفما تشاء دون أن يكون لهذا المجلس أي سلطة أو قيمة من الناحية العملية.

<u>الفرع الثاني:</u> عدم ملاءمة الميثاق للأوضاع الدولية المتغيرة

نظراً لما حدث في هذا القرن من تغيرات ومظاهر جديدة ومشاكل مختلفة على المستوى العالمي، أصبحت مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة تشكل

---

(١) – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص٤٨.

(٢) – أول من استخدم مصطلح دول محور الشر هو الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في ٢٠٠٢/١/١٣ في خطابه السنوي، واصفاً به دول مثل العراق وإيران بأنها "محور للشر يسلح نفسه لتهديد سلام العالم" انظر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص٣٩١.

(٣) – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص٣-٤.

اهتماماً كبيراً لدى دول العالم ، وأخذت هذه الدول تطالب بضرورة البحث عن السبل والطرق التي تمكن هذا الميثاق من الاستمرار في العمل والنشاط[١].

حتى إن مسألة تعديل الميثاق أخذت حيزاً كبيراً في قمة الألفية التي انعقدت في أيلول /٢٠٠٠/ بنيويورك بسبب ظهور ثغرات وعيوب شابت الميثاق أهمها أن الميثاق تضمن عدداً من المبادئ والقواعد العامة، التي يتعين احترامها سواء من طرف الدول الأعضاء أو من جانب المنظمة الدولية، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء (م١/١) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م٧/٢) إلا في حالة واحدة وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس (م٥١) ، ورغم الاتفاق حول هذه المبادئ وصلاحيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الممارسة العملية أكدت أن بعض المبادئ والقواعد الواردة في هذا الميثاق، جاءت في صيغة عامة وغامضة، خضعت لتأويلات وتفسيرات متعارضة ومتناقضة الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في صياغتها بقصد القضاء على هذه التأويلات والتفسيرات المتباينة التي شكلت سنداً وأساساً للدول في انتهاك أحكامه .

وفي هذا السياق وعلى سبيل المثال فقد أثار غموض حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي جدلاً واسعاً في تحديد مفهومه، فكل الدول التي لجأت إلى استخدام القوة منذ إنشاء الأمم المتحدة إلى الوقت الحاضر استندت إلى هذا الحق حتى عندما كانت تقدم على عدوان سافر، ولأن ميثاق الأمم المتحدة لا ينطوي على تحديد لمعنى العدوان أو تهديد السلم الذي يخول

---

(١) – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص٢٥٧.

لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع فقد أدى ذلك من الناحية العملية إلى تضخيم وتوسيع نطاق ومجال السلطة التقديرية للمجلس، وهو ما أتاح له فرصة كبيرة لتطبيق المعايير المزدوجة أثناء تصديه للنزاعات الدولية في ظل خضوعه للإرادة الاستثنائية للدول الكبرى .

أولاً: قصور نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق

عندما جاء ميثاق الأمم المتحدة كان قد حدد أنه من أولى مهامه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع كل ما شأنه تهديد السلم، فإذا كان استخدام القوة المسلحة بين الدول هو المصدر الأساسي لتهديد السلم كان من الطبيعي أن يتم التركيز على حشد القوة العسكرية الكفيلة بمواجهته، ولذلك أنشأ الميثاق جهازا يتمتع بصلاحيات وسلطات البوليس الدولي تمثل في مجلس الأمن، ووضع تحت تصرفه القوات العسكرية اللازمة لردع العدوان وإعادة السلم إلى نصابه[١] .

إلا أن مفهوم تهديد السلم والعدوان تغير في الوقت الحالي عما كان عليه عند إنشاء الميثاق، إذ أصبح الإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات، هي المصادر التي تشكل تهديداً خطراً للسلم والأمن الدوليين .

---

(١) – حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بحث منشور في كتاب "الأمم المتحدة (ضرورات إصلاح بعد نصف قرن)– وجهة نظر عربية"، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١٥٧.

وأمام قصور وغياب نصوص في الميثاق تحدد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وانعدام اتفاق عام أو دولي حول الحالات والأوضاع التي تستوجب اللجوء إلى تدابير الفصل السابع، فقد أتيحت الفرصة لمجلس الأمن تحت تأثير الدول الدائمة للانحراف عن قواعد الميثاق، مما يستوجب إعادة النظر في مفهوم الأمن الجماعي بعد ثبوت إخفاقه وقصوره .

١- غموض السلطة التقديرية للمجلس :

يعدُّ غياب وجود تعريف محدد للسلطة التقديرية لمجلس الأمن سبباً رئيسياً في اتساع مصطلح هذه السلطة التقديرية ، سواء من ناحية الحرية الواسعة التي يتمتع بها المجلس في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، أم من ناحية الحرية الواسعة في اختيار مضمون القرارات ومحتوى التدابير المتخذة عملاً بأحكام الفصل السابع .

وترتب على غموض هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن عدة نتائج خطرة على حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث امتنع المجلس عن التصدي لأوضاع ونزاعات كان لزاماً عليه تكييفها على أنها تندرج ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة /٣٩/، وتصدى لنزاعات أخرى لا تدخل بأي شكل من الأشكال تحت مفهوم المادة /٣٩/، واعتبرها تعد من ضمن الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

وكذلك من أهم ما ترتب على غموض السلطة التقديرية، هو جعل سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية خاضعة خضوعاً تاماً لإرادة الأعضاء الدائمين في هذا المجلس، مما يدل على ذلك مواقف

هؤلاء الأعضاء، لأنه كثيراً ما وقفت دولة من الدول الدائمة العضوية في وجه القرارات التي تنطوي على توصيف الأعمال التي قامت بها دولة من الدول الحليفة لها على أنها تقع تحت إحدى الحالات الواردة في المادة /٣٩/، وكل ذلك سببه غموض وغياب معيار واضح يسترشد به المجلس في تكييف الوقائع التي تعرض عليه .

وتعد الأمثلة على السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن وخضوعها للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين كثيرة، ومنها معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروع قرار يعتبر احتلال جنوب إفريقيا لإقليم ناميبيا عملاً من أعمال العدوان أو تهديداً للسلم في إفريقيا، معللة موقفها على أن الوضع في ناميبيا لا يشكل تهديدا للسلم في الوقت الحالي ، بالرغم من أن الجمعية العامة اعتبرت أن استمرار الاحتلال يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين واستندت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا الميثاق ولا مجلس الأمن صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع المعروضة عليه طبقاً لنص المادة /٣٩/[١].

وهو الموقف ذاته الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية عندما تقدمت مصر ولبنان عام /١٩٧٥/ بمشروع قرار يدين إسرائيل لارتكابها أعمال عدوانية ضد لبنان، معللة معارضتها للقرار بأنه يخالف مبادئ العدالة والقانون الدولي .

---

(١) – ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص٤٢٨.

والأمر ذاته حدث عندما قامت إسرائيل بقصف المفاعل الذري العراقي عام /١٩٨١/ وتدميره وعرض الوضع على مجلس الأمن الذي اكتفى بإدانة الهجوم معتبراً إياها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة دون أن يتمكن من توصيفه بأنه عمل من أعمال العدوان، رغم إشارة بعض الوفود في المجلس إلى أن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل الذري العراقي يعد عملاً عدوانياً وفق نص المادة /٣٩/[١].

وغير ذلك من الأمثلة والحالات التي استغلت فيها الدول الخمس الدائمة العضوية غموض نص المادة /٣٩/ للوقوف ضد صدور قرارات من المجلس في إطار الفصل السابع لتسوية بعض النزاعات التي تتدرج ضمن المادة /٣٩/ (النزاع العربي الإسرائيلي)[٢]، كما دفعته إلى إصدار العديد من القرارات التي لا تدخل في إطار المادة /٣٩/ ، ومنها الأزمة الليبية الغربية حيث تعد هذه الأزمة من الأزمات التي اتفق الفقه الدولي في غالبه على أنها تدخل ضمن سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وأن من الأولى على المجلس تسويتها في إطار الفصل السادس أو وفق أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية .

٢- غياب الآليات لتنفيذ التدابير القمعية :

لكي يحقق نظام الأمن الجماعي غايته بأن يكون فعالاً وعملياً، لابد من توافر الوسائل والإمكانيات اللازمة لردع العدوان أو قمعه عند وقوعه، على

---

(١) - المرجع السابق، ص٤٢٨-٤٢٩.

(٢) - المرجع السابق، ص٤٢٩.

أن تكون عمليات القمع هذه بإدارة وإشراف المجتمع الدولي وليس في يد دول وتحت سيطرة مصالحها الخاصة ، ولهذا نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة وضع تحت تصرف مجلس الأمن مثل هذه الإمكانيات الكفيلة بإدارة العمليات العسكرية على نحو يحقق الغرض منها(١).

إلا أن الحرب الباردة كان لها تأثير كبير في تشكيل القوات الدولية حيث حالت هذه الحرب دون تطبيق المادة /٤٣/ من الميثاق، والتي تتضمن إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن لاستخدامها في تنفيذ تدابير الأمن الجماعي، كما أنه لا يخفى الدور الذي تؤديه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال رفضها لأي اقتراح بإقامة أو إنشاء ما يسمى بلجنة أركان الحرب وبالتالي تطبيق المواد ٤٣ و٤٥ و٤٧ من الميثاق .

وما يثبت صحة ذلك أنه عندما تقدم الاتحاد السوفيتي وبتأييد من فرنسا عام /١٩٩٠/ بطلب لإنشاء هذه اللجنة، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع تخوفاً من أن تمارس هذه اللجنة الرقابة على نشاطها العسكري، وكذلك لكي تبقى هي المسيرة والمشرفة على هذه العمليات بتفويض مباشر أو غير مباشر من مجلس الأمن(٢).

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص٣٣.

(٢) – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص٢٢٧.

وأمام غياب هذه القوات العسكرية ووضعها تحت إشراف مجلس الأمن أصبح المجلس عاجزاً عن مواجهة النزاعات الدولية التي كانت تستوجب تطبيق نظام الأمن الجماعي عملاً بالمادة /٤٢/ من الميثاق .

بالإضافة إلى أن عدم تكوين هذه القوات العسكرية التابعة لمجلس الأمن وفي ظل غياب آليات تنفيذ التدابير القمعية أسهم بشكل مباشر وأساسي في انحراف القوات التابعة للدول الدائمة العضوية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية .

وخير مثال ما قامت به قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الخليج الثانية، حيث لم يقتصر عمل هذه القوات على تحرير الكويت فقط ، بل قامت بقصف عنيف وشامل للتراب العراقي مستهدفة من ذلك تحطيم القدرات العسكرية والاقتصادية كافة للعراق، كل ذلك حدث في ضوء تخلي مجلس الأمن عن الإشراف على تلك العمليات، رغم أن هذا يعتبر خروج للمجلس عن حدود اختصاصه .

وإذا ما عدنا إلى القرار /٦٧٨/ لعام /١٩٩٠/ الصادر عن مجلس الأمن والذي بموجبه رخص استخدام القوة المسلحة ضد العراق، رغم عدم نص هذا القرار على تكوين قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة وتحت إشرافها، نجد بأن هذا القرار سمح للدول المتحالفة مع الكويت باستعمال جميع الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وبالتالي فإن القوات المسلحة التي استخدمت في فرض الجزاء العسكري لم تعمل باسم الأمم المتحدة أو تحت

إشرافها، بالإضافة لكون هذه القوات لم يراع في تشكيلها الإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في المواد من ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق[١].

وفي هذا السياق اتفق أغلب الفقهاء على عدم شرعية قيام مجلس الأمن بتفويض بعض الدول بفرض الجزاءات العسكرية على دولة أخرى، لأن مجلس الأمن عندما يقرر استخدام القوة المسلحة لمواجهة وقمع حالة من حالات العدوان أو الإخلال بالسلم أو تهديده، إنما يمارس اختصاص حدده له الميثاق بموجب الفصل السابع ، وعليه لا يمكن لمجلس الأمن أن يخول للدول الأعضاء رخصة ممارسة هذا الاختصاص نيابة عنه، والإقرار بخلاف ذلك لا يعني إلا تعديل الميثاق الأممي دون مرور هذا التعديل بالإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في الميثاق[٢].

ثانياً: انحراف نظام الأمن الجماعي

يهدف نظام الأمن الجماعي إلى قيام الجماعة الدولية المنظمة بمهمة حماية كل عضو فيها والحفاظ على سلامة أمنه ضد أي اعتداء خارجي كان أم داخلي، أي أن نظام الأمن الجماعي مرتبط بتحقيق السلم في العالم[٣] وتتجلى أهمية نظام الأمن الجماعي في أن الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

---

(١) – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص٧٠٢.

(٢) – المرجع السابق، ص ٧٠٢–٧٠٣.

(٣) – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص٢١٢.

عهدوا إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١].

ومما يجدر ذكره أن فكرة الأمن الجماعي ترتبط بنظام الدفاع الجماعي وغاية هذا النظام هو الاستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية، في مجال حفظ السلم ويتولى مجلس الأمن هذه المهمة نيابة عن أعضاء الهيئة[٢].

كما أن فكرة الأمن الجماعي تتعلق بمفهوم الأمن الشامل، وإن صح التعبير يمكن القول إن الأمن الشامل هو المفهوم الجديد للأمن الجماعي، وذلك نظراً لطبيعته الشاملة الذي يهدف إلى حماية الدول من كل أشكال ومصادر تهديد السلم، سواء كانت هذه المصادر عسكرية، أم اقتصادية، أم مالية، أم بيئية أم اجتماعية[٣]، وهو مفهوم يتغير ويتوسع باتساع مفهوم تهديد السلم .

غير أن المتتبع لنشاط مجلس الأمن منذ بداية التسعينات يلاحظ اتساع سلطات المجلس وتطور ممارسات الأمن الجماعي، كما يلاحظ أيضاً الازدواجية والانتقائية في تحديد المجلس لأولويات التدخل أو عدم التدخل واتخاذ تدابير الفصل السابع .

---

(١) – محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص٣٤.

(٢) – المرجع السابق، ص٣٧.

(٣) – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص٢١٣.

إلى جانب ذلك فقد أضافت أحداث ٢٠٠١/٩/١١ أبعاداً جديدة وكرست نوعاً آخر من التدخل الدولي في ضوء الفصل السابع تحت غطاء المفهوم الجديد للأمن الجماعي، وتم بذلك إحياء فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بشكل أدى إلى الانحراف عن أسس نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة .

١: ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية

تبعاً للسلطة التقديرية الواسعة والحرية الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف النزاعات الدولية، أصبح هذا المجلس يتصرف بازدواجية وانتقائية في تحديد حالات التهديد بالسلم، ومن ثم إقرار التدخل لمواجهة هذه الحالات وإغفال حالات أخرى مماثلة تستوجب تدخل المجلس .

ولعل من أبرز النتائج التي تترتب على توسيع مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم هو جعل منظمة الأمم المتحدة تعمل على التكييف مع المعايير التي تحددها المصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على مجلس الأمن، ومما يوجب الذكر أن هذه الدول المهيمنة على المجلس تتعامل مع القضايا الدولية بمعيارين[١]:

– **المعيار الأول:** يعمل على ضبط سلوك مجلس الأمن وفقاً للشرعية الدولية، ومنح المجلس كامل الحرية في اتخاذ القرارات وتأييده بضرورة سرعة تنفيذها، كل ذلك عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية بالمجلس .

---

(١) – عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص٦٥.

– بينما **المعيار الثاني:** يقف دون تحريك مجلس الأمن في القضايا التي لا تمس بمصالح الدول الدائمة العضوية بشكل أو بآخر .

وبالمقارنة بين سلوك مجلس الأمن من الناحية النظرية وسلوكه من الناحية العملية ، نجد صحة هذين المعيارين.

فمن الناحية النظرية، يقوم مبدأ الأمن الجماعي على اتخاذ الإجراءات الجماعية ضد الدولة التي ارتكبت أحد الأفعال الواردة في المادة /٣٩/ من الميثاق بغض النظر عن موقع هذه الدولة أو مركزها .

إلا أنه من الناحية العملية، لابد من التمييز بين مفهوم الأمن الجماعي كمبدأ، وبين المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الكبرى، إذ تقوم هذه المبادئ على التمييز بين نزاع وآخر تبعاً للتأثيرات التي يمكن أن يلحقها هذا النزاع بمصالحها الحيوية والاقتصادية .

وبناءاً على ما سبق، يمكن القول بأن المصالح القومية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هي التي تحدد المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين وهي التي تتحكم في توجيه وتسييس مجلس الأمن كيفما تشاء، على الرغم من أن المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين يجب أن تكون محددة ومرتبطة بقواعد الشرعية الدولية والمبادئ الأخلاقية والإنسانية[١].

ومن هذا التحكم بمجلس الأمن، استغلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها هذا المجلس لاستصدار العديد من القرارات التي تسمح لها بالتدخل في الدول المناوئة لمصالحها، بحجة انتهاك هذه الدول لمبادئ حقوق الإنسان

---

(١) – عمار بن سلطان، المرجع السابق، ص٦٥.

وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، مثلما حدث ضد ليبيا، والصومال، وكذلك نظام طالبان في أفغانستان وصدام حسين في العراق وهذا كله قبل سقوط هذه الأنظمة.

وفي الوقت نفسه أخفقت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في استصدار قرارات من مجلس الأمن تسمح لها باستخدام القوة العسكرية ضد كل من يوغسلافيا عام /١٩٩١/ بسبب معارضة روسيا والصين، وضد العراق في آذار /٢٠٠٣/ بسبب معارضة روسيا وفرنسا، غير أنها لم تتراجع عن الاستخدام المنفرد للقوة، حيث تدخل حلف الناتو في حالة يوغسلافيا، بينما تدخلت هي وبريطانيا في حالة العراق[١].

٢: استخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي

حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (م٤/٢)، إلا أن هذا الميثاق أباح استعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وممارسة حق الدفاع الشرعي .

وإذا كان حق الدفاع الشرعي إحدى الحالات التي أباحت استخدام القوة وفقاً للمادة /٥١/ من الميثاق، إلا أن أحداث ٢٠٠١/٩/١١ خرجت بمفهوم جديد للدفاع الشرعي عرف باسم محاربة الإرهاب الدولي ، وتحت غطاء هذا المفهوم الجديد يتم اللجوء لاستخدام القوة العسكرية ضد دول تعتبر مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين .

---

(١) – عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطلق القوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦٣، ٢٠٠٧، ص٨١.

ومن أهم ما نتج عن هذه الأحداث هو إصدار مجلس الأمن لقرارين هامين، هما القرار /١٣٦٨/ في ٢٠٠١/٩/١٢ والقرار /١٣٧٣/ في ٢٠٠١/٩/٢٨.

أما فيما يتعلق بالقرار /١٣٦٨/ فقد انطوى على تفويض ضمني من مجلس الأمن وترخيص للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أية رقابة من المجلس .

إذ أدان مجلس الأمن أحداث ١١ أيلول واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتبعاً لذلك اعترف مجلس الأمن في مقدمة القرار /١٣٦٨/ بحق الدفاع الشرعي أو الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا الاعتراف أُختلف بشأن تكييفه بين الفقهاء، لكن الأغلبية منهم اتجهت إلى اعتبار هذا الاعتراف بمنزلة موافقة ضمنية واعتراف من مجلس الأمن بحق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي رداً على هذه الأحداث، رغم اكتفائه فقط بتكييف الأحداث على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومع العلم أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح، ومما يؤكد الموافقة الضمنية لمجلس الأمن على استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي وتحت مظلة الدفاع الشرعي عدم إدانته للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان[١] .

---

(١) – محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي (مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٧–١٠٨.

وأيضاً من الأمثلة لما يسمى باستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي الحرب ضد العراق، حيث وتحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ، وبحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن، فوض الكونغرس الرئيس الأمريكي باستخدام القوة والتدخل في العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن .

حيث أثارت الولايات المتحدة الأمريكية قضية التدخل في العراق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٥ أمام المجلس محذرة بالتدخل منفردة في حالة عجز المجلس عن اتخاذ قرار يرخص لها باستخدام القوة العسكرية .

وبعد مناقشات حادة بين الدول الكبرى صدر القرار /١٤٤١/ في ٢٠٠٢/١٢/٨ ، وقد نص هذا القرار على أن العراق قد أتى خرقاً جوهرياً لالتزاماته الخاصة بنزع أسلحته الواردة في القرار /٦٨٧/ لعام /١٩٩١/ ، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا لم يف بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، كما حدد القرار مهمات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق[١] .

وقد شكل القرار /١٤٤١/ الأساس الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لغزو العراق في ٢٠ آذار ٢٠٠٣، حيث اعتبر هذا القرار بمنزلة تفويض ضمني من مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق رغم اعتراف روسيا وفرنسا بأنه لا يبيح استخدام القوة، مما يدفعنا للقول بأن مجلس الأمن قد تجاوز حدود اختصاصاته وهو الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في مفهوم الأمن الجماعي بعد ثبوت انحرافه.

---

(١) – عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، المرجع السابق، ص٦٩.

المبحث الثاني

آليات الرقابة على قرارات المجلس وأحكام المحكمة

يقوم هذا المبحث على سؤالين، أولهما يقول :هل لمجلس الأمن سلطة في مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية؟ وإذا ما وجدت هذه السلطة هل هي مدعومة باختصاص أصيل للمجلس؟ أم أن الممارسة العملية لهذا المجلس لم تثبت تمتعه بهذه السلطة (مطلب أول).

والسؤال الثاني يدور حول إمكانية المحكمة العالمية في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن عن طريق الآراء الاستشارية إن أمكن، ومن ثم معرفة ما إذا كان هناك معوقات تقف في وجه المحكمة لممارسة هذه الرقابة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

سلطة المجلس في مراجعة أحكام المحكمة أثناء التنفيذ

بالإضافة إلى الاختلاف الذي ثار حول تحديد طبيعة وأصل التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها بناءً على المادة ٢/٩٤/ لتنفيذ حكم المحكمة حصل اختلاف أيضاً حول مدى تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية خلال عملية التنفيذ .

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الدولي ذهب إلى أن مجلس الأمن لا يتمتع بهذه السلطة حسب ما تدل عليه نية واضعي المادة ٩٤ والنصوص الأخرى للميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ، وكذا العلاقة التي أقامها الميثاق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الفرع الأول)، كما أن الممارسة الدولية السابقة للمجلس لا تؤكد تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكام المحكمة الدولية أو إعادة النظر فيها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عدم اختصاص المجلس بالمراجعة

صحيح أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية – كما ذكرنا سابقاً– إلا أن هناك اختلاف في الآراء بصدد كيفية ممارستها، والاختلاف الأساسي في الفقه الدولي، يتجلى في السؤال التالي: هل لمجلس الأمن إذا ما اختار التدخل لتنفيذ أحكام المحكمة الحق في مراجعة هذه الأحكام وتعديلها أم أنه يتقيد بالتوصيات والقرارات الصادرة عنه طبقاً للمادة ٢/٩٤/ باتخاذ إجراءات وتدابير متطابقة مع ما قرره حكم المحكمة ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من إيضاح آراء الاتجاهين الذين تطرقا لهذه المسألة ، فالاتجاه الأول ذهب إلى منح مجلس الأمن الحق في أن يوصي بحلول مختلفة تماماً عن تلك الحلول التي قررتها المحكمة، فمجلس الأمن حسب اعتقاد أنصار هذا الرأي غير ملزم عند إصدار توصياته بتدابير متطابقة بالضرورة مع حكم محكمة العدل الدولية .

ومن الفقهاء الذين أقروا بالاتجاه الأول الأستاذ Kelsen الذي أسس رأيه على اعتبارات واقعية وقانونية ولغوية مرتبطة بصياغة المادة ٩٤/٢/.

حيث دعم الأستاذ Kelsen رأيه هذا، من خلال لجوئه إلى تفسير ممثل وزير الخارجية الأمريكي Pasvolsky للفقرة /٢/ من المادة ٩٤ من الميثاق أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي، حيث أشار السيد Kelsen إلى أن مجلس الأمن غير مقيد– عند اختياره للطريقة التي يراها ملائمة لتنفيذ الحكم أو لتسوية الموقف– بأي شيء حدث في المحكمة بل إن المجلس يتمتع بالسلطة نفسها المخولة له في الحالة التي لا يعرض فيها النزاع إطلاقاً على المحكمة، ولن تقيد واقعة عرض النزاع على المحكمة وإصدارها لحكم بشأنه ورفض أحد الطرفين تنفيذه من سلطات مجلس الأمن(١).

أما عن الذرائع القانونية واللغوية التي استند إليها Kelsen لتأييد رأيه فإنها تتضح من خلال تفريقه بين التوصيات والقرارات الواردة في صياغة المادة ٩٤/٢/، حيث إنه بموجب الجملة الأخيرة من الفقرة /٢/ من المادة ٩٤ يعتبر

---

(١) – الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص٣١٤–٣١٥.

قرار مجلس الأمن مقيدا بـ "التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم"، وبالمقابل فإن مجلس الأمن ولو مارس سلطته التقديرية "وأوصى"، فإن توصيته لن تتقيد بالضرورة بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، بل يمكن أن تتضمن توصياته إجراءات أخرى لها أثر مختلف، مما قد يكون لتوصيات المجلس في حالة اللجوء إليه نفس أثر الاستئناف، حيث يعمل المجلس على تنفيذ توصياته بدل تنفيذ أحكام المحكمة وبالتالي إخضاع الالتزام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٩٤ إلى تطبيق عملي للفقرة الثانية من نفس المادة، خاصة إذا اعتبرنا أن الطرف المتقاعس عن تنفيذ الحكم سيحاول بدوره أمام المجلس التمسك ببعض الادعاءات والحجج كمسوغات منه لعدم التنفيذ، مما يمكن أن يحول النزاع القانوني الذي فصلت فيه المحكمة بحكم نهائي طبقاً للقانون إلى نزاع يجب أن يسوى مجدداً بواسطة المجلس طبقاً للمبادئ السياسية[١].

أما بالنسبة للاتجاه الثاني من رأي الفقه في هذه المسألة، فقد اتجه نحو معارضة تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أو تعديل أحكام محكمة العدل الدولية، ودحض جميع الآراء التي تمنح المجلس هذه السلطة بحجج كافية كونه لا يوجد في الميثاق ولا في الأعمال التحضيرية للمادة ٩٤ كمصدر لسلطة مجلس الأمن في التنفيذ، ما يخول هذا المجلس تجاوز الحدود الفاصلة بين سلطاته التنفيذية وسلطات المحكمة- كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة- في إصدار أحكام نهائية لها كامل الحجية في النفاذ.

---

(١) - المرجع السابق، ص٣١٦-٣١٨.

بالتالي وحسب هذا الرأي فإن مجلس الأمن مهما كانت سلطاته واسعة في هذا المجال غير مرخص له بإعادة النظر في الشيء المقضي فيه.

وفي هذا الاتجاه يذهب الأستاذ Oscar schacter أنه حتى لو تداخلت الاعتبارات القانونية والسياسية والادعاءات المضادة أمام مجلس الأمن فلا يتعين في هذا المقام أن ينصب المجلس نفسه كهيئة استئناف لأحكام المحكمة، وإنما يجب أن يتجاوب مع طبيعة النزاع المطروح باعتباره جهازاً سياسياً يضع في الحسبان جميع المعطيات المحيطة بالنزاع وتقرير مدى نجاح التدابير التي يرغب في اتخاذها ومدى تأثيرها في الدولة العاصية في الامتثال لحكم المحكمة دون المساس بحجية الشيء المقضي فيه[١].

وليدعم أصحاب هذا الاتجاه موقفهم، قدموا مجموعة الحجج ليدحضوا بها الرأي الذي أخذ به أصحاب الاتجاه الأول من بينهم Kelsen وتمثلت هذه الحجج بما يلي :

١- طالما أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص يخول لمجلس الأمن اختصاص مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية، وطالما أن المادة/٩٢/ من الميثاق ذاته نصت على أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، لذلك لا يحق لمجلس الأمن ممارسة الاختصاص القضائي كونه لا يوجد نص يمنحه هذا الاختصاص عملاً بقاعدة "لا اختصاص قضائي بلا

(1) - schacter Oscar, <The en forcement of international arbitral decisions>, A.J.I.L, vol. 54, 1960, p21.

نص"[١] بالإضافة إلى أن ممارسة مجلس الأمن لهذا الاختصاص دون وجود نص سوف يجعل من وجود المادة /٩٢/ من الميثاق عديم الفائدة والقيمة.

٢- تنص المادتين ٥٩ و٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على حجية الشيء المقضي فيه والقوة الإلزامية للحكم الصادر عن المحكمة، وبالتالي إذا ما منح مجلس الأمن سلطة المراجعة لأحكام المحكمة فإنه سوف يحدث تعارض مع ما تنص عليه المادتين السابقتي الذكر من النظام الأساسي للمحكمة، وينتج عن هذا التعارض تجريد المادة ٢/٩٤/ من محتواها بتحويل حكم المحكمة إلى نوع من الرأي الاستشاري تكون صحته وتنفيذه الجبري متوقفين على موقف جهاز سياسي، كما ينتج تعارض مع نص المادة ١/٩٤/ التي تفرض على الدول الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في أي نزاع يكونون أطرافاً فيه[٢] .

٣- إن Kelsen اعتمد في تأكيد سلطة مجلس الأمن في مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية على تفسير ممثل وزير الخارجية الأمريكي السيد Pasvolsky للفقرة /٢/ من المادة /٩٤/ من الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، والاعتماد على هذا التفسير- حسب اعتقاد أصحاب الاتجاه الثاني- خاطئ لأنه مجرد تصريح منفرد عديم القيمة الإلزامية لممثل وزارة الخارجية الأمريكية، وهو لا يعبر إلا عن الرأي الخاص لبلاده لما يجب أن يكون عليه تفسير المادة ٢/٩٤/، وأيد أنصار الرأي الثاني موقفهم بالتأكيد على

---

(١) - د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٢.

(٢) - د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص٨٣.

أنه لا يوجد في الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد الفقرة (٢) من المادة /٩٤/ ما يشير صراحة أو ضمناً بأن واضعي النص قد قصدوا منح مجلس الأمن سلطة مراجعة أو تعديل ما قررته المحكمة، بل على العكس من ذلك فإن تلك الأعمال تشير صراحة إلى أن إدراج ذلك النص في الميثاق قد عكس "الاتفاق على أن مبدأ احترام أحكام المحكمة يحظى بأهمية قصوى في النظام القانوني الدولي الجديد"[١] يعلل إدراجه في الميثاق، حيث قصد واضعو النص إيجاد ضمانة لتنفيذ أحكام المحكمة .

٤- دحض أنصار الاتجاه الثاني الرأي القائل بحق مجلس الأمن في مراجعة أو تعديل أحكام المحكمة ، من خلال استنادهم إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة كمفهوم أساسي للمنظمة، حيث قام الميثاق كوثيقة دستورية للمنظمة[٢]، على مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وبمقتضى هذا المبدأ القانوني الدستوري المعروف في مختلف النظم القانونية الرئيسية، الذي أخذ به الميثاق فإنه لا يغلب سلطة على أخرى، فليس المجلس أعلى من المحكمة ولا أدنى منها، فكلاهما متساويان كونهما أجهزة رئيسية في المنظمة ليس بينهما أي علاقة تدرجية، وكل منهما ينهض بوظائف خاصة به طبقاً لما حدد له بموجب الميثاق، والنظام الأساسي للمحكمة .

---

(١) – ما جاء في التقرير المختصر للاجتماع العشرين للجنة الفرعية لمؤتمر سان فرانسيسكو حول الخليفة التاريخية للمادة ٢/٩٤/ وإسناد المهمة لمجلس الأمن.

(٢) – للمزيد بشأن ميثاق الأمم المتحدة كوثيقة دستورية انظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣١٤-٣١٥.

وبناءاً على مبدأ التخصص – وهو أحد المبادئ التي تنظم العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة– فإن محكمة العدل الدولية هي وحدها المختصة في مراجعة أحكامها أو تفسيرها طبقاً للشروط التي جاءت بها المادتين /٦٠و٦١/ من نظامها الأساسي، كما أنه للمحكمة وحدها في حالة الطعن المقدم من أحد أطراف النزاع بشأن الاختصاص سلطة الفصل في مدى اختصاصها، ومنح لها هذا الحق بناءاً على مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي أرسته المادة ٣٦ (٦) من النظام الأساسي للمحكمة(١).

وهذه المبادئ مطلوب مراعاتها ولا يجب أن تبقى نظرية، ومما يؤكد ضرورة هذه المراعاة إعلان الأمين العام لعصبة الأمم السيد Eric Drummand في الجلسة الافتتاحية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أحكام هذه المحكمة يجب ألا تتأثر بمجلس العصبة أو جمعيتها، ويضاف أيضاً إعلان الفقيه اليوناني politis بصفته مقرراً للجنة الأولى المكلفة بإعداد بروتوكول جنيف سنة /١٩٢٤/– أن الحكم الدولي قضائياً كان أو تحكيمياً يحسم النزاع بصفة نهائية ويصبح غير قابل لمناقشة جديدة مباشرة كانت أو غير مباشرة(٢).

وبما أن التنظيم القضائي العالمي الجديد يأخذ بهذه الضرورة، فإنه لا يحق لمجلس الأمن مراجعة الأحكام القضائية ،لأن بمجرد القيام بهذه المراجعة يعد

---

(١) – تقوم العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ نذكر منها: مبدأ المساواة، مبدأ التنسيق، مبدأ الاختصاص الاختصاص، مبدأ التخصص.

(٢) – الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص٣٢٢.

قد طعن في هذه المبادئ والقواعد التي حكمت لفترة طويلة وما تزال تحكم التنظيم الدولي المعاصر .

وعلى الرغم من ذلك يمكن لمجلس الأمن –حسب اعتقاد البعض– أن يتخذ تدابير تأخذ صبغة تأخيرية للحكم دون أن تؤثر في سلطة المحكمة[١]، أو تمس بالشيء المقضي فيه كالتأخير في التنفيذ، بحيث يمكن إيقاف تطبيق المادة ٩٤ من لائحة المحكمة الخاصة بنفاذ الحكم من يوم النطق به حتى يتم إعطاء الدولة الرافضة له ميعاداً موقفاً يؤجل تنفيذ الحكم، وهذا الإجراء عندما يقوم به مجلس الأمن يكون شبيه بما قام به مجلس العصبة في قضية غابات RHODOPIA سنة /١٩٣٤/ بين اليونان وبلغاريا، عندما أعلنت بلغاريا عجزها عن دفع التعويض الذي قضى به حكم محكمة التحكيم بين الطرفين سنة /١٩٣٣/، فتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين عن طريقه لتسوية النزاع بمساعدة من مجلس العصبة[٢].

وحسب اعتقاد الأستاذ Rosenne يمكن لمجلس الأمن التصدي لحل النزاع المعروض عليه لاحقاً مع الأخذ بالحسبان الحكم القضائي الصادر عن المحكمة مع الجوانب الجديدة للقضية، وسيؤدي ذلك إلى معالجة أكثر شمولاً للقضية، فله أن يوصي الطرفين بحل شامل يؤدي إلى وضع حد نهائي للنزاع ولكن دون المساس بالقيمة القانونية للحكم[٣].

---

(1) – shabtai Rosenne, <L e'xe'cution et la mis en vigueur des decisions de la cour international de justice>, R.G.D.I.P, T.24, 1953, p572.

(2) – Aida Azar, op. cit, p.153.

(3) – S.Rosenne. op. cit. p573.

الفرع الثاني: عدم تطابق الممارسة الدولية مع تمتع المجلس بسلطة المراجعة

لا يوجد من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن ما يؤكد تمتع هذا المجلس بسلطة مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية، والمجلس غير مخول بهذه السلطة حتى في الحالات التي يتم فيها الطعن بأحكام المحكمة أو الإدعاء ببطلانها.

وقد أثيرت أمام مجلس الأمن عدة قضايا حول الطعن في الحكم ونذكر منها قضيتين هما قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك إسبانيا سنة /١٩٠٦/ بين نيكاراغوا وهندوراس، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا.

وفي كلتا هاتين القضيتين اتجه مجلس الأمن إلى المحافظة على قوة الشيء المقضي فيه للحكم الدولي وعدم المساس بحجيته .

ففي القضية الأولى بين نيكاراغوا وهندوراس والمتعلقة برسم الحدود الإقليمية النهائية الفاصلة بينهما، أصدر ملك إسبانيا سنة /١٩٠٦/ حكم تحكيمي قضى برسم الحدود بين هذين الطرفين، إلا أن نيكاراغوا رفضت تنفيذ هذا الحكم التحكيمي متذرعة ببطلانه وافتقاره للقوة الإلزامية، فكانت النتيجة الطبيعية لهذه الرفض أن تجدد النزاع بين الطرفين حتى وصل لاستخدام القوة المسلحة .

إلا أن هذه الحالة لم تستمر ولجأ الطرفان إلى مجلس الأمن لفض النزاع ، وبغية الوصول إلى حل لهذا النزاع قام المجلس بتعيين لجنة للتحقيق والوساطة، وبالفعل أقنعت هذه اللجنة الطرفين بوقف إطلاق النار في ١٦ أيار ١٩٥٧، ومن ضمن الاقتراحات التي توصلت إليها تسوية النزاع، أن تتم هذه

التسوية عن طريق المفاوضات الثنائية التي تتولاها لجنة متخصصة يعينها المجلس أو اللجوء إلى لجنة السلام للدول الأمريكية، وفي النهاية يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال إخفاق الوسائل المقترحة .

ونظراً لإخفاق المحاولات والاقتراحات التي بذلت لتسوية النزاع، قامت لجنة التحقيق والوساطة المعينة من طرف مجلس الأمن بإعداد اتفاق قبله الطرفان واعتمده المجلس في ٥ تموز ١٩٥٧، يقضي بإحالة النزاع المتعلق بالحكم التحكيمي الصادر سنة /١٩٠٦/ على محكمة العدل الدولية، وتم تأكيد هذا الاتفاق بإبرام اتفاق ثاني في ٢١ تموز ١٩٥٧ في واشنطن تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية التي تصرفت كجهاز استشاري[١].

وبعد ثلاث سنوات من نظر القضية أمام المحكمة، أصدرت حكمها الفاصل في الموضوع بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٠، وبمقتضى هذا الحكم اعتبرت الحكم التحكيمي الصادر سنة /١٩٠٦/ صحيحاً وملزماً، وعلى نيكاراغوا الالتزام بتنفيذه .

والذي يستنتج من هذه القضية عدم قيام مجلس الأمن بالبحث في صحة أو بطلان الحكم التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا /١٩٠٦/ على الرغم من تمسك نيكاراغوا بالعديد من أسباب البطلان، إنما تجلى العمل الذي قام به المجلس في هذه القضية باقتراح تسوية الجوانب القانونية لهذا النزاع بواسطة محكمة العدل الدولية كونها الجهاز القضائي المختص طبقاً لمبدأ التخصص وفصل السلطات.

---

(١) – الخير قشي، المرجع السابق، ص٣٢٧.

أما القضية الثانية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد رفضت هذه الأخيرة الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ وعللت رفضها هذا بالاستناد إلى أن هذا الحكم باطل شأنه شأن الحكم الذي سبق للمحكمة أن أصدرته في نفس القضية في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٤ والخاص بالاختصاص والقابلية.

وطعنت الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن في هذين الحكمين الصادرين عن المحكمة، أما فيما يتعلق بالطعن الذي قدمته في الحكم الصادر سنة /١٩٨٤/، واستندت إلى أن حكم المحكمة المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى لم يبنى على أي أساس، بالإضافة إلى أن المحكمة لم تولي أي اهتمام للتحفظ الأمريكي المتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، ورفضت الدليل الجوهري الذي يؤكد سوء تصرف نيكاراغوا .

أما بالنسبة للحكم الصادر سنة /١٩٨٦/، فقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك العديد من المبادئ التي اعتبرتها المحكمة قانوناً عرفياً دولياً لم يكن له أي أساس، ولا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقبل هذه التأكيدات المجردة من أي أساس منطقي أو حجية .

كما ادعت بأن المحكمة أساءت فهم الوضعية السائدة في أمريكا الوسطى، فالحكم ببساطة خاطئ بصدد العديد من الوقائع، كما أن تصور المحكمة للقانون الدولي الملائم خاطئ بصفة جوهرية من جوانب متعددة .

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تطلب من مجلس الأمن إلغاء الحكم أو تعديله- على الرغم من الحجج العديدة التي قدمتها لطعنه- بل اعترضت صراحة "بأن المقام غير ملائم هنا للتعليق على حكم المحكمة

الصادر في ٢٧حزيران ١٩٨٦" ، كما أشارت إلى أن مناقشة نقائص الحكم بالتفصيل سيحجب المشكلة الرئيسية المطروحة أمام المجلس والمتعلقة بالنزاع السياسي في أمريكا الوسطى .

أما موقف نيكاراغوا فقد برز من خلال مطالبتها مجلس الأمن بضرورة القيام بدوره المتعلق بتدعيم أحكام المحكمة حيث أشار رئيسها السيد Danielle Ortega SAVEDRA في تدخله أمام المجلس على هذه النقطة بقوله: "إن قرارات المحكمة ليست ملزمة لأطراف النزاع المعروضة عليها فحسب، بل إنها تشكل كذلك تفسيراً وتصريحاً للقانون يجب أن يحترم" وربط الرئيس ORTEGA مصير المحكمة ومصير القانون الدولي بالامتثال للحكم الصادر في الموضوع وتنفيذه حيث تساءل قائلاً إنه: (إذا لم يحترم حكم المحكمة المستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولم يدعم، فكيف سيكون مصير المحكمة؟ وما مصير النظام القانوني الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي ارتكز عليها حكم المحكمة)

وبعد مناقشات عديدة حول هذه القضية توصل مجلس الأمن إلى مشروع قرار –حاز على /١١/ صوتاً بالإيجاب – دعا الولايات المتحدة الأمريكية للامتثال للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة /١٩٨٦/ في القضية المذكورة، إلا أنه نتيجة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو لم يصدر هذا القرار .

وعليه فإن ما يظهر مما سبق أن الممارسة العملية لمجلس الأمن، لا تؤكد تمتعه بحق مراجعة أحكام المحكمة عند ممارسة سلطاته في التنفيذ الجبري لهذه الأحكام ، حتى لو تمسك أمامه الطرف الذي صدر ضده الحكم بأية حجج ترجع لأسباب تتعلق بالبطلان .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في متابعة قرارات المجلس

شهد العالم مع نهاية الحرب الباردة نظام القطب الواحد متمثلاً بالولايات المتحدة الأمريكية ، ومن أبرز النتائج التي تجلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي اختفاء الرقابة المتبادلة التي كانت تمارس من قبل المعسكرين الشرقي والغربي على سلطات مجلس الأمن من خلال استخدام حق النقض للحد من التدخلات والقرارات غير الشرعية لمجلس الأمن، وكذلك من أهم النتائج التي تولدت بعد هذه الفترة الحركة الكبيرة التي شهدتها سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين واضطلاعه بسلطات لم يتم النص عليها صراحة في بنود الفصل السابع من الميثاق، ونتيجة لهذه الحالة ثار نقاش كبير على صعيد الفقه والقضاء الدوليين ينصب حول مسألة إمكانية الرقابة على سلطات مجلس الأمن لاسيما بعد النشاط والحركة الكبيرة التي شهدها هذا المجلس بعد نهاية الحرب الباردة ، لذلك سوف ندرس في هذا المطلب مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على أعمال مجلس الأمن (الفرع الأول) ومن ثم ننتقل لنتطرق لمعوقات ممارسة الرقابة والحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في(الفرع الثاني) .

<u>الفرع الأول:</u> مدى اختصاص المحكمة في ممارسة الرقابة على أعمال المجلس

لم تأتِ نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ذكر أية مادة أو فقرة يمكن من خلالها ممارسة الرقابة على مجلس الأمن أثناء ممارسته لسلطاته فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة أن محكمة العدل الدولية لم تمنح بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة أي سلطة في الرقابة على أعمال هذا المجلس في تكييف حالات تهديد السلم وحدود اختصاصاته(١).

وفي إطار الممارسة العملية لأجهزة الأمم المتحدة، دارت الكثير من النقاشات حول إمكانية هذه الأجهزة في ممارسة الرقابة على مشروعية أعمالها وحقها في تفسير نصوص هذا الميثاق، ومن هذه النقاشات المسألة الخاصة بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق ودور هذه المحكمة في نطاق المنظمة الدولية ، حيث ناقشت الجمعية العامة هذه المسألة في دورتها الثانية عام /١٩٤٧/، وكان من أهم ما صدر عن مناقشة هذه المسألة التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة رقم /١٧١/ في ١٤ تشرين الثاني ١٩٤٧، حيث اعترفت الجمعية من خلال هذه التوصية بحق محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، وكذلك دعت أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة إلى ضرورة

---

(١) – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص٥٥.

الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية لاستفتائها بشأن أي مسألة قانونية تعرض عليها[١].

إلا أنه ما يستنتج من خلال مناقشات مجلس الأمن وكذلك المرافعات الكتابية فيما يتعلق ببعض القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية وجود اتجاهين، الاتجاه الأول يعترف بوجود نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن بينما الاتجاه الثاني يرفض وجود أية رقابة على أعمال هذا المجلس[٢].

إلا أنه إذا كانت محكمة العدل الدولية لا يحق لها ممارسة أي نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن بموجب وظيفتها القضائية، إلا أنه يمكن لهذه المحكمة ممارسة هذه الرقابة عن طريق وظيفتها الإفتائية من خلال الآراء الاستشارية التي تقدمها .

أولاً: اختصاص المحكمة في تسوية النزاعات الدولية

على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تعدُّ الجهاز القضائي الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة[٣]، إلا أن الوظيفة القضائية لهذه المحكمة تبقى مقيدة، وذلك من خلال حصر وظيفتها في تسوية الخلافات التي تثور بين الدول فقط، على اعتبار أن الدول وحدها هي صاحبة الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة[٤].

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص١٩٩–٢٠٠.

(٢) – المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٣) – المادة /٩٢/ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) – المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

والذي يستخلص من هذا القيد المفروض على المحكمة، هو حصر وظيفتها في تسوية النزاعات التي تنشب بين الدول دون أن تكون لها أية سلطة للفصل في صحة وشرعية القرارات التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، ويتجلى هذا القصور في عمل المحكمة إذا ما قورنت بمحكمة العدل الأوربية من خلال منح هذه المحكمة صلاحية النظر في صحة وشرعية الأعمال الصادرة عن أجهزة الاتحاد، خصوصاً المجلس واللجنة ذوي المهام التنفيذية، بالإضافة إلى الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الأوربية على خلاف محكمة العدل الدولية التي يكون التقاضي أمامها اختيارياً[١].

وعلى الرغم من اعتبار أن محكمة العدل الدولية ليست هيئة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، إلا أنه قد يتطلب من هذه المحكمة عند ممارسة وظيفتها القضائية تحديد مدى مشروعية هذه القرارات التي يصدرها مجلس الأمن طبقاً لقواعد القانون الدولي[٢] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن خول بموجب المادة ٢/٩٤ سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، من خلال منحه سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام المحكمة.

---

(1) – Florent Mazeron, <Le controle de legalite des decisions de lconseil de securite>, op. cit, p119.

(٢) – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٩٤، ص٦٨-٦٩.

ومع ذلك ومع خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص يمنح محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على أعمال مجلس الأمن، إلا أن الأستاذ Yves Petit يؤكد أنه (إذا ما اعتبرنا منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية تتصرف وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي (م١/١) ، فإن المحكمة يمكن لها أن تمارس الرقابة على مجلس الأمن) ويعود ويضيف أن (رقابة المحكمة على مجلس الأمن تبقى حذرة وضعيفة)[١]، وهو ما أشار إليه Allain Pellet بقوله (إن المحكمة بإمكانها ممارسة الرقابة على مجلس الأمن، إلا أن هذه الرقابة صعبة التحقيق، مقيدة واحتمالية)[٢].

ومن خلال الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية لوظيفتها القضائية فإن هذه المحكمة لم يحدث وأن مارست الرقابة على قرارات مجلس الأمن، إلا في حالة واحدة كانت بمناسبة قضية لوكربي، ومع ذلك رفضت المحكمة فحص شرعية قرارات مجلس الأمن /٧٣١/ لعام /١٩٩٢/ و/٧٤٨/ لعام /١٩٩٢/ في مرحلتي التدابير التحفظية والدفوع التمهيدية، لاحتمال ممارسة الرقابة من قبلها عند تطرقها للموضوع.

ويعود السبب في عدم ممارسة المحكمة لهذه الرقابة لاعتبار بعض قضاة المحكمة، أن قرارات مجلس الأمن غير قابلة للرقابة من طرف المحكمة

---

(1) – Yves petit, <Droit international du maitien de la paix, paris L.G.D.I, 2000, p L48-L49.

(2) – Allain pellet, <Rapport introductive: peut- on et doit- on controller les actions du consei de securite>, in le chapitre VII de la charte des nations unies, collogues de Rannes, 50$^{em.}$vanniersaire des Nations unies, Paris, pedone, 1995, p226.

لافتراض شرعيتها طالما أنها اتخذت بموجب السلطة التقديرية لمجلس الأمن وبمقتضى المواد ٢٥ و١٠٣ من الميثاق التي تعطي لقرارات مجلس الأمن سموا على الاتفاقيات الدولية .

وبالنتيجة فإنه لا يوجد في الميثاق أي نص يقضي بوجوب المراجعة القضائية لقرارات مجلس الأمن كما أن المحكمة تتجنب فحص شرعية قرارات مجلس الأمن كون ذلك لا يندرج ضمن اختصاصها القضائي .

ومما يؤكد أن المحكمة تتخذ هذا الموقف القاضي بعدم ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن المثال التالي: بمناسبة المسألة التي أثيرت حول مدى شرعية قرارات مجلس الأمن والمرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا في ١٩٩٣/٤/٨ والمتعلقة بتطبيق اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩[١]، فقد طلبت البوسنة من المحكمة اتخاذ قرارات بفرض تدابير تحفظية تقرر عدم شرعية القرار (٧١٣) لعام ١٩٩١ الذي يفرض حظر عاماً وشاملاً على توريد الأسلحة ليوغوسلافيا سابقاً والذي يمنعها من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي المؤسس على المادة /٥١/ من الميثاق، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب مقررة أنه يخرج عن اختصاصها في إطار الإجراءات التحفظية .

وعليه وبما أن المحكمة ليست مخولة وفق أي نص من نصوص الميثاق بممارسة أي نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن، وطالما أن المحكمة

---

(١) – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٥٢، ١٩٩٥، ص٢٣٩.

وفق رأي الأستاذ محمد بجاوي من غير الملائم لها ممارسة الرقابة على مجلس الأمن في ظل النصوص الحالية الواردة في الميثاق تبعاً لوظيفتها القضائية، إلا أنه يبقى هناك طريق آخر أمام المحكمة لممارسة هذه الرقابة عن طريق الوظيفة الإفتائية للمحكمة[١].

ثانياً: إمكانية الرقابة عن طريق الآراء الاستشارية

منحت المادة /٩٦/ من ميثاق الأمم المتحدة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في أن تطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسألة قانونية، وكذلك منح هذا الحق لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بشرط أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك، وهذا يتمشى مع نص المادة /٦٥/ من النظام الأساسي للمحكمة .

وعليه فإن ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة /٩٦/ من الميثاق حسب رأي الأستاذ محمد بجاوي هو أنه "يمكن للمحكمة في إطار وظيفتها الاستشارية إذا كان الطلب مرفوعاً إليها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن تعطي آراء استشارية ليس فقط فيما يتعلق بتفسير الميثاق، ولكن في كل المسائل التي تخص تقدير شرعية الأجهزة السياسية للأمم المتحدة"[٢].

---

(1) – Mohamed Bedjaoui, <un controle de la legalite des actes du conseil de securite est- il possible>, inle chapitre VII de la charte des Nations unies, collogues de Rennes, 50eme anniver saire des nations unies, Paris, pedone, 1995, p287.

(2) – Mohamed Bedjaoui, <Nouvel ordre mondial et controle de la legalites des actes du conseil de securite>, Bruxelles, Bruy lant, 1994, p100.

وفي هذا الشأن يعلل بعض الفقهاء سلطة محكمة العدل الدولية في بحث شرعية قرارات مجلس الأمن وغيرها من الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة على أساس قانوني يتمثل بأمرين ، أولهما الموافقة الصريحة للجهاز مصدر القرار وذلك عندما يتضمن الطلب المقدم منه –لاستفتائها– سؤالاً أو أكثر حول شرعية قرار معين، وثانيهما يتمثل في النطاق الواسع لسلطة المحكمة في مباشرة اختصاصها باعتبارها جهازا قضائيا، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى بعض السوابق في هذا الصدد مثل الرأي الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام /١٩٦٢/، والرأي الخاص بشروط قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة، والرأي الخاص بإجراءات التصويت بشأن إقليم جنوب غرب إفريقيا عام /١٩٦٥/[١].

إلا أنه في الوقت ذاته نجد من خلال دراسة بعض الآراء التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، بأن هذه المحكمة اتخذت آراء مختلفة ومتناقضة في بعض الأحيان، ويتبين ذلك من خلال أن المحكمة إذا كانت قد اتخذت في رأيها الخاص بنفقات الأمم المتحدة لنفسها الحق في ممارسة الرقابة على مجلس الأمن، عندما توصف هذه الحالة على أنها تعسفية ولا تدخل ضمن حالات التهديد بالسلم بقولها إن المحكمة (افترضت صحة كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم، مادام أن المجلس والمنظمة تبعاً

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص٢٠٢.

تأخذ هذه التدابير من أجل تحقيق أهداف الميثاق ودون أن تتجاوز صلاحياتها من المجلس)[١].

فإن المحكمة عادت وقالت بأنها لا تملك أية سلطة أو اختصاص في رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن، من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن /٢٧٦/ لعام /١٩٧٠/، حيث ذهبت إلى أنه (من البديهي أن المحكمة لا تملك أية سلطة في الرقابة القضائية على القرارات التي تصدرها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بسلطاتهما).

وفي الأخير لابد من ذكر أن مجلس الأمن على الرغم من منحه الحق في طلب إفتاء محكمة العدل الدولية في أي مسألة، إلا أنه لم يتقدم بهذا الطلب إلا مرة واحدة كانت بمناسبة قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا عام /١٩٧١/، على الرغم من وجود العديد من المسائل القانونية التي كانت تدعو إلى ضرورة قيام مجلس الأمن باستفتاء المحكمة بشأنها، كون المحكمة قادرة على مساعدة المجلس في التوصل إلى حلول فيما يتعلق بهذه المسائل، منها مسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني عام /١٩٤٨/ ومسألة تأميم قناة السويس ووضع الملاحة الدولي فيها عام /١٩٥٦/ وغيرها من المسائل[٢].

---

(١) – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) – انظر ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص١٨٩.

وعليه يمكن تفسير امتناع لجوء مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية، بالطبيعة السياسية لمجلس الأمن، والخوف من أن يقع هذا المجلس تحت تقدير جهاز قضائي وفي قصص الاعتبارات القانونية، مما يعرقل عمل هذا المجلس في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١].

الفرع الثاني: معوقات ممارسة الرقابة والحد من السلطة التقديرية للمجلس

هناك عدة أسباب ساهمت في تكريس تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة والمطلقة في تحديد ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ولعل من أهم هذه الأسباب هو خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص فيه تقيد لسلطات هذا المجلس، وكذلك خلوه من أي نص يكرس المراجعة القضائية لقراراته وعدم وجود أية هيئة قضائية تراقب مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الواردة في الميثاق .

بالإضافة إلى أن الممارسة العملية لهذا المجلس تزيد في تعقيد مسألة الرقابة على سلطاته، كون مجلس الأمن لا يشير إلى المادة أو الفصل الذي استند إليه في العديد من القرارات التي يتخذها بموجب الفصل السابع ،خاصة القرارات التي تتضمن تدابير قمعية، وعليه فإن الدور الذي كان محتملا لتدخل محكمة العدل الدولية في الرقابة على أعمال مجلس الأمن وتقدير مدى مشروعيتها يصبح صعبا ومعقدا نتيجة لهذه الأسباب.

---

(١) – ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص١٨٩.

أولاً: انعدام وجود أي نص في الميثاق يقضي بالرقابة على السلطة التقديرية للمجلس:

كثيراً ما يتبادر إلى الأذهان التساؤل التالي : هل يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي نص أو أية آلية توجب على مجلس الأمن احترامها عند ممارسة اختصاصاته أم أن هذا الميثاق جاء خالياً من هذه الآلية ؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه أثناء افتتاح المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة عام /١٩٤٥/، أعربت العديد من الدول عن قلقها من السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن، وعملت هذه الدول على وضع نظام "مراقبة وتوازن" ومن أهم المشاريع التي قدمت في هذا الشأن الاقتراح البلجيكي في اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة الثالثة، ومضمون الاقتراح البلجيكي يهدف إلى وضع بعض القيود على سلطات مجلس الأمن فإذا ما اتخذ هذا المجلس قراراً يخرق فيه الحقوق الأساسية لدولة معينة، فإنه يجوز لهذه الدولة اللجوء لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، فإذا ما اتضح لهذه المحكمة بأن القرار ينطوي على مساس بحقوق هذه الدولة تعين على مجلس الأمن إعادة النظر في قراره أو إحالة المسألة إلى الجمعية العامة .

ومن ضمن مندوبي الدول التي أيدت الاقتراح البلجيكي المندوب الفرنسي، حيث طالب بوضع الضمانات الكفيلة بأن يعمل مجلس الأمن وفقاً لقواعد العدالة والقانون الدولي(١).

إلا أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح، نظراً لمعارضة الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة متذرعة بعدة حجج لرفض هذا الاقتراح أو أي اقتراح يتعلق بالرقابة على قرارات مجلس الأمن وبالتحديد لرفض الاقتراح المتعلق بالرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات وتصرفات مجلس الأمن(٢).

١- اعتبار الرقابة تعطيلاً وإيقافاً لوظائف المجلس في حفظ السلم:

من أبرز الأسباب التي استندت إليها الدول الكبرى، لرفض ممارسة محكمة العدل الدولية الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن، أنه مادام مجلس الأمن هو الجهاز السياسي في منظمة الأمم المتحدة ومهمته الرئيسية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن ممارسة الرقابة على مجلس الأمن سوف تحد من قدرته على أداء مهامه .

كما أن الواضح من خلال المناقشات التي دارت داخل مجلس الأمن أن بعض الوفود اعتبرت أي مشروع أو اقتراح يتضمن ممارسة الرقابة على مجلس الأمن من خلال المحكمة، فإن ذلك يعد بمنزلة خضوع من المجلس

---

(١) – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص٧٤.

(2) – Mohamed Bedjaoui, <Nouvel ordre mondoal et controle de la legalite des actes de conseil de securite>, op. cit, p26.

لتوجيهات المحكمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما عبر عنه المندوب الاسترالي أثناء مناقشة المسألة الإندونيسية عام /١٩٤٧/[١]، حيث أشار هذا المندوب أنه إذا كان في كل حالة وقبل ممارسة المجلس لسلطاته يلجأ للمحكمة لطلب رأي استشاري حول مضمون القرار أو التدابير التي سيتخذها، فإن ذلك لاشك سيمنعه من ممارسة سلطاته، كما أن كل محاولة للرقابة على قرارات مجلس الأمن من طرف المحكمة تعد تعطيلاً وشلاً لوظائف المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين[٢].

٢- اعتبار الآراء القانونية للمحكمة حاجزا أمام المجلس في ممارسته اختصاصاته :

هناك اتجاهان متناقضان حول هذه المسألة، حيث يوجد اتجاه تمثله أقلية يؤيد ممارسة الرقابة على سلطات مجلس الأمن، بينما الاتجاه الثاني وأنصاره يمثلون الأغلبية يرفضون ممارسة هذه الرقابة على تصرفات مجلس الأمن .

ولعله من الأهمية **التطرق لهذين الاتجاهين:**

أ- اتجاه الأقلية المؤيد لممارسة الرقابة على سلطات مجلس الأمن:

مثَّل هذا الاتجاه كل من هولندا وفرنسا وبلجيكا، حيث أخذت فرنسا موقف خاص تجاه هذه المسألة، واعتبرت أن مجلس الأمن مقيد باحترام ميثاق الأمم المتحدة وملتزم بعدم تجاوز حدود السلطات الممنوحة له، ومما يثبت هذا

---

(١) - مجلس الأمن، الجلسة رقم ١٩٥، عام ١٩٤٧، المسألة الإندونيسية، جدول أعمال مجلس الأمن، ١٩٤٦- ١٩٥١، ص٤٩٧.

(2) - Mohamed Bedjaoui, <Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de conseil de securite>, op. cit, p27.

الموقف لفرنسا ، إشارة المندوب الفرنسي أثناء الأزمة الإندونيسية الهولندية عام /١٩٤٧/، إلى أن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يتمتع بسلطات وله وظائف إلا أنه بالمقابل عليه التزام باحترام هذه السلطات والوظائف المحددة بالميثاق(١).

كما أن فرنسا اتخذت أيضاً مواقف واضحة، أيدت من خلالها ضرورة قيام محكمة العدل الدولية بممارسة الرقابة على صحة وشرعية أعمال مجلس الأمن، من خلال المرافعات الشفوية أو الكتابية التي تقدمها أمام المحكمة، وهو ما سبق أن أكدته بمناسبة الرأي الاستشاري الخاص بنفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢(٢).

ب- اتجاه الأغلبية المؤيد لرفض إقامة أي رقابة على أعمال مجلس الأمن وهذا الاتجاه يمكن توضيحه من خلال التطرق لموقف المندوب الصيني في مجلس الأمن .

حيث إنه أثناء مناقشة المسألة الإندونيسية الهولندية عام /١٩٤٧/ أكد المندوب الصيني على عدم ملاءمة وجدوى كل طلب يقدم إلى المحكمة لتفسير الميثاق والرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن، وكذلك أشار هذا

---

(١) – مجلس الأمن، جلسة رقم ١٩٥، عام ١٩٤٧، جدول أعمال مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، ص٤٩٧.

(2) – Mohamed Bedjaoui, <Nauvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de conseil de securite>, op, cit, p28.

المندوب إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يشكل حاجز أمام ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته[١].

بالنتيجة يمكن القول بأن هذه المواقف إنما جاءت لتمنح مجلس الأمن أكبر قدر من الحرية في ممارسة اختصاصاته، حتى لو أدت هذه الحرية الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن إلى جعل فرضية تحرر هذا المجلس من احترام الميثاق أمرا وارداً[٢]، مادام هذا المجلس يتمتع بسلطة واسعة ومطلقة في تحديد ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

ثانياً: استقلالية المجلس في ممارسة اختصاصاته

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في النظم السياسية للقوانين الداخلية سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى الأخذ بهذ المبدأ من خلال تحديد سلطات ومهام كل جهاز من الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة .

والمستفيد الأكبر من الأخذ بهذا المبدأ، هو مجلس الأمن كونه استفاد من الاستقلالية المطلقة عن بقية الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وهذه الاستقلالية التي تمتع بها مجلس الأمن برزت من خلال السلطات الممنوحة له وتجلت بشكل واضح من خلال تعمد الدول الكبرى أثناء إعداد الميثاق إغفال

---

(١) – مجلس الأمن، جلسة رقم ١٩٥، عام ١٩٤٧، جدول أعمال مجلس الأمن، ١٩٤٦–١٩٥١، ص٢٤٧.

(2) – Mohamed Bedjaoui, <Nauvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de conseil de securite>, op, cit, p30.

تحديد المفاهيم الواردة في المادة /٣٩/ حتى يتسنى لهذا المجلس التصرف في تكييف الأوضاع المهددة للسلم بمرونة وحرية واسعة[١].

بالإضافة إلى ذلك، فإن من أهم المظاهر التي تثبت تمتع مجلس الأمن باستقلالية وحرية واسعة، والتي صعبت من ممارسة أية رقابة على القرارات التي يصدرها المجلس، هي الممارسة العملية لهذا المجلس كونه اعتاد على عدم الإشارة إلى المادة أو المواد التي اعتمد عليها في إصدار قراراته .

ويؤكد الأستاذ محمد بجاوي أنه يوجد عدة أسباب سياسية جعلت مجلس الأمن يحجم عن ذكر الأساس القانوني الذي يستند إليه في ممارسة اختصاصاته، ونتيجة لهذه الأسباب يهمل المجلس الإشارة إلى المادة أو الفصل الذي استند عليه في تدخله[٢].

وبالتالي فإن ما يستنتج من هذه الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس الأمن هو عدم خضوعه لرقابة أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها محكمة العدل الدولية ، وكذلك عدم اعتبار هذه المحكمة هيئة استئناف على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن .

---

(١) – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص٤٦.

(2) – Mohamed Bedjaoui, <Nauvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de conseil de securite>, op, cit, p32.

١- مبدأ عدم خضوع المجلس للمحكمة:

بما أن ميثاق الأمم المتحدة أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فإنه تبعاً لذلك حدد لكل جهاز وظائفه وسلطاته، كما حدد العلاقة بين هذه الأجهزة ففي حين نظمت المادة /١٢/ من الميثاق العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال ما جاءت به على أنه (عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن).

نجد بأن الميثاق جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين هذا المجلس ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، باستثناء ما ورد في المادة /٣/٣٦.

حيث فرضت على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، بالتالي فإن نص المادة /٣٦/ لم ينص على خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية أو بالعكس .

ومسألة عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية أثيرت منذ السنوات الأولى لنشأة منظمة الأمم المتحدة، ففي قضية الزيوت الأنجلو إيرانية اقترحت فرنسا تأجيل النقاش فيما يتعلق بهذه المسألة إلى حين فصل المحكمة في مدى اختصاص المجلس في التصدي للنزاع، بناءا على طلب المملكة المتحدة، إلا أن يوغسلافيا عارضت هذا الاقتراح واعتبرت ذلك إخضاعاً

لاختصاصات مجلس الأمن لقرار جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة وهو محكمة العدل الدولية .

ومما أكد عدم خضوع مجلس الأمن للمحكمة، هو اعتبار أي طلب لمجلس الأمن يتعلق برأي استشاري من هذه المحكمة يتعارض مع الاستقلالية والحرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن، كون المحكمة ستسهم من خلال هذا الرأي في تحديد اختصاص مجلس الأمن[١] واعتبار ذلك بمنزلة تعدٍ من المحكمة على اختصاص مجلس الأمن.

وبناءً على ذلك تكرست هذه القاعدة بعدم خضوع المجلس للمحكمة على الرغم من أن العلاقة ما بين هذين الجهازين ليست علاقة خضوع وتبعية بل علاقة تعاون[٢]، فكلا الجهازين يهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية .

٢- المحكمة ليست هيئة استئناف لقرارات المجلس

بما أن مجلس الأمن جهاز سياسي، فهو يتمتع بموجب هذه الصفة بسلطة واسعة في اتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات دون أي قيد[٣].

---

(1) - Mohamed Bedjaoui, <Nauvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de conseil de securite>, op, cit, p30.

(٢) - مجلس الأمن، جلسة رقم ١٩٥، عام ١٩٤٧، جدول أعمال مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، ص٢٤٧.

(3) - Mohamed Bedjaoui, <Nauvel ordre mondial et controle de la legalite des actes de conseil de securite>, op, cit, p30.

ولكن هذه الحرية الواسعة التي منحها مجلس الأمن، كثيراً ما أثارت التساؤل حول اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة استئناف للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ؟ فجاءت الإجابة على لسان رئيس مجلس الأمن بصفته ممثلاً لجمهورية أوكرانيا بالرفض الشديد في اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة، وهذا ما أيده الاتحاد السوفيتي في عدة مناسبات، من خلال اتجاهه إلى تأييد فكرة عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن.

حتى إن محكمة العدل الدولية ذاتها أكدت بأنها لا تملك أية سلطة من الناحية القضائية في مراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو اعتبار هذه المحكمة بمنزلة هيئة استئناف للقرارات الصادرة عن المجلس من خلال فتواها التي أصدرته بشأن ناميبيا عام /١٩٧١/.

وفي الإطار نفسه يعتبر البعض أن محكمة العدل الدولية وضعت الحد للجدل القانوني الذي يخص العلاقة بين ما يصدر عن المحكمة وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات، كون المحكمة أبرزت أن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين تقع بشكل أساسي ورئيسي على عاتق مجلس الأمن، ومنحت القرارات التي يصدرها هذا المجلس الأولوية والسمو على أية أحكام قد تصدرها المحكمة ذاتها[١].

---

(١) – أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص١٠٥.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع معايير التمييز بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية توصلنا إلى استخلاص بعض النتائج المترتبة عن هذه الدراسة، بالإضافة إلى بعض التوصيات المقترحة لحل الإشكالات المطروحة:

فيما يخص النتائج المستخلصة فيمكن إيجازها في ما يلي:

– **يلاحظ** عدم وجود معيار حاسم للفصل والتمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، فالنزاعات التي تثير مسائل قانونية قد يحيطها من الظروف ما يضفي عليها الطابع السياسي، لأن نزاعاً قد يكون في ذاته قانونياً ومع هذا تسوده بعض المظاهر السياسية، فقد يشتمل النزاع القانوني على نزاع سياسي حيث تتداخل النزاعات بعضهما ببعض لأن الوقائع التي يقوم عليها النزاع القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تضارب مصالح أطراف النزاع وهذا التضارب يسيّس النزاع لأن التعارض في المصالح هو واقعة سياسية ويمكن التدليل بقضايا حديثة تضمنت نزاعات قانونية أحاطتها بعض الظروف السياسية جعلت من النزاع مختلطا ، كقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وقضية الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين المحتجزين في طهران وقد سبق ذكرهما في البحث .

وكما أن الكثير من النزاعات الدولية مهما كانت أهميتها السياسية غالبة يمكن أن تقوم بشكل أو بأخر على أساس من القانون، فمعظم النزاعات هي في الواقع قانونية، ولا يمكن تصور نزاع ليس له أسس قانونية .

ويمكن توضيح ذلك بمثال حول نزاع يتعلق بتطبيق معاهدة تحالف أو صلح، فالواضح أن هذا النزاع سياسي يمس المصالح الحيوية للدول ولكن ذلك لا يغيير شيئاً من واقعة أن النزاع هو في نفس الوقت نزاع قانوني بصورة كاملة من جهة إثارته تفسيراً قانونياً لنصوص المعاهدة(١).

وأمام هذه الصعوبة في العثور على معيار ثابت وحاسم للتمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، نجد تداخلاً في الاختصاص بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وبالتالي عدم معرفة ما إذا كان المجلس أو المحكمة يتطرق إلى النزاع لحله وفق أسس ومعايير دقيقة، وعليه يترتب أن التقسيم التقليدي النظري الذي تبناه الميثاق في تقسيم النزاعات إلى قانونية أو سياسية غير مجد ويشوبه الكثير من الغموض .

– **ويلاحظ بشأن آليات التصدي للنزاع** تقييد وتحجيم الفرص الممكنة لوسائل التسوية السلمية للنزاعات ومنها الحل القضائي للمحكمة دون الأخذ في الاعتبار ملائمة وفاعلية الوسيلة المعتمدة في حل النزاع .

---

(١) – إبراهيم محمد الغناني، المرجع السابق، ص٢٢٩.

ويظهر هذا التقييد لاختصاص المحكمة بشكل واضح في صياغة المادة ٣/٣٦/ من الميثاق والتي اعتمدت الإحالة الجوازية بدل الإلزامية للنزاع القانوني على محكمة العدل الدولية .

ويضاف أيضاً لهذا التضييق في الاختصاص جملة من القيود الهائلة الواردة على الاختصاص الموضوعي للمحكمة بنوعيه الاختياري والإلزامي والقائم على مبدأ الرضائية بين الأطراف من جهة، والالتزام الإرادي بالخضوع لاختصاص المحكمة من جهة أخرى .

أما عن دور مجلس الأمن في التصدي للنزاعات فإننا نلاحظ توسيعا للسلطات الممنوحة لهذا المجلس، سواء في الفصل السادس من الميثاق والذي أعطي بموجبه المجلس المزيد من الفرص والإمكانات للتدخل والتصدي للنزاعات، أو بموجب الفصل السابع الذي خول المجلس سلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمة الدولية بفضل منحه سلطات تقديرية موسعة في التكيّيف والتصرف ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على وجود اختلال واضح في توزيع السلطات والاختصاصات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

– ويلاحظ **بشأن آليات التنفيذ** للأحكام والقرارات التي تصدر من كلا الجهازين وكذلك إمكانات بسط الرقابة على مدى شرعيتها من خلال بعض الآليات التي كرستها أحكام الفصل الرابع عشر من الميثاق وبعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة، فان آليات تنفيذ الأحكام القضائية للمحكمة، لم تمنح المحكمة المذكورة سلطة متابعة تنفيذ أحكامها بنفسها، وذلك إعمالاً للمبدأ الذي كرسه المؤتمرون في سان فرانسيسكو سنة /١٩٤٥/، وهو مبدأ اشتهرت به

الأعمال التحضيرية للمادة /٩٤/ من الميثاق وهو يقضي بأنه "ليس من مهام المحكمة تنفيذ أحكامها بنفسها"، وحصر مسألة التنفيذ الجبري بمهام مجلس الأمن كجهاز سياسي له وظيفة تنفيذية تعالج نزاع جديد لاحق على مرحلة التقاضي .

ورغم ذلك فإن الأعمال التحضيرية للمادة /٩٤/ كانت مقتضبة للغاية ولم تساعد في الإجابة على كثير من التساؤلات التي ظلت غامضة وتركت جدلاً كبيراً لدى الفقه الدولي، وقد تعلقت بمدى أصالة سلطات مجلس الأمن بمقتضى هذه المادة وما إذا كان يمكنه اتخاذ تدابير مستقلة عن سلطاته بموجب أحكام الفصلين السادس والسابع، ومدى سلطة المجلس في إمكانية مراجعة أحكام المحكمة عند فصله في النزاع المتعلق بإشكالات التنفيذ، وهي تساؤلات زادتها غموضاً الآليات الضعيفة المتضمنة في صياغة المادة ٢/٩٤/ قصد الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة والوظيفة التنفيذية للمجلس، والتي كرست سلطة تقديرية أكثر تحرراً للمجلس في التصرف أو عدم التصرف من جهة ، واتخاذ تدابير قد لا ترتبط بالضرورة بصلاحياته بموجب أحكام الفصلين السادس والسابع من جهة أخرى .

– **إلا أن** الفقه الدولي الراجح لا يذهب إلى أن المجلس يتمتع بسلطة مراجعة أحكام المحكمة، حسب ما تدل عليه نية محرّري المادة /٩٤/ وبعض النصوص الأخرى من الميثاق والنظام الأساسي، وكذا بعض المبادئ الدستورية التي تحكم علاقة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فيما بينها ، خاصة مبدأ الفصل المرن بين السلطات كمفهوم أساسي للمنظمة، مثلما أكدت ذلك

الممارسة الدولية للمجلس نفسه من خلال بعض القضايا التي أثيرت فيها إشكالات تنفيذ أحكام المحكمة أمامه .

– **ويلاحظ بشأن الرقابة على شرعية قرارات** مجلس الأمن كونه منح حرية واسعة في تقدير وتكييف اختصاصاته، فإن محكمة العدل الدولية لم تمنح الحق بممارسة هذه الرقابة ، وهذا ما كشف عنه اجتهاد المحكمة ذاتها في قضيتي بعض نفقات الأمم المتحدة (فتوى ١٩٦٢) وقضية ناميبيا (فتوى ١٩٧١) والذي أكد: (ليس للمحكمة سلطة الرقابة القضائية ولا الاستئناف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من طرف الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، من دون أن تكون مدعوة صراحة إلى ذلك).

وكذلك من أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي أن مجلس الأمن يعدُّ الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي، ويتولى المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولقد زوده الميثاق بسلطات واسعة أفاض في بيانها ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الأمن أصبح نتيجة لهذه السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها يعطي لنفسه صراحة سلطة التدخل في مجالات ومسائل لم تكن مجالاً للتدخل من قبل، مثل حماية حقوق الإنسان والتدخل في المجالات الإنسانية ومسائل اللاجئين، وكذلك التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، باعتبار أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يشكل تهديداً خطراً للسلم والأمن الدوليين إلا أنه وللأسف أبرز هذا المجلس الانتقائية والازدواجية في تحديد أولويات

التدخل أو عدم التدخل واتخاذ تدابير الفصل السابع وذلك وفق ما توجهه إليه إرادة ومصالح الدول المهيمنة والمسيطرة عليه .

ولذلك كان لابد من إبداء بعض المقترحات للمساعدة في إيجاد بعض الحلول المستقبلية والتي تتجلى بما يلي :

– مجلس الأمن ليس الجهاز الوحيد المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين وإنما تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه الصلاحية أيضاً وذلك وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم الذي أصدرته الجمعية العامة سنة /١٩٥٠/.

وأمام الممارسات الانتقائية والازدواجية لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، لابد من إعادة إحياء دور الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كونها عندما تمارس هذه الصلاحيات فإنها تمارسها بشفافية أكثر من مجلس الأمن، أو على الأقل منح مسألة الرقابة على تصرفات مجلس الأمن للجمعية العامة كونها تمتع بهذه الصلاحية وفق للمادة ٣/٢٤/ من الميثاق، وكون ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية.

– التشريعات لابد أن تصدر عن جهة قضائية مختصة وليس عن جهاز تنفيذي، لذلك وأمام ظهور مجلس الأمن كمشرع دولي يقوم بإصدار قرارات مشّرعة بموجب الفصل السابع، وهو ما تبين من خلال القرار /١٣٧٣/ لعام ٢٠٠١ والقرار /١٥٤٠/ لعام ٢٠٠٤ والمتعلقين بمحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، لابد من إحالة إصدار هذه القرارات إلى محكمة

العدل الدولية كونها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة ومجلس الأمن هو جهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ ما يصدر من أحكام وقرارات .

– على الدول غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاسيما دول العالم الثالث العمل على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، وتجنب تدخل مجلس الأمن في نزاعاتها الداخلية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها هذه الدول ، لاسيما أن مجلس الأمن قد دعا إلى ضرورة تعزيز دور هذه المنظمات في حفظ السلم، وفق ما نص عليه القرار /١٦٣١/ المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/١٧ المعنون "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين" وذلك بإعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول أعضائها، مثل الاتحاد الأفريقي نظراً لأن أفريقيا هي من القارات التي تعرف انتشاراً واسعاً وكبيراً للنزاعات المسلحة ، لأن هذه المنظمات هي التي تعرف طبيعة النزاعات التي تقع في إقليم الدول التابعة لها وهو الأمر الذي يجنب تدخل الدول الكبرى عن طريق مجلس الأمن في المسائل الداخلية للدول .

– إن إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بات أمراً ضرورياً، نظراً لأن الميثاق لم يعد متماشياً مع طبيعة الأوضاع الدولية المعاصرة، ويتوقف تعديل الميثاق على تحقيق هدفين أساسيين، هما العمل على ضرورة إعادة النظر في المادة /٣٩/ وتحديد حالات التهديد بالسلم بصورة شاملة ومحددة وهي حجر الأساس، وكذلك تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن ومختلف أجهزة الأمم المتحدة .

وتنصب معظم الاقتراحات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن حول توزيع السلطات بين المجلس والجمعية العامة، وذلك كما ذكرنا من قبل بتفعيل دور الجمعية في حفظ السلم ، أو إعادة إحياء قرار الاتحاد من أجل السلام وإخضاع تصرفات المجلس للرقابة من طرف محكمة العدل الدولية، وذلك بتمكينها من الرقابة الوقائية عن طريق الآراء الاستشارية أو الرقابة اللاحقة عن طريق اختصاصها القضائي .

وكذلك الاستجابة لمطالب الدول المتعلقة بإلغاء حق الفيتو كلية أو تضيق نطاق استعماله، نظراً لإخلاله بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول بالإضافة إلى توسيع المشاركة في مجلس الأمن على نحو يعكس حقيقة عالم اليوم وليس عالم /١٩٤٥/.

– لابد من إعمال فكرة "التوازن الوظيفي" بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بحيث تهدف هذه الفكرة إلى إرساء علاقة أكثر توازناً بين الجهازين، خاصة مع عدم وجود أية مادة في الميثاق تمنح أولوية للمجلس على المحكمة، لاسيما أن النظام الجديد الذي أرساه الميثاق لا يغلب سلطة على أخرى، فليست المحكمة أعلى ولا أدنى من المجلس في إطار الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة القائم على المساواة، وعدم الخضوع بين الأجهزة الرئيسية .

ولعل من أهم التعديلات الواجب اتخاذها لتحقيق هذه المساواة، إعادة النظر في صياغة الفقرة /٣/ من المادة /٣٦/ من الميثاق بالشكل الذي "يلزم" مجلس الأمن بإحالة النزاع القانوني على المحكمة، بدلاً من ترك الحرية للمجلس في تقدير هذه الإحالة .

وكما أنه من الضروري إعفاء التدابير المتخذة لتنفيذ حكم المحكمة من استعمال حق الفيتو، وفي هذا الإطار يمكن إعطاء تفسير موسع لمفهوم "المسائل الإجرائية" المنصوص عليها في المادة ٢/٢٧/ من الميثاق لتستوعب هذه التدابير، وبالتالي تحصينها من تطبيق الفقرة الثالثة من نفس المادة، وفي هذا الشأن فإن اللجنة المؤقتة للجمعية العامة المنشأة بموجب القرار ١١٧(د-٢) المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ اعتبرت أن "جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى هي قرارات إجرائية" لذلك يمكن اعتبار إجراءات التنفيذ مشمولة بهذا المعيار .

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

٢- إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥.

٣- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

٥- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥.

٦- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٧- جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٨- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النشر: لم تذكر، القاهرة، ١٩٩٤.

٩- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٠- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠.

١١- الخير قشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٢- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

١٣- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، ٢٠٠٢.

١٤- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧.

١٥- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار النشر عمان، ١٩٨٥.

١٦- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٧- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥.

١٨- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٩- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٠- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢١- فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة،١٩٦٦.

٢٢- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٣- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٤- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٥- محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

٢٦- محمد صافي يوسف، "مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي (مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٧- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١.

٢٨- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، عام ٢٠٠٤.

٢٩- محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي، منشورات حلب، عام ١٩٩٤.

٣٠- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣١- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٣٢- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ليبيا، بنغازي، ١٩٩٩.

٣٣- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

ثانياً: المقالات والبحوث:

١- أحمد أبو الوفا، "قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها (حكم ٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٤)" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠،القاهرة ١٩٨٤.

٢- أحمد أبو الوفا، "قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم ٤٢، ١٩٨٢.

٣- أحمد الرشيدي، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٥، ١٩٩٩.

٤- أحمد بو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، كانون الأول ١٩٩٢.

٥- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠١، تشرين الثاني ١٩٩٥.

٦- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد /٦/، ١٩٥٠.

٧- حسام أحمد محمد هنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، ١٩٩٤.

٨- حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بحث منشور في كتاب "الأمم المتحدة (ضرورات إصلاح بعد نصف قرن)- وجهة نظر عربية-"، تحرير جميل

مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

٩- الخير قشي، "مفهوم المسألة والنزاع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية"،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد ٣، ١٩٩٥.

١٠- الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد /٢/، ١٩٩٤.

١١- زهير الحسني، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان ١٩٨٨"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، ١٩٩١.

١٢- شاهين علي الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٤، السنة٢٨، ٢٠٠٥.

١٣- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد/٢/، ١٩٩٥.

١٤- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٩٤.

١٥- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطلق القوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٠٠٧،٦٣.

١٦- علي يوسف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد٢، ٢٠٠١.

١٧- عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية (١٩٩٠-٢٠٠٠)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ٢٠٠١.

١٨- غسان الجندي، "مدى فاعلية محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، الكويت، العدد٣، ١٩٨٥.

١٩- ماجد ياسين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد ٣، أيلول ٢٠٠٣.

٢٠- محمد بوسلطان، "من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء ٣٩، العدد ٤، ٢٠٠١.

٢١- محمد بوسلطان، عشرية من العلاقات الدولية (١٩٩٠-٢٠٠٠)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ٢٠٠١.

٢٢- محمد رضا الديب، "دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية"، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية المملكة العربية السعودية)، العدد ١٦، ١٩٩٣.

٢٣-مديوس فلاح الرشيدي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الجزء ١٨، العدد٣، أيلول ١٩٩٤.

٢٤-وليد فؤاد المحاميد، القيود المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥.

المراجع الأجنبية

1. AZAR Aida: L'xécution desdecisions delacour international de justice, Bruylant, Bruxelles, 2003.
2. BEDJAOUI Mohamed, "Nouvel ordre mondial et Controle de la légalités des actes du Conseil de Securite", Bruxelles Bruylant, 1994.
3. BEDJUOUI Mohamed, "Un controle de la legalite des actes du Conseil de Securite est-il possible?", in le chapitre VII de la charte des Nations unies, collgues de Rennes, 50eme anniver saire des Nations unies, Paris, Pedone, 1995.
4. BEN HAMOU Abdallah, "Le Conseil de Securite est il soumis au droit international?", R.A.S.J.E.P, 1997.
5. COMBACAU Jean, "Le pouvoir de Sanction da L'ONU- etude the'origue de la coercition non militaire"- Paris, Pedone, 1974.

8- JOHN Holde, "legel basis For united nations Force", A.J.I.L. 1962.

6. MAZERON Florent, "Le controle de légalité des decisions du conseil de securite- unbilan après les ordonnances Lockerbie et arret Tabic", R.Q.D.I. 1997.
7. PELLET Allain, "Rapport introductive: Peut-on-etdoit-on controller les actions du Conseil de Securite?", in le chapitre VII de la charte des Nations Unies, collogues de Rennes, 50eme anniversaire des Nations unies, Paris, Pedone, 1995.

9- PETIT Yves, "Droit international du maintien de la paix", Paris, L.G.D.J, 2000.

10- ROSENNE Shabtai, "L'execution et la mis en vigueur des decisions de la cour international de justice", R.G.D.I.P.T24. 1953.
11- SCHACTER Oscar, "The en force ment of international arbitral decisions", A.J.I.L. vol, 54- 1960.
12- United Nations Conferenceon on International Organization (u.n.c.i.o)
13- WRIGHT Quincy, "international law and United nations, 1961.

ثالثاً : **الرسائل والأطروحات العلمية**:

الرسائل :

١- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٢- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

رسائل الماجستير:

١- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

المواثيق الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة.

٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣- الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

المراجع الإلكترونية:

- www.un.org.
- www.icj-cij-org.

قائمة المختصرات :

- الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة .
- المجلس : مجلس الأمن الدولي.
- المحكمة : محكمة العدل الدولي .

-U.N.C.I.O: United Nation Conference on Interational Organization

الفهرس

مقدمة ١

الفصل الأول معايير التمييز حسب الاختصاص النوعي ٥

المبحث الأول: الطابع السياسي في تحديد صلاحيات مجلس الأمن ٩

المطلب الأول: السلطة الإرشادية في اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات..... ١٤

الفرع الأول: التدخل التلقائي لفض النزاع..... ١٥

الفرع الثاني: تصدي المجلس للنزاع بطلب من الأطراف ٢٢

الفرع الثالث: التصدي للنزاع بموجب إخطار ٢٦

المطلب الثاني: السلطة التقديرية في تكييف النزاع وفرض إجراءات الأمن الجماعي ٢٩

الفرع الأول: سلطة المجلس في تكييف الحالات الواردة في المادة /٣٩/..... ٣٠

أولاً: حالة تهديد السلم الدولي..... ٣٠

ثانياً: حالة الإخلال بالسلم الدولي..... ٣٥

ثالثاً: حالة وقوع العدوان..... ٣٦

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمجلس في فرض الجزاءات الدولية ٤٠

أولاً: التدابير التي يتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع ٤١

١-إصدار التوصيات ٤١

٢-اتخاذ التدابير المؤقتة ٤٤

٣-فرض التدابير غير العسكرية..... ٤٧

٤-استخدام التدابير العسكرية..... ٤٩
ثانياً: مدلول السلطة التقديرية للمجلس في فرض الجزاءات..... ٥٣
١- مدى التزام المجلس بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية..... ٥٤
٢- سلطة المجلس في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق..... ٥٧
المطلب الثالث: آثار السلطة التقديرية لمجلس الأمن..... ٦٠
الفرع الأول: اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين..... ٦٠
أولاً: السلطات الواسعة للمجلس بموجب الميثاق ٦٢
ثانياً: الغموض في تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين ٦٣
ثالثاً: بروز نزاعات دولية جديدة ٦٥
الفرع الثاني: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع ٦٨
أولاً: تفعيل نظام الأمن الجماعي ٦٩
ثانياً: تأسيس الفصل السابع للنظام العام الدولي ٧٢
الفرع الثالث: دور المجلس في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.. ٧٤
أولاً: محاربة الإرهاب الدولي..... ٧٤
ثانياً: الحد من أسلحة الدمار الشامل..... ٧٦
ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان..... ٧٨
المبحث الثاني: الطابع القانوني في ممارسة مهام محكمة العدل الدولية..... ٨٣
المطلب الأول: السمات القانونية للنزاعات المعروضة على المحكمة..... ٨٥
الفرع الأول: تعريف النزاعات القانونية ٨٦
أولاً: تعريف النزاعات القانونية في الاتفاقيات الدولية..... ٨٦
١-طريقة التعداد..... ٨٦

٢-طريقة التعريف المعياري ٨٨
ثانياً: تعريف الفقه الدولي للنزاعات القانونية ٨٩
١-المعيار الموضوعي ٩٠
٢-المعيار الشخصي ٩١
الفرع الثاني: النزاع القانوني وتمييزه عن المسألة القانونية ٩٣
الفرع الثالث: نهج المحكمة لحل الإشكال بين النزاعات القانونية والسياسية..... ٩٧
المطلب الثاني: طرق اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية..... ١٠٦
الفرع الأول: الاختصاص الاختياري للمحكمة في حل النزاعات ١٠٨
أولاً: أسلوب الاتفاقات الخاصة ١٠٩
ثانياً: أسلوب التعهد المسبق ١١٠
الفرع الثاني: الاختصاص الإلزامي للمحكمة في حل النزاعات..... ١١١
الفصل الثاني معايير التمييز حسب آليات التنفيذ والرقابة ١١٧
المبحث الأول: آليات تنفيذ قرارات المجلس وأحكام المحكمة..... ١٢١
المطلب الأول: دور المجلس والمحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها..... ١٢٢
الفرع الأول: دور المحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها..... ١٢٢
أولاً: الحكم النهائي وافتراض الالتزام بتنفيذه..... ١٢٣
ثانياً: مبدأ عدم اختصاص المحكمة في التنفيذ ١٢٧
ثالثاً: الدور المحدود للمحكمة في عملية التنفيذ الجبري ١٣١
الفرع الثاني: تخويل مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام المحكمة..... ١٣٤
أولاً: الخلفية التاريخية للمادة ٢/٩٤ / وإسناد المهمة للمجلس ١٣٥
ثانياً: السلطة التقديرية للمجلس في التنفيذ ١٤٠

ثالثاً: غموض في أصل التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها ١٤٤
المطلب الثاني: مدى تقيّد مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ١٤٨
الفرع الأول: مدى تقييد الميثاق للسلطة التقديرية للمجلس ١٤٩
أولاً: ضرورة احترام المجلس للميثاق ١٥٠
ثانياً: عدم جواز تفويض السلطة التقديرية في التكييف ١٥٣
الفرع الثاني: عدم ملاءمة الميثاق للأوضاع الدولية المتغيرة ١٥٥
أولاً: قصور نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ١٥٧
١-غموض السلطة التقديرية للمجلس ١٥٨
٢-غياب الآليات لتنفيذ التدابير القمعية ١٦٠
ثانياً : انحراف نظام الأمن الجماعي ١٦٣
١-ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية ١٦٥
٢-استخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي ١٦٧
المبحث الثاني: آليات الرقابة على قرارات المجلس وأحكام المحكمة ١٧١
المطلب الأول: سلطة المجلس في مراجعة أحكام المحكمة أثناء التنفيذ ١٧٢
الفرع الأول: عدم اختصاص المجلس بالمراجعة ١٧٢
الفرع الثاني: عدم تطابق الممارسة الدولية مع تمتع المجلس بسلطة المراجعة ١٨٠
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في متابعة قرارات المجلس..... ١٨٤
الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة في ممارسة الرقابة على أعمال المجلس .. ١٨٥
أولاً : اختصاص المحكمة في تسوية النزاعات الدولية ١٨٦
ثانياً: إمكانية الرقابة عن طريق الآراء الاستشارية ١٩٠
الفرع الثاني: معوقات ممارسة الرقابة والحد من السلطة التقديرية للمجلس..... ١٩٣

أولاً: انعدام وجود أي نص في الميثاق يقضي بالرقابة على السلطة التقديرية للمجلس ١٩٤
١-اعتبار الرقابة تعطيلاً وإيقافاً لوظائف المجلس في حفظ السلم..... ١٩٥
٢-اعتبار الآراء القانونية للمحكمة حاجز أمام المجلس في ممارسة اختصاصه.. ١٩٦
ثانياً: استقلالية المجلس في ممارسة اختصاصاته ١٩٨
١-مبدأ عدم خضوع المجلس للمحكمة..... ٢٠٠
٢-المحكمة ليست هيئة استئناف لقرارات المجلس ٢٠١
الخاتمة **٢٠٣**
قائمة المراجع **٢١٣**
الفهرس **٢٢٥**